نظرية

المواعيد الإجرائية

دراسة تحليلية مُقارنة في القانونين الإماراتي والفرنسي

إعداد

د/ علي عبد الحميد تركي

أستاذ قانون المرافعات (الإجراءات المدنية) المشارك

كلية القانون – جامعة الشارقة

والأستاذ بكلية الحقوق – جامعة حلوان

مقدمة

١- **المقصود بالميعاد**: **هو فترة زمنية بين نقطتين:** نقطة البداية ونقطة النهاية. وفي مجال الإجراءات المدنية يقصد بكلمة " ميعاد ": أجل، أو فترة زمنية؛ قد تطول أو تقصر، يحددها القانون أو القاضي أو الخصوم، ويتعين القيام بإجراء معين إما قبل أن يبدأ الميعاد أو خلاله أو بعده، أو أن يكون محظورا خلاله القيام بإجراء ما [١].

٢- **مواعيد عدم سماع الدعوى لمرور الزمان**: يرمي هذا النوع من المواعيد إلى تعزيز المراكز الواقعية، أو تأكيد انقضاء المراكز القانونية [٢]. وقد أورد المشرع

---

(١) وحول تعريف الميعاد الإجرائي، أنظر: أ. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السابعة، ١٩٦٧، دار النهضة العربية، مصر، رقم ٣٧٤، ص ٤٣٢- أ. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وأهم التشريعات المكملة له، طبعة ٢٠٠١، دار النهضة العربية، مصر، رقم ٢٩٨، ص ٣٦٢- أ. د. عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦- ٢٠٠٧، ص ٤٩٠- أ. محمد العشماوي، أ. د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الأول، مارس ١٩٥٧، المطبعة النموذجية، مصر، رقم ٥٩٠، ص ٧٣٤- أ. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠، رقم ٣٣١، ص ٥١٣- أ. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر ١٩٨٦، منشأة المعارف ببالإسكندرية، رقم ٢٨٥، ص ٤٧٢- وفي الفقه الفرنسي، أنظر:

P. BERTIN, et P. GOICHOR: Délai, Rép. pr. civ. Dalloz, 2e éd, n. 1 et s- J. VINCENT et R. PERROT: Procédure civile, 21eme éd., 1987, Précis Dalloz, n. 496, p. 475- APPERT: Délais de procèdure, D. 1973, Chron. 47- H. SOLUS et R. PERROT: Droit judiciare privé, t. I, n. 427 et s, p. 393 et s- BARRAUD: Dictionnaire des délais de procédure, de prescription et de formalités, 1974, Dalloz.. .

(٢) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. I, n. 428, p. 393.

الإماراتي تنظيما لأحكام عدم سماع الدعوى بمرور الزمان، (م ٤٧٣- ٤٨٨ معاملات مدنية). ومفاد هذه النصوص أن مرور الزمان، (التقادم)، لا يرد على الحقوق؛ وذلك استنادا إلى القاعدة الأصولية المستمدة من الحديث الشريف: " لا يبطل حق إمرئ مسلم وإن قدم ". ومع ذلك؛ أقر المشرع مبدأ عدم سماع الدعوى بمرور الزمان. ومفاد هذا المبدأ هو منع القضاء من سماع الدعوى بالحق بعد مضي مدة محددة؛ تتفاوت بحسب أهمية الحق وما تقتضيه المصلحة.

ومن أحكام مواعيد عدم سماع الدعوى لمرور الزمان، أن هذه المواعيد تقبل الوقف، (م ١/٤٨١، ٢ معاملات مدنية)[١]، وتقبل الانقطاع، (م ٤٨٣، ٤٨٤ معاملات مدنية)[٢]. أيضا؛ انقضاء مواعيد سماع الدعوى لمرور الزمان ينشأ عنه دفع موضوعي يمكن التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا إذا تبين من الظروف

(١) ووفقا لهذه المادة؛ يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة- والعذر الشرعي الموقف لسريان مرور الزمان هو ما يستحيل معه المطالبة بالحق في الوقت المناسب. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا ٢٠٠٠/٥/١٠، مجموعة الأحكام المدنية، س ٢٢، ع ١، رقم ١٢٨، ص ٧٣٤- أيضا؛ قضي؛ بأن عدم سماع الدعوى بمضي الزمان يقف بتقديم العامل شكواه إلى دائرة العمل، وذلك حتى تاريخ إحالة الشكوى إلى المحكمة. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا ٢٠٠٤/٤/١، مجموعة الأحكام المدنية، س ٢٦، ع ١، رقم ٨٤، ص ٧٠٣- واستخلاص توافر العذر المانع من مرور الزمان مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا ٢٠٠٠/٣/٧، مجموعة الأحكام المدنية، س ٢٢، ع ١، رقم ٦٣، ص ٣٦٩.

(٢) ووفقا لهاتين المادتين؛ فإن مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى ينقطع بإقرار المدين بالحق صراحة أو دلالة، كما ينقطع بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للمطالبة بحقه. وقضي؛ في هذا الصدد، بأن خصومة التحكيم تعد مطالبة قضائية تقطع مرور الزمان المانع من سماع الدعوى. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا ٢٠٠٣/١٠/٢٩، مجموعة الأحكام المدنية، س ٢٥، ع ٣، رقم ٢٦٦، ص ٢٠٦٥- كما قضي بأن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تعتبر مطالبة قضائية تقطع مرور الزمان المانع من سماع الدعوى. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا ٢٠٠٠/٢/٢٧، مجموعة الأحكام المدنية، س ٢٢، ع ١، رقم ٥٤، ص ٣٠٢.

أن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة أو ضمنا[١]. والدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام[٢].

٣- **المواعيد الإجرائية**: تنحصر وظيفة المواعيد الإجرائية في ضرورة قيام الخصوم بالنشاط الإجرائي خلال فترة زمنية محددة أثناء الخصومة، بما يعمل على تحقيق الهدف منها. وهكذا؛ في المواعيد الإجرائية لا يكون موضوع الحق محلا للنزاع بصورة مباشرة. ورغم أن الحق الموضوعي؛ في حالة عدم القيام بالإجراء في الميعاد المحدد، قد يكون مهددا بالخطر، إلا أن الحق الموضوعي لا ينقضي؛ في الحقيقة، إلا بإستحالة الحصول على الحماية اللازمة له، وليس نتيجة لجزاء السقوط المترتب على مخالفة الميعاد الإجرائي[٣].

ومن الأحكام التي تميز المواعيد الإجرائية أنه إذا صادف آخر يوم فيها عطلة رسمية، فإنها تمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة، (م ٥/١١ إجراءات مدنية، م ٦٤٢ مرافعات فرنسي). أيضا؛ الأصل في المواعيد الإجرائية أنها تمتد بسبب المسافة، (م ٦٤٣، ٦٤٤ مرافعات فرنسي)[٤]. كذلك؛ السقوط الناشئ عن انقضاء الميعاد الإجرائي بترتب عليه دفع بعدم قبول الإجراء، وهذا الدفع له طبيعة إجرائية بحتة. ومن ثم؛ لا

---

(١) ولهذا؛ لا تقضي المحكمة بالدفع من تلقاء ذاتها، كما يتعين على الخصم التمسك به أمام درجتي التقاضي. وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا ٢٠٠٤/٣/٩، مجموعة الأحكام المدنية، س ٢٦، ع ١، رقم ٥٥، ص ٤٨٢- تمييز دبي ٢٠٠٩/١/٢٦، في الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٨، طعن عمالي.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا ٢٠٠٠/٥/١٠، مجموعة الأحكام المدنية، س ٢٢، ع ١، رقم ١٢٨، ص ٧٣٤.

(٣) أنظر: H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. I, n. 428, p. 393.

(٤) وكانت المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تقرر إضافة مواعيد مسافة للمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون. ولكن؛ بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ الذي تضمن تعديلا لبعض نصوص قانون الإجراءات المدنية، فقد نصت المادة الرابعة منه على إلغاء المادة ١٢ سالفة الذكر.

يمكن التمسك بالدفع بعدم القبول بعد الكلام في الموضوع، إلا إذا كان الدفع بعدم القبول يتعلق بالنظام العام، (كمواعيد الطعن). وأخيرا؛ المبدأ العام هو أن المواعيد الإجرائية لا تقبل الوقف أو الانقطاع[١]، إلا في أحوال استثنائية. فمثلا؛ يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه، أو بفقده أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، (م ١/١٥٣ إجراءات مدنية).

٤- **أنواع المواعيد الإجرائية**: تنقسم المواعيد الإجرائية؛ من حيث مصدرها، إلى مواعيد قانونية، وأخرى قضائية، وثالثة اتفاقية. كما تنقسم المواعيد؛ من حيث الوقت الذي يتعين فيه القيام بالإجراء، إلى ميعاد كامل، وميعاد ناقص، وميعاد عكسي، أو مرتد[٢]. ونوضح؛ بإيجاز، كل نوع من هذه الأنواع الأخيرة.

٥- (١)- **الميعاد الإجرائي الناقص**: ويسمى كذلك لأنه يجب اتخاذ الإجراء؛ أو القرار، المطلوب خلال الميعاد وقبل انقضاء آخر لحظة من مدته؛ وبالتالي لا يستفيد صاحب الشأن من كامل مدة الميعاد[٣]. وترتيبا على ذلك؛ لا يُمكن اتخاذ الإجراء أو

---

(١) أنظر:

P. BERTIN, et P. GOICHOR: Délai, Rép. pr. civ. Dalloz, 2e éd, n. 1 et s.- contra, M. VASSEUR: Délais préfix, délais de prescription, délais de procédure: RTD civ. 1950, p. 439- M. BANDRAC: Droit et pratique de la procédure civile: Dalloz Action 2001-2002, ss dir. S. Guinchard, spéc. n. 105 s

ويرى ان أن المواعيد الإجرائية تقبل الوقف والانقطاع أحيانا.

(٢) وفي عرض هذا التقسيم ونقده؛ في الفقه الفرنسي، أنظر:

SOLUS et PERROT: Op. cit., t. I, n. 435 et s., p. 398 et s.- P. BERTIN et P. GOICHOT: Delai, D. 1980, n. 1 et s.

(٣) أنظر: محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ١، رقم ٥٩٠، ص ٧٣٤- رمزي سيف، الوسيط، رقم ٣٧٥، ص ٤٣٢- أ. د. رزق الله الانطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠١/٢٠٠٢، رقم ٢٩٩، ص ٣٨٠- المستشار عز الدين الدناصوري، والأستاذ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الحادية عشرة، ج ١، ص ٣٠١.

القرار بعد انقضاء أوقات العمل الرسمية في اللحظة الأخيرة من الميعاد. وهذا النوع من المواعيد هو الغالب؛ مثل المواعيد التي يقررها القانون للطعن في الأحكام، ومواعيد سقوط الخصومة، وانقضائها بمضي المدة، وغيرها من المواعيد.

٦- (٢)- **الميعاد الإجرائي الكامل**: ويسمى كذلك لأنه يجب اتخاذ الإجراء؛ أو القرار، المطلوب بعد انقضاء آخر لحظة في الميعاد؛ وبالتالي يستفاد من مدته كاملة[١]. وترتيبا على ذلك؛ لا يجوز اتخاذ الإجراء أو القرار المطلوب إلا ابتداء من أول يوم عمل بعد انتهاء آخر لحظة من الميعاد، (م ٣/١١ إجراءات مدنية). ومثال ذلك؛ مواعيد الحضور أمام المحكمة، (م ١/٤٣، ٢ إجراءات مدنية).

٧- (٣)- **الميعاد الإجرائي العكسي، أو المرتد**: ويقصد به الميعاد الذي يجب اتخاذ الإجراء قبل حلوله. وهكذا؛ يجب اتخاذ الإجراء قبل انقضاء أوقات العمل الرسمية لليوم السابق على بدء الميعاد[٢]. وسمي هذا الميعاد بالميعاد العكسي؛ أو المرتد، لأن حسابه يكون من نهايته ثم يرتد إلى البداية.

ومن قبيل المواعيد العكسية؛ أو المرتدة، ما تنص عليه المادة ١/٣٠١ من قانون الإجراءات المدنية من وجوب إبداء ذوي الشأن لأوجه البُطلان في الإعلان عن بيع العقار؛ والمنصوص عليه في المادتين ٢٩٤، ٢٩٥ من ذات القانون، وذلك بطلب يُقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المُحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إبدائها. أيضا؛ من المواعيد التي يجب القيام بالعمل قبل بدء سريانها، ما تنص عليه

(١) أنظر: رمزي سيف، الوسيط، رقم ٣٧٥، ص ٤٣٢- محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ١، رقم ٥٩٠، ص ٧٣٤- رزق الله الانطاكي، أصول المحاكمات، رقم ٢٩٩، ص ٣٨٠.

(٢) أنظر: المستشار محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة ١٩٩٥، ج ١، ص ٢١٧.

المادة ١/٢٩٥ من قانون الإجراءات المدنية من ضرورة إخطار المدين بأداء الدين قبل مُباشرة بيع العقار بمدة شهر.

وفي فرنسا؛ من قبيل المواعيد العكسية؛ أو المرتدة، ما ينص عليه المشرع من أنه يتعين إيداع صورة من التكليف بالحضور قلم كتاب المحكمة قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام، وإلا قضت المحكمة من تلقاء ذاتها باعتبار التكليف كأن لم يكن، (م ٢/٨٣٨ مرافعات فرنسي)[١]. وفي هذه الحالة يجب معرفة تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أولا، وبعد ذلك يتم حساب ثمانية أيام قبل هذا التاريخ، ويكون الميعاد العكسي؛ أو المرتد، ما قبل بدء الأيام الثمانية.

٨- **أهمية المواعيد الإجرائية**: تلعب المواعيد دورا أساسيا في مجال الإجراءات المدنية؛ وذلك لأن الزمن يعد عنصرا لا ينفصل عن القضية. بل إن عنصر الزمن؛ في الوقت الراهن، بدأ يتخذ مظهر الحق الإجرائي[٢]. ويتجسد ذلك في نصوص

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 4 déc. 1984: D. 1985, inf. rap. 266, obs. P. Julien- Cass. 3e civ., 10 déc. 1985: Gaz. pal. 1986, somm. 328, obs. S. Guinchard et T. Moussa.

(٢) وقد وردت الإشارة لبعض الحقوق الإجرائية في الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية؛ كالحق في الحرية والأمن الشخصي، (م ١/٥)، والحق في قضية عادلة، (م ١/٦)، ومبدأ المشروعية، (م ٧)، والحق في اللجوء إلى القضاء، (م ١٣)- والحق في قضية عادلة؛ وفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يُعد مبدأ أساسيا لسيادة القانون في مُجتمع ديمقراطي، كما أنه يُعتبر أحد المبادئ التي تُشكل هيكل النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, du 23 mars 1995, Loizdouc c. Turquie, req. n. 15318/89– CEDH, Yvon c. France du 24 avr. 2003, req. n. 44962/98.

والحق في التقاضي يُعد من الحقوق الطبيعية للإنسان، واللصيقة بشخصه، ولا تنفك عنه أبدا، لأنها مُستمدة من القانون الطبيعي السابق على كُل قانون وضعي، ولهذا فإن هذا القانون لا يجوز المساس به. ولمزيد من التفصيل حول الحق في التقاضي، راجع: المؤلف، بحث: الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق- =

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١]، والتي تقرر حق المتقاضي في أن تُنظر قضيته في مدة معقولة، (م ١/٦ من الاتفاقية)، وأن ينفذ الحكم الصادر فيها في مدة معقولة أيضا[٢]. ومع ذلك؛ أخذ عنصر الزمن في الاعتبار، في مجال الإجراءات، يختلف بحسب الظروف. فمثلا؛ تحديد الزمن اللازم للعمل، أو الإجراء، قد يؤثر فيه ظرف الاستعجال. وبالعكس؛ الحاجة أو الضرورة للتفكير قد يعد ظرفا يؤثر في تحديد الزمن اللازم لذلك. ومن ثم؛ تبدو الحاجة لتحديد مواعيد ذات مدد مختلفة، وترتيب جزاءات تتفق مع الهدف من كل ميعاد.

٩- **وظائف المواعيد الإجرائية**: تؤدي المواعيد الإجرائية وظيفتين مختلفتين، ومتكاملتين في ذات الوقت؛ وهما:

=

جامعة القاهرة، رقم ١٥ وما بعده، ص ٢١ وما بعدها- كما أكدت المحكمة الدستورية المصرية بأن الحق في التقاضي يعد حقا دستوريا. وتطبيقا لذلك، أنظر: دستورية عُليا في ١٩٨٣/٢/٥، مجموعة الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية العُليا من أكتوبر ١٩٨١ حتى ديسمبر ١٩٨٣، ج ٢، ص ٨٧، في الدعوى الدستورية رقم ٧ لسنة ٢ ق. دستورية- دستورية عُليا في ١٩٨٣/١٢/٣، مجموعة الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية العُليا من أكتوبر ١٩٨١ حتى ديسمبر ١٩٨٣، ج ٢، ص ١٨٢، في الدعوى الدستورية رقم ٩٢ لسنة ٤ ق. دستورية- دستورية عُليا في ٢٠٠١/١/٦، في الدعوى الدستورية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق. دستورية، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٣، في ٢٠٠١/١/١٨.

(١) ووقعت الاتفاقية؛ في مدينة روما، من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥٣/٩/٣.

(٢) ومتطلبات المدة المعقولة توجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ والضرورية، لتحقيق تنفيذ الحكم؛ وإلا تعرضت للجزاءات الداخلية والأوروبية- وتنفيذ الحكم؛ في نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هو جزء مكمل للقضية العادلة في مفهوم المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, Horsnby, c. Grèce du 9 mars 1997: req. n. 18357/91- CEDH, Lunart c/ Italie, 11 janv. 2001: Rev. huissiers 20000000001, n. 2, 120, obs. Marguénaud.

الوظيفة الأولى: وتتمثل في تحفيز المتقاضين؛ وإلزامهم، بإتمام الأعمال الإجرائية بسرعة، وفي آجال محددة[١]. والمواعيد الإجرائية تعد من مظاهر الشكلية، فكما أن للإجراءات أوضاعا معينة، فإن لها أيضا مواعيد محددة. وتعمل المواعيد الإجرائية على تحقيق عدم إطالة أمد التقاضي، والحد من أساليب التسويف التي قد يعمد إليها أيا من الخصوم[٢]. وهكذا؛ يتضح أن المواعيد الإجرائية تستهدف ذات الأغراض التي تستهدفها الشكلية في الإجراءات؛ وهي حسن سير العدالة. ولهذا؛ تتسم المواعيد الإجرائية بالصرامة، وتخضع لجزاءات قاسية، وذلك لمواجهة سلوك المماطلة؛ كأحد مصادر بطء التقاضي[٣]. فمثلا؛ يضع المشرع مواعيد للطعن في الأحكام، ويترتب على عدم مراعاة هذه المواعيد سقوط الحق في الطعن وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، (م ١٥٢ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣، م ٥٢٨، ١-٥٢٨ مرافعات فرنسي)[٤]. وتجدر الإشارة إلى أن غالبية المواعيد تعمل على تحقيق وظيفة سرعة إنجاز الإجراءات في مواعيد محددة.

الوظيفة الثانية: وفيها يرمي الميعاد الإجرائي إلى منح المتقاضين فرصة كافية من الوقت، تمكنهم من التفكير واتخاذ ما يلزم من قرارات، وإعداد وسائل

---

(١) وهذه الوظيفة تتفق مع ما تنص عليه المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الاساسية من ضرورة أن تُنظر القضية ويفصل فيها في مدة معقولة.

(٢) أنظر: أ. د. رزق الله الانطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، منشورات جامعة دمشق، رقم ٢٩٩، ص ٣٧٩- رمزي سيف، الوسيط، رقم ٣٧٤، ص ٤٣٢- عزمي عبد الفتاح، قانون المرافعات الكويتي، ص ٤٩٦.

(٣) فإذا كان المبدأ السائد؛ في العصر الحالي، هو إدارة الأطراف للخصومة، إلا أن ذلك مشروط بإتمام الأعمال في الأشكال والمواعيد المطلوبة.

(٤) فالمشرع يهدف من وضع مواعيد محددة لمباشرة طرق الطعن إلى تعزيز فرصة استقرار الأحكام في أقرب وقت، وعدم تأخير تنفيذها، أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. I, n. 427, p. 392.

دفاعهم؛ واختيار وكلاء عنهم إذا أرادوا، وذلك كله على نحو يسمح للمتقاضين بالمباشرة الحقيقية لحقوق الدفاع[١]. وهذا ما يفسر أن المشرع لا يرتب جزاء على انقضاء المواعيد التي تهدف إلى أداء تلك الوظيفة، وإنما فقط يتعرض المتقاضي المهمل للخطر الذي كان يهدف الميعاد إلى تفاديه. ومن قبيل هذا النوع من المواعيد؛ ميعاد الحضور، (م ٤٣ إجراءات مدنية، م ٨٥٦، و ٨٥٨ مرافعات فرنسي)[٢]. وهذا النوع من المواعيد يمنح للمدعى عليه؛ أو من يمثله، بغرض تمكينه من إعداد دفاعه. ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد، (م ٤/٤٣ إجراءات مدنية).

١٠- **موضوع وأهمية الدراسة**: تتناول الدراسة موضوع نظرية المواعيد الإجرائية. ومعالجة هذا الموضوع يثير تساؤلات عديدة؛ منها: من يتولى فرض المواعيد وتحديد مدتها؟، هل هو المشرع؟، أم القاضي؟، أم ذوي الشأن؟. وبعد الإجابة على هذا التساؤل؛ يثور تساؤل آخر هو: كيفية احتساب المواعيد؛ سواء أكانت مقدرة بالساعات أو بالأيام أو بالشهور أو بالسنين؟، فمتى تبدأ المواعيد في الأحوال السابقة؟، ومتى تنتهي؟. أيضا؛ هل مدة المواعيد ثابتة لا تقبل التعديل؟، أم أنها تمتد في أحوال

(١) أنظر: رزق الله الانطاكي، أصول المحاكمات، رقم ٢٩٩، ص ٣٧٩- رمزي سيف، الوسيط، رقم ٣٧٤، ص ٤٣٢- عزمي عبد الفتاح، قانون المرافعات الكويتي، ص ٤٩٦- وفي فرنسا، أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. I, n. 427, p. 392.

(٢) والمادة ٤٣ من قانون الإجراءات المدنية تجعل ميعاد الحضور عشرة أيام في الدعاوى العادية، وتجيز إنقاصها إلى ثلاثة ايام، وتجعل ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، وتسمح في حالة الضرورة بإنقاصها من ساعة إلى ساعة، وبشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية- وفي فرنسا: تنص المادة ٨٥٦ من قانون المرافعات على أن التكليف بالحضور يجب أن يسلم قبل الجلسة بخمسة عشر يوما. أما المادة ٨٥٨ فتقرر أنه في حالة الاستعجال يجوز إنقاص مواعيد الحضور بموافقة رئيس المحكمة، وفي الدعاوى البحرية والجوية يمكن أن يكون التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة دون موافقة رئيس المحكمة إذا تعلق الأمر بمسائل مستعجلة أو وقتية أو إذا لم يكن للاطراف موطن.

معينة؟. وما هي تلك الأحوال؟. وأخيرا؛ ماذا يترتب على انقضاء الميعاد؟. وبعبارة أخرى؛ ما هو جزاء عدم مراعاة الميعاد الإجرائي؟.

وتسعى الدراسة إلى الرد على كل تلك التساؤلات، ومحاولة إيجاد حلول أكثر اتفاقا مع المنطق بدلا من الحلول القائمة والتي تبدو متناقضة مع بعضها البعض في بعض الأحيان. كما ترمي الدراسة إلقاء الضوء على موضوع المواعيد الإجرائية، ومحاولة صياغة وجمع كافة القواعد القانونية، والآراء الفقهية، والأحكام القضائية، المتعلقة بهذا الموضوع؛ ليكون بمثابة نظرية عامة للمواعيد الإجرائية.

ولعل أهمية موضوع المواعيد الإجرائية لا يحتاج إلى كثير من البيان. ويمكن إدراك الأهمية البالغة للمواعيد الإجرائية، من خلال تصور ماذا يكون عليه الوضع لو خلت إجراءات التقاضي من أية مواعيد على الإطلاق؟. نعتقد أنه لا يمكن احتمال وضع كهذا. إذ سيعم التحكم، وتسود الفوضى. وهذا ما لا يقصده المشرع من إجراءات التقاضي.

١١- **منهج الدراسة**: لتناول موضوع المواعيد الإجرائية اتبعنا الأسلوب التحليلي، والمنهج المقارن بين الوضع في القانون الإماراتي والقانون الفرنسي.

١٢- **تقسيم**: وفي سبيل معالجة موضوع الدراسة نجد أن المشرع يضع بعض القواعد العامة، (م ١١ إجراءات مدنية، م ٦٤٠- ٦٤٧ مرافعات فرنسي)، التي تطبق على كل أنواع المواعيد الإجرائية في مجال المسائل المدنية، والتجارية، والعمالية، والأحوال الشخصية، وكذلك في مجال مسائل القضاء الإداري[١]. وتسري

(١) وفي فرنسا: قضي بتطبيق القواعد العامة للمواعيد؛ المنصوص عليها في المادتين ٦٤١، ٦٤٢ من قانون المرافعات، على كافة المواعيد الإجرائية؛ ومنها ميعاد المناقضة في الأحكام الصادرة بالاختصاص. وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

القواعد العامة على المواعيد الإجرائية من حيث كيفية حسابها، (المبحث الأول). كما أن هناك نصوصا أخرى تتعلق بالأحداث؛ أو الوقائع، التي يمكن أن تعدل؛ أو تغير، في مدة الميعاد، (المبحث الثاني). وأخيرا؛ هناك نصوص تحدد نتيجة، أو آثار، انقضاء الميعاد من الناحية القانونية، (المبحث الثالث). وهكذا؛ تنقسم الدراسة في هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: كيفية حساب المواعيد. وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: الطرق المختلفة لحساب الميعاد.

المطلب الثاني: تحديد بدء مدة الميعاد.

المطلب الثالث: تحديد وقت انقضاء الميعاد.

المبحث الثاني: تعديل مدة المواعيد. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ هما:

=

Cass. 2e civ., 23 janv. 1985: JCP 1985, IV, 128.

كما تسري النصوص؛ المشار إليها أعلاه، على الميعاد الاتفاقي. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 13 oct. 1989: Bull. avoués 1989, 3, 85.

أيضا؛ تطبق النصوص السابقة على ميعاد مباشرة دعوى فسخ بيع العقار. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 8 déc. 1993: JCP 1994, IV, 398.

والمواعيد الإجرائية متعددة ومختلفة، ويصعب إعداد قائمة حصرية بهذه المواعيد، أنظر:

B. APPERT: Les délais de procédure 1972-1973: D. 1973, chron. p. 47; Délais de procédure 1976 : D. 1976, chron. p. 17- B. APPER et D. JULLIARD: Délais de procédure: D. 1976, chron. p. 119 et p. 140- R. BARBAUD: Dictionnaire des délais de procédure, de prescription et de formalités: Dalloz 1974.

المطلب الأول: التعديل القانوني لمدة المواعيد.

المطلب الثاني: التعديل القضائي لمدة المواعيد.

المبحث الثالث: آثار انقضاء المواعيد. وفيه نبين المسائل التالية:

المطلب الأول: وجود جزاء على انقضاء الميعاد.

المطلب الثاني: عدم وجود جزاء على انقضاء الميعاد.

المبحث الأول
كيفية حساب المواعيد

١٣- **مصادر المواعيد الإجرائية**: تحديد مدة المواعيد يرجع؛ في غالب الأحوال، إلى مصدرين؛ هما:

١٤- (١)- **تحديد مدة الميعاد بواسطة المشرع**: هذا هو الأصل العام، وما يجري عليه الوضع منذ زمن بعيد؛ وحتى الآن، حيث تحديد مدة الميعاد ظلت دائما من سلطة المشرع[١]، ودون تدخل من القاضي أو الخصوم. ويتعين على هؤلاء الانصياع للمواعيد المحددة من المشرع؛ وذلك طالما لم يخولهم سلطة تعديل الميعاد. ويصعب؛ بطبيعة الحال، حصر سائر المواعيد الإجرائية التي يُحددها المشرع، وإنما يُمكن ضرب أمثلة لبعض المواعيد البارزة في هذا الصدد.

ومن قبيل المواعيد المحددة بواسطة المشرع؛ في القانون الإماراتي، مواعيد الطعن بالاستئناف في الأحكام الموضوعية، واستئناف الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة، (م ١٥٩ إجراءات مدنية)[٢]، وميعاد استئناف قرارات قاضي التنفيذ التي

---

(١) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. I, n. 429, p. 395.

(٢) وتنص على أن: " ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما؛ ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد عشرة أيام في المسائل المستعجلة ". كما أن المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية؛ رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، تنص على أن ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوما- وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه وفقا للمادتين ١٥٢، ١٥٩ من قانون الإجراءات المدنية، أن ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المستأنف إذا كان حضوريا ومن تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضوري. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/٦/٥، في الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، طعن عقاري- وقضي بأن كافة منازعات التنفيذ الوقتية؛ بما في ذلك =

تقبل الاستئناف، (م ٢/٢٢٢ إجراءات مدنية)[١]، وميعاد استئناف حكم مرسى المزاد، (م ٢/٣٠٧ إجراءات مدنية)[٢]، وميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر[٣]، (م ١٧٠ إجراءات مدنية)، وميعاد الطعن بالنقض، (م ١٧٦ إجراءات مدنية، م ١٥ أحوال شخصية)[٤]، وميعاد إصدار أمر الأداء، (م ٤/١٤٤ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٤)[٥]، وميعاد اعتبار أمر الأداء كأن لم يكن، (م ٢/١٤٦ إجراءات

=

الإشكال في التنفيذ، يختص قاضي التنفيذ بالفصل فيها بصفة مستعجلة بموجب حكم في النزاع، ولا يعتبر الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية من القرارات التي يصدرها بصفته الولائية. ومؤدى ذلك؛ بدء ميعاد الاستئناف، وهو عشرة أيام، من تاريخ صدور الحكم في المنازعة حضوريا في حق الخصم المستأنف. وترتيبا على ذلك؛ لا محل للقول بإعمال مقتضى نص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات المدنية بشأن استئناف القرارات الصادرة من قاضي التنفيذ،- وذلك لأن الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ الوقتية لا تعد من القرارات الولائية التي يصدرها قاضي التنفيذ؛ والتي قد تكون غيابية حيث لا يبدأ ميعاد استئنافها- وهو سبعة أيام- إلا من تاريخ إعلان الخصم بالقرار الصادر ضده في الحالات الواردة بالنص المذكور، فلا يمتد حكم ذلك النص إلى الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ على نحو ما سلف بيانه. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٧/٢/١٨، في الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٦، طعن مدني.

(١) وتنص على أنه: " وتستأنف هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضوريا، ومن يوم إعلانه إذا صدر القرار في غيبته "- وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٠/٥/٢٥، في الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠، طعن تجاري.

(٢) وتنص على أنه: "ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة، خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم".

(٣) وتنص على أن: " ميعاد الالتماس ثلاثون يوما، ... ". وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٥/٤/٢، مجموعة الأحكام، ع ١٦ لسنة ٢٠٠٥، رقم ١١٢، ص ٦٩٣، في الطعن رقم ٤٠٧، طعن تجاري.

(٤) وتنص على أن: " ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما "- وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٢/١١/٢٥، في الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١، طعن مدني- وميعاد الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوما، (م ١٥ من قانون الأحوال الشخصية). وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٢/٦/١٩، في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢، طعن أحوال شخصية.

(٥) وتنص على أنه: " ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- يجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمه، ... ".

مدنية)[١]، وميعاد التظلم من أمر الأداء، (م ١/١٤٧ إجراءات مدنية)[٢]، ومواعيد الحضور أمام المحكمة، (١/٤٣، ٢ إجراءات مدنية)[٣]، وميعاد الحضور في التظلم من الخطأ في وصف الحكم، (م ١/٢٣٣ إجراءات مدنية)[٤]، وميعاد سقوط الخصومة، (م ١/١٠٦ إجراءات مدنية)[٥]، وميعاد انقضائها بمضي المدة، (م ١/١١٠ إجراءات مدنية)[٦]، وميعاد إعلان صُحف الدعاوى والطعون بالاستئناف، (م ٢/٤٦ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤)[٧]، وميعاد الإعلان بصحيفة الطعن بالنقض، (م ١/١٨٠ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون

(١) وتنص على أنه: " ١- ... ٢- وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانهما للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر ".

(٢) وتنص على أنه: " ١- يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه إليه، ... ٢- ٣- ... ".

(٣) وتنص على أن: " ١- ميعاد الحضور أمام المحكمة عشرة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام. ٢- وميعاد الحضور في الدعاوي المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوي البحرية ".

(٤) وتنص على أن: " ١- يجوز التظلم أمام محكمة الاستئناف من وصف الحكم؛ وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف، ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام. ٢- ... ".

(٥) وتنص على أن: " ١- لكل ذى مصلحة من الخصوم؛ في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي. ٢- ... ٣- ... ".

(٦) وتنص على أن: " ١- في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها، ... ٢- ... ".

(٧) وتنص على أن: " ١- ... ٢- يجب إعلان صحيفة الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة. ٣- ... ".

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤)[١]. وميعاد اعتبار الدعوى كان لم تكن، (م ١/٥١ إجراءات مدنية، والمُعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)[٢].

---

(١) وتنص على أن: " ١- يعلن مكتب إدارة الدعوى في محكمة الطعن صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال عشرة أيام من وقت إيداع الطعن وعلى مكتب إدارة الدعوى طلب ضم ملف الدعوى المطعون على الحكم فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة. ٢- ... ٣- ... ٤- ... ".

(٢) وتنص على أنه: " إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوى؛ إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن، ... ". كذلك؛ من المواعيد التي حددها المشرع ولا دخل للقاضي أو الخصوم فيها، ميعاد سقوط الأمر الصادر على عريضة، إذ يسقط هذا الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره (م ٤/١٤٠ إجراءات مدنية)، والميعاد الذي يجب على القاضي الإجابة على وقائع طلب رده، إذ على القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام السبعة التالية لإطلاعه، فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو قبل بأسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح قانونا للرد أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيته، (م ٢/١١٩ إجراءات مدنية)، وميعاد طلب الخبير إعفاءه من المُهمة التي كُلف بها، (م ١/٧٥ ق. الإثبات)، ومواعيد طلب رد الخبير، (م ٧٨ ق. الإثبات)، ومواعيد طلب رد المحكم، حيث يرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من أخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تاليا لإخباره بتعيين المحكم. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمة أو أقفل باب المرافعة في القضية، (م ٤/٢٠٧ إجراءات مدنية)، والميعاد الجائز تنفيذ السندات التنفيذية خلاله، حيث لا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت مدة خمسة عشر عاما على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ، (م ٣/٢٢٥ إجراءات مدنية)، وميعاد التظلم في اقتدار الكفيل، أو أمانة الحارس، أو في كفاية ما يودع، حيث يكون لذي الشأن خلال ثلاثة أيام من إعلان الخيار أن يرفع أمام قاضي التنفيذ تظلما ينازع فيه اقتدار الكفيل، أو أمانة الحارس، أو في كفاية ما يودع، ويكون الحكم الصادر في التظلم انتهائيا، (م ٣/٢٣٢ إجراءات مدنية)، والميعاد الذي يجب أن ينقضي بعد إعلان المدين بالسند التنفيذي وقبل البدء إجراءات التنفيذ، إذ يجب أن تشمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه، (م ٢/٢٣٩ إجراءات مدنية)، والميعاد الذي يجب أن ينقضي من تاريخ إعلان الورثة قبل التنفيذ في مواجهتهم، فإذا توفي المدين، أو فقد أهليته، أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه، قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي، (م ١/٢٤٢ إجراءات مدنية)، والميعاد الذي يجب أن ينقضي قبل أداء الغير المطلوب بموجب السند التنفيذي، فلا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل، (م ٢٤٣ إجراءات مدنية)، والميعاد الذي يجوز لمؤجر العقار الحجز خلاله على المنقولات بعد نقلها من العين المؤجرة على غير علم منه، فمن المقرر أنه لمؤجر العقار أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة؛ حسب الأحوال، توقيع الحجز التحفظي في مواجهة المستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة؛ وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا، ويجوز له =

ومن قبيل المواعيد المحددة بواسطة المشرع؛ في فرنسا، ميعاد الطعن بالطرق العادية[١] في الأحكام والأعمال الولائية، (م ٥٣٨ مرافعات)[٢]، ومبعاد الطعن في الأحكام بالطرق غير العادية؛ وهي الطعن بالتماس إعادة النظر، (م ١/٥٩٦ مرافعات)[٣]، والطعن بالنقض، (م ٦١٢ مرافعات)[٤]، وميعاد اعتبار أمر الأداء كأن

=

ذلك ايضا اذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له، (م ٢/٢٥٢ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤)، وميعاد رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز؛ في حالة الحجز التحفظي؛ حيث يجب على الحاجز- خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز- أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الأمور المستعجلة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، (م ٢/٢٥٥ إجراءات مدنية، والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، وغيرها من المواعيد الإجرائية التي يصعب حصرها.

(١) وفي فرنسا: تنص المادة ٥٢٧ من قانون المرافعات على أن: " طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، والطرق غير العادية هي اعتراض الخارج عن الخصومة، والطعن بالالتماس، والطعن بالنقض ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les voies ordinaires de recours sont l'appel et l'opposition, les voies extraordinaires la tierce opposition, le recours en révision et le pourvoi en cassation.

(٢) وتنص على أن: " ميعاد الطعن بالطرق العادية هو شهر بالنسبة للمسائل الموضوعية، وخمسة عشر يوما في المسائل الولائية ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai de recours par une voie ordinaire est d'un mois en matière contentieuse ; il est de quinze jours en matière gracieuse.

(٣) وتنص على أن: " ميعاد الطعن بالالتماس هو شهران ". وتجري هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai du recours en révision est de deux mois.

(٤) وتنص على أن: " ميعاد الطعن بالنقض هو شهران، ما لم ينص على غير ذلك ". وتجري هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai de pourvoi en cassation est de deux mois, sauf disposition contraire.

لم يكن، (م ٢/١٤١١ مرافعات)[١]، وميعاد الحضور أمام المحكمة التجارية، (م ٨٥٦ مرافعات)[٢]، وميعاد تعيين المدعى عليه للمحامي الذي يتولى الدفاع عنه، (م ٧٥٥ مرافعات)[٣]، وميعاد سقوط الخصومة، (م ٣٨٦ مرافعات)[٤]، وغيرها من المواعيد الإجرائية، والتي يصعب حصرها جميعا.

ويسعى المشرع إلى عدم المغالاة في تحديد مدة الميعاد؛ فلا يجعلها طويلة جدا أو قصيرة جدا. فمن ناحية؛ جعل مدة الميعاد طويلة جدا فذلك يؤخر الحل النهائي للنزاع. ومن جهة أخرى؛ جعل مدة الميعاد قصيرة جدا، يدفع الأطراف إلى اتخاذ مواقف معينة دون تفكير؛ وهذا يضر بهم، ويدفع القاضي إلى استعجال الفصل في القضية؛ قبل تحقيقها بشكل كامل ودقيق، وكل ذلك يؤدي إلى الإخلال بحسن سير العدالة. وفي

---

(١) وتنص على أن: " الأمر المتضمن الإلزام بالأداء، يكون كأن لم يكن إذا لم يعلن في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ". وتجري هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'ordonnance portant injonction de payer est non avenue si elle n'a pas été signifiée dans les six mois de sa date.

(٢) وتنص على أنه: " يجب تسليم صحيفة الدعوى قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما ". وتجري هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'assignation doit être délivrée quinze jours au moins avant la date de l'audience.

(٣) وتنص على أن: " المدعى عليه ملزم بتعيين محامي في خلال خمسة عشر يوما، تبدأ من إعلانه بصحيفة الدعوى ". وتجري هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le défendeur est tenu de constituer avocat dans le délai de quinze jours, à compter de l'assignation.

(٤) وتنص على أن: " الخصومة تسقط إذا لم يقم أحد الأطراف بتعجيلها خلال سنتين ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'instance est périmée lorsque aucune des parties n'accomplit de diligences pendant deux ans.

الواقع؛ عملية تحديد المواعيد بمُدد مُعينة هي مسألة تحكمية في نهاية الأمر. إذْ يتصور المشرع أن مدة زمنية معينة تتناسب مع تحقيق الميعاد لما يرمي إليه من أغراض.

ومع ذلك؛ قد يكشف الواقع العملي عن عدم ملائمة مدة الميعاد مع الهدف منه. وفي هذه الحالة يتدخل المشرع بتعديل هذه المدة، سواء أكان ذلك التعديل بالزيادة أو بالنُقصان. فمثلا؛ كانت مدة ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوما، ولكن المشرع جعلها ستون يوما، (م ١٧٦ إجراءات مدنية، معدلة بموجب القانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥). ومع ذلك؛ أبقى المشرع على أن ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية ثلاثون يوما، (م ١٥ ق. الأحوال الشخصية).

ومن الملاحظ؛ في العصر الحديث، أن المشرع يتجه نحو تقصير مدد المواعيد، وذلك نتيجة التطور الهائل في وسائل الاتصال، وكذلك التقدم الملحوظ في طرق المواصلات.

١٥- (٢)- **تحديد مدة الميعاد بواسطة القاضي**: تأسيسا على ضرورة تسريع سير الإجراءات، فقد تزايدت سلطات القاضي في الوقت الراهن. ونتيجة لاتساع هذه السلطات نجد العديد من المواعيد توصف بأنها مواعيد قضائية؛ حيث يترك تحديد الميعاد ومدته لتقدير القاضي الذي يقررها؛ وأحيانا دون أن يتقيد بحد أدنى أو أقصى لهذه المدة. بل يكون مسموحا للأطراف؛ في بعض الأحيان، تقرير ميعاد وتحديد مدته بصورة اتفاقية. ومن قبيل ذلك؛ اتفاق الأطراف على تحديد أجل التحكيم، (م ١/٢١٠ إجراءات مدنية)، والاتفاق- صراحة أو ضمنا- على مد الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا ولهم تفويض المحكم في مده إلى أجل معين، (م ٢/٢١٠ إجراءات مدنية)، وجواز اتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى مدة لا تجاوز ستة أشهر، (م ١/١٠١ إجراءات مدنية). وفي فرنسا؛ يستفاد من المادة ١٤٦٣ من قانون

المرافعات، أنه يمكن للأطراف تحديد ميعاد التحكيم، كما يجوز لهم مد الأجل القانوني أو الاتفاقي(١).

ومن قبيل المواعيد القضائية؛ في القانون الإماراتي، ما تنص عليه المادة ١/١٩ من قانون الإثبات في المُعاملات المدنية والتجارية من أنه إذا أثبت الخصم؛ الذي يطلب إلزام خصمه بتقديم أي مُحررات أو أوراق مُنتجة في الدعوى؛ صحة طلبه، أو أقر الخصم أن المحرر أو الورقة في حوزته، أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم المحرر، أو الورقة، في الحال، أو في أقرب موعد تحدده. كذلك؛ المادة ٢/٦٤ من ذات القانون تخول المحكمة سلطة إعطاء من وُجهت له اليمين المتممة، ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها، وذلك بدلا من حلف اليمين في الجلسة. أيضا؛ بموجب المادة ٦٩ من ذات القانون خول المشرع المحكمة سلطة تحديد الأجل الذي يتعين فيه إيداع أمانة الخبير من الخصم المكلف بها. وبمقتضى المادة

---

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la durée de la mission du tribunal arbitral est limitée à six mois à compter de sa saisine.Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui.

والميعاد القانوني للتحكيم هو ميعاد الستة أشهر التي تنص عليه المادة ١/١٤٦٣ من قانون المُرافعات. ولا يُعمل بهذا الميعاد إلا إذا لم يتفق الأطراف على ميعاد آخر. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 17 nov. 1976: D. 1978, 310, note J. Robert- CA Paris, 14 févr. 1968: Rev. arb. 1968, 13- CA Paris, 10 févr. 1984: Rev. arb. 1985, obs. Bernard.

أما إذا حددت الأطراف ميعادا اتفاقيا فإنه يحل محل الميعاد القانوني. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 9 janv. 1958: Gaz. pal. 1958, I, 221.

٢/٧١ من ذات القانون خول المشرع المحكمة سلطة بيان الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير[١].

وأحيانا أخرى يحدد المشرع مدة الميعاد ويترك للقاضي سلطة تعديل هذه المدة، سواء بالزيادة أو بالنقصان[٢]. بل إن المشرع قد يخول الخصوم أنفسهم سلطة تحديد الميعاد، مع وضع بعض القيود عليهم بشأن هذا التحديد[٣].

---

(١) كما خول المشرع المحكمة سلطة منح الخبير أجلا لإنجاز مهمته، إذا كان قدم للمحكمة مذكرة تبين أسباب عدم إتمامه لمهمته وقبلتها المحكمة. كما خول المشرع المحكمة؛ عند حجز الدعوى للحكم، سلطة السماح للخصوم بتبادل المذكرات في المواعيد التي تحددها، (م ٣/٧٣ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٤). كما خول المشرع المحكمة؛ بناء على طلب من المحكم أو أحد الخصوم؛ سلطة مد الأجل المعين للحكم في الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات المدنية، وذلك للمدة التي تراها مناسبة، (م ٢/٢١٠ إجراءات مدنية).

(٢) ومن قبيل ذلك: ما تنص عليه المادة ١١٣ من قانون الأحوال الشخصية من أنه: " إذا كانت العلل المذكورة في المادة ١١٢ من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال. وإن كان زوالها ممكنا تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تتجاوز سنة ... ". أيضا؛ قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ كان المشرع يخول القاضي سلطة إنقاص ميعاد المسافة، (م ٢/١٢ إجراءات مدنية)، وسلطة مد مواعيد المسافة بالنسبة لمن يعلن لشخصه في الدولة أثناء وجوده بها، على إلا تجاوز الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه بالخارج؛ وهو ٩٠ يوما، (م ٣/١٢ إجراءات مدنية). وبصدور القانون ١٠ لسنة ٢٠١٤ ألغى المشرع المادة ١٢ المتعلقة بميعاد المسافة. وسلطة المحكمة في الأمر بوقف الدعوى وقفا جزائيا لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، (م ١/٧١ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤). وأحيانا يقيد المشرع سلطة القاضي في إنقاص الميعاد، ومثال ذلك سلطته في إنقاص ميعاد الحضور؛ في الدعاوى العادية؛ من عشرة أيام إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام، وفي الدعاوى المستعجلة من ٢٤ ساعة إلى ما لا يقل عن ساعة بشرط أن يكون الإعلان حصل للخصم نفسه إلا إذا كانت من الدعاوى البحرية، (م ١/٤٣، ٢ إجراءات مدنية)، وسلطة القاضي في منح المدين مهلة للوفاء لا تجاوز ستة أشهر، وذلك بدلا من الأمر بحبسه، (م ٢/٣٢٥ إجراءات مدنية).

(٣) ومن قبيل ذلك: ما تنص عليه المادة ١/١٠١ من قانون الإجراءات المدنية من أنه يجوز للخصوم الاتفاق على عدم السير في الدعوى مدة لا تجاوز ستة أشهر. وما يستفاد من المادة ١/٢١٠، ٢ من ذات القانون من أنه يجوز للخصوم في الاتفاق على التحكيم تحديد أجل الحكم، كما يجوز لهم مد الأجل اتفاقا أو قانونا، أو تفويض المحكم في مد هذا الأجل.

ومن قبيل المواعيد القضائية؛ في فرنسا، ما يتعلق بتحضير الدعوى، (م ١/٧٦٤ مرافعات)[١]، وتحقيقها، (م ٢٣٩ مرافعات)[٢]. وسلطات القاضي؛ في هذا الصدد، تجد أساسها في المادة ٣ من قانون المرافعات، والتي تنص على

---

(١) وتنص على أن: " قاضي تحضير الدعوى يحدد؛ على التوالي المواعيد الضرورية لتحقيق الدعوى، وذلك في ضوء طبيعتها وتشابكها وما تقتضيه حالة الاستعجال، وبعد سماع رأي المحامين ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le juge de la mise en état fixe, au fur et à mesure, les délais nécessaires à l'instruction de l'affaire, eu égard à la nature, à l'urgence et à la complexité de celle-ci, et après avoir provoqué l'avis des avocats.

وحول سلطة قاضي تحضير الدعوى، أنظر:

G. VERDUN: Le magistrat de la mise en état, " juge d'exceptions ", Gaz. pal. 28-29 avr. 2000, p. 2 et Pouvoirs du conseiller de la mise en état .., Gaz. pal. 2-6 nov. 2001, p. 3, Note sur une polémique résultant de l'application de l'article 910 NCPC, Bull. avoués 2006, n. 174, p. 3.

(٢) وتنص على أنه: " يتعين على الفني احترام المواعيد المعطاة له ". وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le technicien doit respecter les délais qui lui sont impartis.

وقضي؛ في هذا الصدد، بأن الخبير الذي استغرق مدة عامين لإيداع تقريره، في حين أن الميعاد الممنوح له لهذا الغرض هو تسعة أشهر، يعد مخلا بالسرعة اللازمة لحسن سير العدالة؛ بما يخول رئيس محكمة الاستئناف سلطة إنقاص جزء من أتعابه. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 1979: Bull. civ., II, n. 124.

وحول مسألة عمل الخبير وعنصر الزمن، أنظر:

S. CECCALDI: L'expert et le temps (l'obligation de célérité dans l'execution des mesures d'instruction), Gaz. pal. 30 avr.- 4 mai 2004, p. 2- Cass. 2e civ., 27 avr. 1979: Bull. II, n. 124.

أيضا؛ الحكم الذي يأمر بالخبرة يقرر الميعاد الذي يتعين خلاله تقديم الخبير لرأيه، (م ٥/٢٦٥ مرافعات). وإذا واجه الخبير صعوبات في إتمام مهمته، أو تبين له أن هناك ما يقتضي اتساع تلك المهمة، فإنه يقدم تقريرا للقاضي الذي يمكنه تمديد الميعاد الذي يجب خلاله تقديم الخبير لرأيه، (م ٢٧٩ مرافعات). كذلك؛ للقاضي سلطة تمديد مبعاد إيداع الخبير لتقريره، (م ٢٧١ مرافعات). وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 20 juin 1980: Gaz. pal. 1980, 725.

أن: " القاضي يسهر على حسن سير الخصومة، وله سلطة منح المواعيد والأمر بالإجراءات الضرورية "[١].

١٦- **تقسيم**: أيا كانت مدة الميعاد الإجرائي، أو السلطة التي تقرره، فإن مشكلة حساب الميعاد تثير ثلاثة صعوبات؛ هي: الأولى: وتكمن في الطرق المختلفة لحساب الميعاد، (المطلب الأول). والثانية: وتتمثل في تحديد لحظة بدء مدة الميعاد، (المطلب الثاني). والثالثة: وهي تحديد وقت انقضاء الميعاد، (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطرق المختلفة لحساب المواعيد

١٧- **أولا**: **المبدأ العام**: حساب مدة المواعيد الإجرائية يختلف بحسب ما إذا كانت تلك المدد محددة بالساعة، أو باليوم، أو بالشهر، أو بالسنة. والقواعد العامة لطرق حساب الميعاد نصت عليها المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، (معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤)[٢]، والمواد ٦٤٠ وما بعدها من قانون

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le juge veille au bon déroulement de l'instance; il a le pouvoir d'impartir les délais et d'ordonner les mesures nécessaires.

(٢) ومع ذلك؛ إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين، فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، ...، (م ١/١١ إجراءات مدنية)- وقضي بأنه من المقرر وفقا لنص المادتين ٤، ١٥ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ معطوفتان على المادة ١/١٥٢، ٤ من قانون الإجراءات المدنية؛ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، أن ميعاد الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية هو ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم =

المرافعات الفرنسي. وتطبق القواعد العامة هذه على ما قد يرد في القوانين الخاصة من مواعيد تتعلق بالتقاضي، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(١).

وقضي؛ في فرنسا، بأن القواعد العامة للمواعيد تسري سواء تعلق الميعاد الإجرائي بمسألة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار(٢)، أو بالميعاد المقرر للدائن لإثبات دينه في إطار التسوية القضائية(٣)، أو حتى بميعاد تنفيذ حكم قضائي مصحوبا بالغرامة التهديدية(٤). أيضا؛ قضي بأن القواعد العامة للمواعيد تطبق على المواعيد التي يتعين خلالها إجراء التسجيل، أو إجراء أي شكلية أخرى لإشهار التصرف(٥).

=

المطعون فيه إذا كان حضوريا. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٢/٦/١٩، في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢، طعن أحوال شخصية.

(١) أنظر: محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ١، رقم ٥٩٠، ص ٧٣٥.

(٢) وتطبيقا لذلك؛ في فرنسا، أنظر:

Cass. 1re civ., 22 janv. 2002: pourvoi n. 99-10.012665: Juris-Data n. 2002-012665.

(٣) وتطبيقا لذلك؛ في فرنسا، أنظر:

CA Paris, 3e ch. B, 12 janv. 2001: Juris-Data n. 2001-138565.

(٤) وتطبيقا لذلك؛ في فرنسا: قضي بتطبيق المادتان ٦٤١، ٦٤٢، من قانون المرافعات؛ وهما من المواد التي قررت القواعد العامة للمواعيد، على ميعاد مدته ١٥ يوما؛ كان مقررا بموجب أمر مستعجل من مجلس شؤون العمال، وذلك لتنفيذ حكم مصحوبا بالغرامة التهديدية، أنظر:

CA Nancy, ch. soc., 14 nov. 2001: Juris-Data n. 2001-161432.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/١/٢٣، في الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٠، طعن عقاري- وفي فرنسا: تنص على ذلك صراحة المادة ٦٤٢-١ من قانون المرافعات. وتطبيقا لهذه المادة، أنظر:

Cass. soc., 8 janv. 2002: pourvoi n. 99-41.520: Juris-Data n. 2002-012496.

١٨- **ثانيا**: **حساب المواعيد المحددة بالساعات**: إذا كان الميعاد مقدرا بالساعات فإن حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينقضي بها يكون وفقا لما تقرره المادة ١/١١ من قانون الإجراءات المدنية[١]، (م ٢/١١ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٤). وترتيبا على ذلك؛ إذا كان الميعاد مقدرا بالساعات فلا يحسب منه الساعة التي حصل فيها الإعلان، أو الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد.

ولعله من النادر تحديد مدة الميعاد بالساعات. ومع ذلك؛ هذا يحدث في مجال المسائل المستعجلة. فميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية، (م ٢/٤٣ إجراءات مدنية).

وفي فرنسا؛ ورد في المادة ٢/٤٨٥ من قانون المرافعات أنه يمكن للقاضي؛ في المسائل المستعجلة، إذا اقتضت حالة الاستعجال ذلك، أن يأذن بالسماح بالإعلان في ساعة محددة، حتى في أيام الإجازات والعطل الرسمية[٢]. أيضا؛ ورد مثال آخر لتحديد

---

(١) وتنص على أنه: " إذا عين القانون للحضور، أو لحصول الإجراء، ميعادا مقدرا بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين، فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، ... ".

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si, néanmoins, le cas requiert célérité, le juge des référés peut permettre d'assigner, à heure indiquée, même les jours fériés ou chômés.

وتطبيقا لهذه الفقرة، أنظر:

TGI Paris, 23 oct. 1986: Gaz. pal. 1987, 1, somm. p. 219- CA Colmar, 2 juill. 1958: JCP G 1959, II, 11045, note Seignolle- CA Chambéry, 20 mai 1968: JCP G 1968, IV, 5352, p. 184, obs. J.A.

=

الميعاد بالساعات في المادة 12-321 .R من قانون التنظيم القضائي. ووفقا لهذه المادة إذا فصلت المحكمة الجزئية في منازعة تتعلق بشروط الجنائز؛ أو المآتم، فإنه يمكن رفع استئناف خلال ٢٤ ساعة من صدور الحكم أمام رئيس محكمة الاستئناف الذي يتعين عليه الفصل فيه فورا[١]. كذلك؛ وفقا للمادة ٨٥٨ من قانون المرافعات فإنه يمكن؛ في حالة الاستعجال، إنقاص مواعيد الحضور وإيداع التكليف بالحضور، وذلك بموافقة رئيس المحكمة، ويمكن جعل الميعاد من ساعة إلى ساعة في الدعاوى البحرية والجوية ودون موافقة رئيس المحكمة إذا تعلق الأمر بمسائل مستعجلة ووقتية أو إذا لم يكن للأطراف موطن.

والميعاد المحدد بالساعات؛ في فرنسا، يحسب من ساعة إلى ساعة. والحساب بهذه الطريقة يسري على الميعاد المحدد بأربع وعشرون ساعة. ولهذا؛ يجب عدم خلط هذا الميعاد الأخير بالميعاد المحدد بالأيام[٢].

ورغم ما تقدم؛ يوجد في فرنسا، اتجاه فقهي[٣] يرى أنه لا يوجد ميعاد إجرائي محدد بالساعات. فمن جهة؛ ما تنص عليه المادة ٤٨٥ من قانون المرافعات من جواز الإعلان استثناء، في المسائل المستعجلة، في ساعة محددة، لا يمكن اعتباره في مفهوم

=

وقضي بأن إجراء الإعلان بعد انقضاء الساعة الأخيرة المحددة له لا يترتب عليه بطلان الإعلان. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Bordeaux, 30 oct. 1995: Bull. inf. C. cass., 1er mars 1996, n. 273.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Reims, 1er févr. 2001: JCP G 2001, IV, 2176.

(٢) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. I, n. 430, p. 396.

(٣) أنظر:

P. BERTIN, et P. GOICHOR: Délai, Rép. pr. civ. Dalloz, 2e éd, n. 8.

تحديد الميعاد بالساعات. وعلة ذلك؛ في نظر هذا الرأي، أن المواعيد التي تحدد بالساعات لا تعتبر؛ من حيث المبدأ، مواعيد إجرائية[١]. ومن جهة ثانية؛ لم تتضمن المادتان ٦٤٨، ٦٥٣ من قانون المرافعات الإشارة إلى ضرورة بيان ساعة إجراء الإعلان المتعلق بالأوامر المستعجلة[٢]. ومن جهة ثالثة؛ المادة ٦٤١ من ذات القانون؛ والمتعلقة بطرق حساب المواعيد، لم تتضمن وضع حكم يتعلق بحساب الميعاد المحدد بالساعات[٣].

وترتيبا على ما تقدم؛ قُضي في فرنسا بأن حساب ميعاد الإيداع خلال ٤٨ ساعة الممنوحة للمرسل بموجب الحكم، هو ميعاد يعادل بالضبط مدة يومين، ومن ثم فإن اليوم الذي حصل فيه الإجراء أو الواقعة المجرية للميعاد لا يؤخذ في الاعتبار. وإذا كان الإعلان حصل يوم الخميس فإن الميعاد يبدأ في السريان يوم الجمعة، وينقضي في نهاية يوم الإثنين الساعة ١٢ ليلا؛ وذلك باعتبار يوم الإثنين هو أول يوم عمل بعد العطلة الرسمية التي صادفت نهايته وهي يومي السبت والأحد[٤].

---

(١) ويرى بعض الفقه الفرنسي بأنه إذا حدث وتحدد الميعاد بالساعات فإنه يجب حسابه من ساعة الإعلان، وإذا صادف وكانت آخر ساعة في الميعاد تدخل في عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول ساعة عمل. أما إذا كان الميعاد محددا بـ ٢٤ ساعة فإنه يجب أن يفهم على أنه يدخل في معنى اليوم، أنظر:

P. BERTIN, et P. GOICHOR: Délai, Rép. pr. civ. Dalloz, 2e éd, n. 8.

(٢) والمادة ٦٤٨ تتعلق ببيانات أوراق المحضرين. أما المادة ٦٥٣ فتتعلق ببيانات ورقة الإعلان.

(٣) ومع ذلك؛ يرى البعض أن الميعاد المحدد بالساعات يحسب من ساعة إلى ساعة، وتحسب الساعة باعتبارها ٦٠ دقيقة، أنظر:

J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 145, Delais de procédure, par N. FRICERO.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 14 déc. 2006: JurisData n. 2006-332184.

وفي تقديرنا؛ أن أحكام القضاء المبينة أعلاه هي محل نظر. فالنصوص التي سبق الإشارة إليها واضحة وصريحة في أن المشرع يقرر أحيانا جعل الميعاد مقدرا بالساعات. وطالما وضع المشرع ميعادا بالساعات وجب حسابه على هذا الأساس؛ وذلك من حيث بدايته ونهايته، ولا يمكن للقاضي تحويل حسابه إلى الحساب بالأيام.

١٩- **ثالثا**: **حساب المواعيد المحددة بالأيام**: إذا عين القانون للحضور، أو لحصول الإجراء، ميعادا مقدرا بالأيام، ... ، فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، ... ، (م ١/١١ إجراءات مدنية)، أي يبدأ الميعاد من اليوم التالي للواقعة المجرية له[١]. وفي فرنسا؛ تنص المادة ١/٦٤١ من قانون المرافعات على أنه عندما يكون الميعاد مقدرا بالأيام، فلا يحسب منه اليوم الذي حصل فيه الإجراء، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان، المجري للميعاد[٢].

وغالبية مواعيد الإجراءات محددة بالأيام. ومن قبيل ذلك؛ ميعاد الحضور أمام المحكمة عشرة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام، (م ١/٤٣ إجراءات مدنية)، وميعاد إعلان صحيفة الدعوى يجب أن يكون خلال عشرة

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٢/٦/١٩، في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢، طعن أحوال شخصية. وجاء في هذا الحكم أن ميعاد الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية هو ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه إذا كان حضوريا- أيضا، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٧/١٢/١٦، في الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧، طعن مدني.

(٢) وتحسب المواعيد المقدرة بالأيام من يوم إلى يوم، وكل يوم يتشكل من فترة زمنية تقدر بـ ٢٤ ساعة تبدأ من الساعة صفر ليلا. وحول حساب المواعيد المقدرة بالأيام، أنظر:

P. VÉRON: Le délai de quinzaine imparti au saisissant pour " se pourvoir " devant le tribunal: RD propr. intell. 1995, p. 35- TGI Paris, 18 janv. 1995: Procédures 1996, comm. n. 144.

أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها للقائم بالإعلان، (م ٢/٤٦ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٤)، وميعاد الاستئناف ثلاثون يوما، وعشرة أيام في المسائل المستعجلة، (م ١٥٩ إجراءات مدنية)، وميعاد التماس إعادة النظر ثلاثون يوما، (م ١٧٠ إجراءات مدنية)، وميعاد النقض ستون يوما، (م ١٧٦ إجراءات مدنية)، وثلاثون يوما في مسائل الأحوال الشخصية، (م ١٥ أحوال شخصية)[1].

(١) أيضا؛ من المواعيد الإجرائية المحددة بالأيام ما نصت عليه المادة ٥١ من قانون الإجراءات المدنية من أنه إذا انقضى ستون يوما على شطب الدعوى ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان فيها اعتبرت كأن لم تكن. كذلك؛ في الدعاوى التي يجب، أو يجوز، للنيابة العامة التدخل في الدعاوى المدنية فإنها تمنح؛ بناء على طلبها، ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة برأيها، ... ، (م ٦٦ إجراءات مدنية)، وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام السبعة التالية لإطلاعه، فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو قبل بأسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح قانونا للرد أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيته، (م ٢/١١٩ إجراءات مدنية)، وفي المواد المستعجلة؛ إذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة، يجوز أن تودع المسودة المشتملة على أسبابه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى، (م ٢/١٢٩ إجراءات مدنية)، وميعاد توقيع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية، المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق، يكون خلال ثلاثة أيام من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة، وعشرة أيام في القضايا الأخرى ... ، (م ١/١٣١ إجراءات مدنية)، وميعاد إصدار القاضي أو رئيس الدائرة؛ حسب الأحوال، الأمر على عريضة يكون في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، (م ٢/١٤٠ إجراءات مدنية)، ويسقط الأمر الصادر على العريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ... ، (م ٤/١٤٠ إجراءات مدنية)، وفي أمر الأداء على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بالأداء، ... ، (م ١/١٤٤ إجراءات مدنية)، وميعاد تظلم المدين من أمر الأداء ١٥ يوما من تاريخ غعلانه إليه، (م ١/١٤٧ إجراءات مدنية)، ومبعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض إلي المطعون ضده يكون خلال عشرة أيام من وقت إيداع الطعن، وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة طلب ضم ملف الدعوى المطعون على حكمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة، وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف، (م ١/١٨٠ إجراءات مدنية)، وميعاد إيداع المطعون ضده بالنقض مذكرة بدفاعه هو خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه، (م ٣/١٨٠ إجراءات مدنية)، وميعاد تقديم المتدخل في الطعن بالنقض لمذكرة بدفاعه هو ١٥ يوما من تاريخ إعلانه بالطعن، (م ٢/١٨١ إجراءات مدنية)، وميعاد طلب رد المحكم هو خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تاليا لإخباره بتعيين المحكم، (م ٤/٢٠٧ إجراءات مدنية)، وميعاد إخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع محل التحكيم وبمكان انعقادها يكون خلال ثلاثين يوما على الأكثر من قبول المحكم للتحكيم، (م ١/٢٠٨ إجراءات مدنية)- وفي فرنسا: يضع المشرع معظم المواعيد بالأيام. ومن قبيل ذلك: ميعاد الثمانية أيام للمناقضة في الحكم الصادرر بالاختصاص، (م ١/٨٢ مرافعات)، وميعاد الطعن بالاستئناف =

ومن المواعيد المحددة بالأيام؛ في القانون الفرنسي، ميعاد الخمسة عشر يوما المقررة للاستئناف أو المعارضة في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة، (م ٣/٤٩٠ مرافعات)[١]، أو لاستئناف قرار رفض الاستجابة لإصدار أمر على عريضة، (م ١/٤٩٦ مرافعات)[٢]، أو لاستئناف أحكام قاضي الأسرة، (م ١١٠٢ مرافعات)[٣]، أو للطعن بالنقض في أحكام قاضي الأسرة، (م ١١٠٣ مرافعات)[٤]، أو للمناقضة في الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص، (م ١/٨٢ مرافعات)[٥]. كذلك؛ يجب تسليم صحيفة الدعوى قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما، (م ٨٥٦ مرافعات)[٦].

=

أو المعارضة في الأمر المستعجل هو ١٥ يوما، (م ٣/٤٩٠، ١/٤٩٦ مرافعات)، وميعاد الطعن بطريق عادي في المسائل الولائية هو ١٥ يوما، (م ٥٣٨ مرافعات)، وميعاد الطعن بالنقض في الحكم الذي يصدق على اتفاق الزوجين ويقضي بالطلاق هو ١٥ يوما، (م ١١٠٣ مرافعات).

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai d'appel ou d'opposition est de quinze jours.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai d'appel est de quinze jours.

(٣) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les décisions du juge aux affaires familiales sont susceptibles d'appel, à l'exception de celles qui prononcent le divorce. Le délai d'appel est de quinze jours; il court à compter de la date de la décision.

(٤) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai de pourvoi en cassation est de quinze jours à compter du prononcé de la décision qui homologue la convention des époux et prononce le divorce.

(٥) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le contredit doit, à peine d'irrecevabilité, être motivé et remis au secrétariat de la juridiction qui a rendu la décision dans les quinze jours de celle-ci.

(٦) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'assignation doit être délivrée quinze jours au moins avant la date de l'audience.

وإذا عبر المشرع عن الميعاد بالأيام؛ كثلاثين يوما، أو ستون يوما، أو تسعون يوما، فإنه يحسب؛ من حيث بدايته ونهايته، وفقا لحساب المواعيد المقدرة بالأيام؛ ولا يختلط بالمواعيد المقدرة بالشهور. فمثلا؛ ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثون يوما، ويبدأ الميعاد في السريان من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضوريا، ومن اليوم التالي للإعلان إذا كان المحكوم عليه تخلف عن الحضور وكان الحكم بمثابة الحضوري[١].

وسواء بدأ ميعاد الثلاثين يوما من اليوم التالي لصدور الحكم أو من اليوم التالي لإعلانه، فإنه ينتهي بنهاية اليوم الثلاثين. فإذا كان الحكم صدر حضوريا يوم ١ مايو فإن الميعاد يبدأ في السريان يوم ٢ مايو وينتهي في يوم ٣١ مايو. أما إذا صدر الحكم في ١ سبتمبر وكان بمثابة الحضوري وأعلن في ١ ديسمبر فإن ميعاد الثلاثين يوما يبدأ في السريان اعتبارا من ٢ ديسمبر وينتهي في ٣١ دبسمبر.

وهكذا؛ الميعاد المحدد بالأيام يحسب من يوم إلى يوم؛ وذلك على أساس أن اليوم هو الفترة الزمنية من الساعة صفر ليلا إلى منتصف ليل اليوم التالي.

٢٠- **رابعا**: **حساب المواعيد المقدرة بالأسابيع**: قد يحدد المشرع الميعاد بالأسبوع. ومن قبيل ذلك: ميعاد تأجيل نظر الدعوى لا يجاوز أسبوعين، (م ٧٥ إجراءات مدنية). أيضا؛ الاتفاقية الأوروبية لحساب المواعيد تسمح بتحديدها بالأسبوع، (م 1-4)[٢]. وفي الحالات التي يكون الميعاد محددا بالأسابيع، فمن البديهي أن الأسبوع يحسب باعتباره سبعة أيام.

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:تمييز دبي ٢٠١١/٦/٥، في الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، طعن عقاري- وفي ذات المعنى، أنظر: نقض أبو ظبي ٢٠٠٨/١/٢٩، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧، س ١، ق.

(٢) أنظر:

P. BERTIN, et P. GOICHOR: Délai, Rép. pr. civ. Dalloz, 2e éd, n. 9.

٢١- **خامسا**: **حساب المواعيد المقدرة بالشهور**: تحسب المواعيد المعينة بالشهر بالتقويم الميلادي، وذلك باعتبار الشهر ثلاثين يوما، ما لم ينص القانون على غير ذلك، (م ٦/١١ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤).

ومن قبيل المواعيد المحددة بالشهور؛ في القانون الإماراتي، الحكم بالوقف الجزائي للدعوى يكون لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، (م ٢/٧١ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤)، واتفاق الخصوم على وقف الدعوى يكون لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ...، (م ١٠١/ إجراءات مدنية)، وميعاد سقوط الخصومة؛ لعدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه، هو انقضاء ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي فيها، (م ١/١٠٦ إجراءات مدنية)، ومدة تأجيل نظر الدعوى لا يجوز أن تزيد على شهر، (م ١/١٢٧ إجراءات مدنية)، وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن؛ إذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر دون إعلان العريضة والأمر للمدين خلال هذه المدة، (م ٢/١٤٦ إجراءات مدنية)، والميعاد الذي يتعين على المحكم إصدار حكمه خلاله هو ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى، (م ١/٢١٠ إجراءات مدنية)، وغيرها من المواعيد التي تتعلق بإجراءات التقاضي؛ سواء وردت في قانون الإجراءات المدنية أو في غيره من القوانين.

ومن المواعيد المحددة بالشهور؛ في فرنسا، ميعاد الطعن بطريق عادي في المسائل غير الولائية هو شهر، (م ٥٣٨ مرافعات)[1]، وميعاد الطعن بالتماس إعادة

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

=

النظر هو شهران، (م ١/٥٩٦ مرافعات)[١]، وميعاد الطعن بالنقض شهران، (م ٦١٢ مرافعات)[٢].

وفي فرنسا؛ إذا كان الميعاد معينا بالأشهر فإنه يحسب بعدد الأشهر بصرف النظر عن عدد الأيام الفعلية لكل شهر. وترمي هذه الطريقة إلى تبسيط عملية حساب الميعاد، وتفادي مخاطر الأخطاء التي يمكن أن تنشأ نتيجة اختلاف عدد أيام بعض الأشهر عن عدد أيام البعض الآخر. وترتيبا على ذلك؛ إذا كان الميعاد هو شهران، وكان يبدأ في ١٦ فبراير ٢٠١٦ فإنه ينتهي في ١٦ إبريل ٢٠١٦[٣].

ووفقا للقانون الإماراتي؛ تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي، وذلك باعتبار الشهر ثلاثين يوما، ما لم ينص القانون على غير ذلك، (م٦/١١ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٤). وقد نصت المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية على أن: " يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك ".

=

Le délai de recours par une voie ordinaire est d'un mois en matière contentieuse ...

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai du recours en révision est de deux mois.- J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 746 par R. MARTIN.

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai de pourvoi en cassation est de deux mois, sauf disposition contraire.- J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 765 par J.-P. CALON- Cass. 3e civ., 15 juin 1988: JCP 1988, IV, 295..

(٣) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. I, n. 430, p. 396.

ومن قبيل المدد الواردة في قانون الأحوال الشخصية مدة العدة وما في حكمها، والأهلية، ومدة سقوط حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة[١]، ومدة عدم سماع دعوى النفقة[٢]، أو زيادتها أو نقصانها[٣]، ومدة تأجيل المحكمة لدعوى فسخ الزواج للعلل القابلة للشفاء[٤]، وغيرها من المدد.

٢٢- **تقدير نقدي**: في تقديرنا؛ صياغة نص المادة ٦/١١ من قانون الإجراءات المدنية يخضع للنقد من عدة نواح؛ هي:

الناحية الأولى: إعمال حكم هذا النص يتطلب إجراء عملية حسابية مزدوجة. إذ يتعين حساب عدد الأشهر، ثم حساب عدد أيام كل شهر باعتباره ثلاثين يوما. وكان يمكن الاستغناء عن ذلك بجعل الميعاد بالأيام. فمن المقرر أن كل شهور السنة الميلادية لا تتساوى في عدد أيامها. فبعض الشهور يتكون من مدة زمنية مقدارها ثلاثون يوما،

---

(١) إذ تنص المادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: " يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة بعد العلم بالزواج، أو بسبق الرضا ممن له طلب الفسخ ".

(٢) إذ تنص المادة ٢/٦٧؛ من قانون الأحوال الشخصية، على أنه: " ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي ". وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٢/٢/٢٠، في الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١، طعن أحوال شخصية، والطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١، طعن أحوال شخصية- وتنص المادة ٢/٨٦ من ذات القانون على أنه: " لا تُسمع الدعوى بالمُطالبة بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة تزيد على سنة من تاريخ المُطالبة القضائية ".

(٣) إذ تنص المادة ١/٦٤، ٢ من قانون الأحوال الشخصية، على أنه: " ١- يحوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال. ٢- لا تُسمع دعوى الزيادة أو النُقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية ". وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/١٠/٢٥، في الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١١، طعن أحوال شخصية.

(٤) إذ تنص المادة ١١٣؛ من قانون الأحوال الشخصية، على أنه: " إذا كانت العلل المذكورة في المادة ١١٢ من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال. وإن كان زوالها مُمكنا تؤجل المحكمة القضية مدة مُناسبة لا تتجاوز سنة ... ".

(إبريل، يونيو، سبتمبر، نوفمبر)، وبعض الشهور يتكون من مدة زمنية مقدارها إحدى وثلاثون يوما، (يناير، مارس، مايو، يوليو، أغسطس، أكتوبر، ديسمبر)، أما شهر فبراير فيكون تسعة وعشرون يوما إذا كانت السنة كبيسة، ويكون ثمانية وعشرون يوما إذا كانت السنة بسيطة؛ أي عادية[١]. وفي ضوء ذلك؛ عندما يكون الميعاد مقدرا بالشهور فمن الأيسر أن يجعل المشرع حسابه بعدد الشهور دون عبرة لعدد أيام كل شهر.

الناحية الثانية: عبارة المادة ٦/١١ سالفة الذكر لا تتمشى مع عبارة المادة ٤/١١؛ والتي تنص على أنه: " تنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية ". ومؤدى هذه الفقرة أن نهاية الميعاد تكون في اليوم المقابل من الشهر أو السنة التالية بصرف النظر عن عدد الأيام الفعلية لكل شهر أو سنة من شهور أو سنوات الميعاد. وترتيبا على ذلك؛ يصعب التوفيق بين حكم المادة ٤/١١ على هذا النحو[٢] مع حكم المادة ٦/١١ التي تقضي بحساب المواعيد المقدرة بالشهور على اعتبار أن مدة الشهر ثلاثين يوما.

وتوضيحا لما تقدم؛ نسوق الفرض التالي: بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٥ صدر أمر أداء لصالح (أ) ضد (ب). ووفقا للمادة ٢/١٤٦ من قانون الإجراءات المدنية تعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن؛ إذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر دون إعلان العريضة والأمر للمدين خلال هذه المدة. والسؤال الذي يتبادر

---

(١) ولفظ السنة الكبيسة يطلق على العام الذي يعود كل أربع سنوات؛ ويكون شهر فبراير مؤلفا من تسعة وعشرون يوما. والسنة الكبيسة هي سنة عدد أيامها ٣٦٦ يوما؛ مع العلم أن السنة عدد أيامها ٣٦٥ يوم. ولكن؛ لأن الأرض تستغرق في دورتها حول الشمس ٣٦٥ يوما وربع اليوم فقد تقرر جمع هذه الأرباع وإضافتها في السنة الرابعة لكي يتناسب التقويم مع الدورة الفلكية.

(٢) وذلك بالرغم مما يمكن توجيهه لهذه الفقرة من نقد، على نحو ما سنوضحه فيما بعد.

للذهن هو كيفية حساب مدة الستة أشهر المذكورة؟. وبخصوص بداية الميعاد فلا مشكلة، إذ يبدأ من اليوم التالي لصدور الأمر، أي اعتبارا من ٢٠١٥/١١/١٦، عملا بحكم المادة ١/١١ من قانون الإجراءات المدنية. وعملا بالمادة ٦/١١؛ من ذات القانون، والتي تقرر أن الميعاد المقدر بالشهور يحسب بالتقويم الميلادي وباعتبار الشهر ثلاثين يوما، فإن الميعاد ينتهي في ٢٠١٦/٥/١٤. أما إذا أعملنا حكم المادة ٤/١١؛ والتي تقرر بأن المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة تنتهي في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية، فإن ميعاد الستة أشهر؛ في الفرض الذي ذكرناه، ينتهي في يوم ٢٠١٦/٥/١٦. ولا شك أن مثل هذا الوضع أمر يصعب تقبله؛ وغير منطقي، ولا يقصده النص[١].

الناحية الثالثة: حكم المادة ٤/١١؛ ودون ربطه بالمادة ٦/١١، قد يصعب تطبيقه في بعض الأحوال. فمثلا؛ إذا كان الميعاد ثلاثة أشهر تبدأ السريان في ٢٩ من شهر نوفمبر، فإن الميعاد؛ وفقا للمادة ٤/١١، ينتهي في اليوم المقابل له من الشهر التالي؛ أي في ٢٩ من شهر فبراير. ولكن؛ ما الحل لو أن السنة ليست كبيسة، وكان شهر فبراير ٢٨ يوما فقط؟. كذلك؛ لو أن الميعاد ستة أشهر تبدأ في ٣١ يناير، فإنه وفقا للمادة ٤/١١ يفترض أن ينتهي الميعاد في اليوم المقابل ليوم بدايته؛ أي في ٣١ من شهر يونيو. ولكن؛ من المعلوم أن هذا الشهر ٣٠ يوما فقط. فما الحل في هذا الفرض؟.

---

(١) ونسوق فرض آخر؛ للتأكيد على صعوبة التوفيق بين الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية. فلنفرض أن الخصوم اتفقوا على وقف الخصومة لمدة ستة أشهر تبدأ من يوم ١٦ يناير ٢٠١٦. في هذه الحالة تنتهي مدة الوقف في ٢٠١٦/٦/١٦؛ وذلك عملا بحكم المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية. هذا في حين أنه وفقا للمادة ٦/١١ فإن ذات مدة الميعاد تنتهي في ٢٠١٦/٦/١٤.

٢٣- رأينا في صياغة المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية: لا ريب أن كل ما أشرنا له من انتقادات لصياغة هذه المادة يقود إلى صعوبة التوفيق بين الفقرة الرابعة والفقرة السادسة منها. بل إن إعمال حكم الفقرة الرابعة وحدها قد لا يستجيب لحساب الميعاد في بعض الفروض التي أشرنا إليها من قبل. ولهذا؛ نهيب بالمشرع التدخل لتعديل المادة ٤/١١، ٦ من قانون الإجراءات المدنية لتصبح على النحو التالي:

الفقرة الرابعة: " المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة تنتهي في اليوم المقابل ليوم حصول الواقعة المجرية للميعاد، ويعتد باليوم الأخير من الشهر أو السنة الأخيرة إذا لم يكن فيهما يوم مقابل ليوم حصول الواقعة المجرية للميعاد ".

الفقرة السادسة: " تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على غير ذلك ". ومن ثم؛ يكون حساب الميعاد المقدر بالشهور بعدد الشهور بصرف النظر عن عدد أيام الشهر. ولا مشكلة إذا بدأ الميعاد في أول يوم من الشهر؛ حيث سينتهي بنهاية آخر يوم في الشهر الأخير. أما إذا كانت بداية الميعاد لا تقع في أول يوم من الشهر؛ وإنما في يوم آخر منه، فإن الميعاد ينتهي بنهاية اليوم المقابل لليوم الذي حصلت فيه الواقعة المجرية للميعاد، وذلك على نحو ما سنفصله فيما بعد[١].

وفي فرنسا؛ سبق القول أن الميعاد المقدر بالشهور يحسب بعدد الشهور، بصرف النظر عن عدد الأيام الفعلية لكل شهر[٢]. وقد قضت محكمة النقض؛ في هذا الصدد، بأن الميعاد المقدر بالشهور يحسب من شهر إلى شهر، ودون عبرة لعدد أيام

---

(١) راجع: ما سيلي، رقم ٣٢، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Orléans, 19 déc. 1967: JCP A 1968, IV, 5254; RTD civ. 1968, p. 777, obs. P. Raynaud.

كل شهر، ولا يؤخذ في الاعتبار حقيقة أن شهر فبراير انطوى على ٢٨ يوما فقط[١]. وهكذا؛ لا يتحتم أن تتساوى الشهور في عدد أيامها، إذا كان الميعاد مقدرا بالشهور.

٢٤- **سادسا**: **حساب المواعيد المقدرة بالسنين**: قد يتجه المشرع؛ في بعض الأحيان، إلى تحديد المواعيد بالسنوات. وتحسب المواعيد المعينة بالسنة بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على غير ذلك، (م ٦/١١ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤).

ومن قبيل المواعيد المعينة بالسنة؛ في القانون الإماراتي، ميعاد انقضاء الخصومة؛ إذ في جميع الاحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها، ... "، (م ١/١١٠ إجراءات مدنية)[٢]. أيضا؛ ميعاد طلب فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة يسقط الحق إذا حملت الزوجة، أو انقضت سنة بعد العلم بالزواج، ...،(م ٢٥ ق. الأحوال الشخصية)، وميعاد دعوى المطالبة بالنفقة؛ حيث لا

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 19 juill. 1988: JCP G 1988, IV, 350; Bull. civ. V, n. 474.

(٢) والمقصود بعبارة " في جميع الأحوال "؛ الواردة بالمادة ١/١١٠ من قانون الإجراءات المدنية المشار، أن الخصومة تنقضى بمضى المدة المذكوره؛ أيا كان سبب انقطاعها أو وقفها، لتحقق موجبه بمضى هذه المدة على عدم موالاة السير في الخصومة دون عائق مادي أو مانع قانوني، وذلك أيا كان المتسبب في عدم موالاة السير فيها؛ سواء كان المدعي أو المستأنف أو غيرهما، وذلك إلى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة، فيترتب على هذا الإجراء انقطاع المدة المقررة لانقضائها. كذلك من المقرر؛ في هذا الصدد، أن صاحب المصلحة قد يكون هو المدعي أو المستأنف أو المدعي عليه أو المستأنف ضده من حيث إمكان اتخاذ الإجراء الصحيح الذي يقطع مدة انقضاء الخصومة أو سقوطها؛ وبالتالي من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٨/٢/١٩، في الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧، طعن مدني، والطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٧، طعن مدني- تمييز دبي ٢٠٠٥/٤/١٧، مجموعة الأحكام، ع ١٦ لسنة ٢٠٠٥، رقم ١٣٥، ص ٨٤٨، في الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٤، طعن مدني.

تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي، (م ٢/٦٧ ق. الأحوال الشخصية)، وميعاد دعوى المطالبة بنفقة الأولاد؛ حيث لا تُسمع الدعوى بالمُطالبة بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة تزيد على سنة من تاريخ المُطالبة القضائية، (م ٢/٨٦ ق. الأحوال الشخصية)[١]، وميعاد دعوى المطالبة بزيادة النفقة أو إنقاصها؛ حيث لا تُسمع دعوى الزيادة أو النُقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية، (م ٢/٦٤ ق. الأحوال الشخصية)[٢]، ومدة تأجيل المحكمة لدعوى فسخ الزواج للعلل القابلة للشفاء؛ حيث من المقرر أنه إذا كانت العلل المذكورة في المادة ١١٢ من قانون الأحوال الشخصية غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون إمهال. وإن كان زوالها مُمكنا تؤجل المحكمة القضية مدة مُناسبة لا تتجاوز سنة ... ، (م ١١٣ ق. الأحوال الشخصية).

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٩/٤/١٤، في الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩، طعن أحوال شخصية، والطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩، طعن أحوال شخصية.

(٢) وتُقضي بأن نص المادة ١/٦٤، ٢ من قانون الأحوال الشخصية يدل على أنه يشترط للمطالبة بزيادة النفقة؛ أو إنقاصها، أن يكون موجب الزيادة؛ أو التخفيض، قد طرأ بعد فرض النفقة تبعا لتغير الأحوال، وأن يكون قد مضى سنة من تاريخ الفرض، إلا في الأحوال الاستثنائية التي يقدرها قاضي الموضوع. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/١٠/٢٥، في الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١١، طعن أحوال شخصية- تمييز دبي ٢٠١٠/٣/٣٠، في الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠، طعن أحوال شخصية.

ومن المواعيد المقدرة بالسنوات؛ في فرنسا، ميعاد اعتراض الخارج عن الخصومة، حيث يقدر هذا الميعاد بثلاثين سنة، (م ١/٥٨٦ مرافعات)[١]، وميعاد إعلان الأحكام هو سنتين، (م 1-528 مرافعات)[٢].

والميعاد المقدر بالسنين يحسب بعدد السنوات؛ دون عبرة لعدد أيام السنة وما إذا كانت كبيسة أم لا[٣].

المطلب الثاني

وقت بدء سريان المواعيد

٢٥- **تعدد القواعد التي تحكم بدء الميعاد**: تحديد لحظة بدء سريان الميعاد هي مسألة بالغة الأهمية. وينص المشرع؛ في هذا الصدد، على المبدأ الذي يحكم المسألة ويخرج عليه ببعض الاستثناءات.

٢٦- **أولا**: **مبدأ سريان الميعاد من اليوم التالي للواقعة المجرية له**: إذا عين القانون للحضور، أو لحصول الإجراء، ميعادا مقدرا بالأيام، أو بالشهور، أو

---

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La tierce opposition est ouverte à titre principal pendant trente ans ….

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si le jugement n'a pas été notifié dans le délai de deux ans de son prononcé, la partie qui a comparu n'est plus recevable à exercer un recours à titre principal après l'expiration dudit délai.

(٣) راجع: ما سبق، هامش رقم ١، ص ٣٢.

بالسنين، فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، ...، وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد ... على الوجه المتقدم (م ١/١١، ٢ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤). ومؤدى ذلك؛ بدء سريان الميعاد من اليوم التالي- أو الساعة التالية- للإعلان، أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد[١].

وفي فرنسا؛ نص المشرع على أنه عندما يجب القيام بالعمل، أو الإجراء، قبل انقضاء الميعاد، فإنه ينشأ من تاريخ العمل، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان، الذي يجعله يبدأ في السريان، (م ٦٤٠ مرافعات)[٢]. وإذا كان الميعاد مقدرا بالأيام، فإن يوم حصول الإجراء، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان، المجري للميعاد لا يحسب ضمن مدته، (م ١/٦٤١ مرافعات)[٣].

---

(١) وقُضي بأن مفاد المادة ١/١٥٢ من قانون الإجراءات المدنية أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره؛ ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب، ولما كان ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما، فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم؛ إن كان حضوريا، ومن تاريخ إعلانه للمحكوم عليه في الأحوال التي يكون قد تخلف فيها عن حضور جميع الجلسات، ولم يقدم مذكرة بدفاعه. وتطبيقا لذلك، أنظر: نقض أبو ظبي ٢٠١١/٣/٢٤، الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠١٠، طعن تجاري، س ٤ ق.- تمييز دبي ٢٠١١/٦/٥، في الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، طعن عقاري- تمييز دبي ٢٠١١/٣/١٣، الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠، طعن مدني. وجاء فيه أن يوم صدور الحكم لا يدخل في ميعاد الطعن.

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsqu'un acte ou une formalité doit être accompli avant l'expiration d'un délai, celui-ci a pour origine la date de l'acte, de l'événement, de la décision ou de la notification qui le fait courir.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsqu'un délai est exprimé en jours, celui de l'acte, de l'événement, de la décision ou de la notification qui le fait courir ne compte pas.

وفي ضوء صياغة النصوص على النحو المتقدم؛ فإن المواعيد المقدرة بالشهور أو السنين يندرج فيها اليوم الذي حدث فيه العمل، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان، المجري للميعاد[١].

ولا يسري هذا الحكم على المواعيد المقدرة بالأيام؛ وإنما يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم التالي للواقعة المجرية له. وعلة عدم احتساب يوم حدوث الواقعة أو الأمر المجري للميعاد ضمن مدته هي أن ذلك قد يدفع الخصم إلى القيام بالإجراء في نهاية اليوم بقصد تضييق الميعاد على الطرف الآخر[٢].

وبصورة عامة؛ تحديد تاريخ العمل، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان، المجري للميعاد لا يثير أية مشكلة[٣]. أما إذا كان الميعاد مقدرا بالساعات، فإنه

---

(١) أنظر:

Th. Le BARS: La computation des délais de prescription et de procédure, Quiproquo sur le " dies a quo " et le " dies ad quem ": JCP G 2000, I, 258.

(٢) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., n. 432, p. 397.

(٣) وبخصوص ميعاد المناقضة في الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص فإن تاريخ الحكم الذي به ينشأ الميعاد هو تاريخ العلم الفعلي للخصم بالحكم، أي من يوم الإعلان. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 19 avr. 1980: Bull. civ. II, n. 116- Cass. 2e civ., 2 déc. 1981: Gaz. pal. 1982, 1, p. 211, note J. Viatte.

أو من تاريخ علم الخصم بالحكم بأية طريقة أخرى. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 7 mars 1977: JCP G 1978, II, 18870, note Chartier- CA Aix, 23 mars 1983: Gaz. pal. 1983, 2, p. 689, note Dureuil- V. aussi, Cass. 2e civ., 7 juill. 1983: Gaz. pal. 1984, 1, pan. jurispr. p. 9, obs. S. Guinchard- P. ESTOUP: La mise en oeuvre de l'article 450 du Nouveau Code de procédure civile: D. 1985, chron. p. 163- E. du RUSQUEC: Une réforme nécessaire, l'article 450: Gaz. pal. 1994, 2, doctr. p. 797.

ووفقا للمادة ٢٧٢ من قانون المرافعات الفرنسي فإن الأمر بالخبرة يمكن استئنافه على استقلال عن الحكم في الموضوع بناء على إذن من رئيس محكمة الاستئناف إذا كان للطلب سبب خطير ومشروع =

يبدأ من اللحظة التي يحصل فيها الواقعة المجرية له؛ ما لم يوجد نص قانوني يقرر غير ذلك(١).

٢٧- **ضوابط بدء الميعاد من تاريخ الإعلان**: قد يكون الإعلان؛ أحيانا، هو الواقعة المجرية للميعاد. فمثلا؛ يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه، في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب، كما يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلانه إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، (م ١/١٥٢، ٢ إجراءات مدنية). ويكون إعلان الحكم في الأحوال المتقدمة وفقا للأوضاع المقررة في المادة ٨ من قانون

=

يبرره، ويجب على الطرف الذي يرغب في الاستئناف تقديم الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف خلال شهر من صدور الأمر بالخبرة. ولما كانت الأحكام الصادرة في مسائل إجراءات التحقيق لا يتم إعلانها، (م ١٥٢ مرافعات)، فإن ميعاد الشهر المشار إليه في المادة ٢٧٢ ينشأ الحق فيه من يوم صدور الحكم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 24 oct. 1977: D. 1978, inf. rap. 153, obs. P. Julien.

ولكن؛ إذا لم تبين المحكمة التاريخ الذي ستصدر فيه الحكم بالخبرة، فإن ميعاد تقديم طلب الإذن بالاستئناف يبدأ في السريان من اليوم التالي لليوم الذي علم فيه طالب الاستئناف بالحكم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 17 déc. 1986: Gaz. pal. 1988, 1, somm. p. 87- CA Paris, 16 nov. 1995: Bull. avoués 1995, 4, 111.

(١) وفي فرنسا: قضي بأن الإجراء المجري للميعاد يجب أن يبين الساعة التي اكتمل فيها هذا الإجراء؛ وذلك ليتسنى معرفة لحظة بدء الميعاد. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Lyon, 10 nov. 1922: DP 1923, 2, p. 182- CA Orléans, 23 juin 1952: D. 1952, p. 753.

الإجـراءات المدنيــة، (م ٣/١٥٢ إجـراءات مدنيــة، معدلــة بالقــانون رقـم ١٠ لـسنة ٢٠١٤).

وفي الأحوال التي ينص فيها القانون على بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ واقعة الإعلان، فإن هذا السريان لا يبدأ إلا من تاريخ اليوم التالي لإعلان الحكم للمحكوم عليه، ولا ينفتح الميعاد إلا من تاريخ هذا الإجراء، ولا يغني عن وجوب الإعلان ثبوت علم المحكوم عليه بصدور الحكم قبل هذا التاريخ، لأن القانون رتب سريان الميعاد على إعلان الحكم، ومن ثم لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بإجراء آخر لم يرد به نص في القانون[1]. أيضا؛ في حالة بدء سريان الميعاد من واقعة الإعلان فإن الميعاد لا يبدأ

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٦/١٢/١٧، في الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦، طعن مدني- تمييز دبي ٢٠١١/١٠/٥، في الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١، طعن تجاري. ويتعلق هذا الحكم بميعاد الطعن بالاستئناف- تمييز دبي ٢٠٠٧/١٢/١٦، في الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧، طعن مدني. ويتعلق هذا الحكم بميعاد الطعن بالنقض، (التمييز). وجاء فيه: " ... لما كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة لم تمثل في أية جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى في مرحلتى التقاضى؛ سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف، ولم تقدم مذكرة بدفاعها بل مثلت الشركة المستأنف ضدها الثانية شركة ... فحسب في تلك الجلسات، مما مؤداه أن ميعاد الطعن بطريق التمييز على الحكم المطعون فيه لا يبدأ سريانه بالنسبة للشركة الطاعنة إلا اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ إعلانها بذلك الحكم، وذلك وفق ما تقضى به المادة ١١ من ذات القانون من أنه إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدارا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان، وإذ ثبت بمطالعة ملف التنفيذ رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٧ مدني؛ الذي تم ضمه إلى ملف الطعن، أنه يحتوي على أصل الإعلان الموجه من المطعون ضده إلى الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩، وقد أثبت به الموظف القائم بالإعلان أنه قد تم إعلانها بصورة من الحكم المطعون فيه في هذا التاريخ لتنفيذه، وبالتالي فإن ميعاد الطعن بطريق التمييز على هذا الحكم لايبدأ سريانه إلا من اليوم التالي للإعلان في ٢٠٠٧/٧/٣٠، وإذا أودعت الطاعنة صحيفة الطعن الماثل بقلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٧/٩/٢٧، فإن الطعن يكون قد رُفع في الميعاد المحدد قانونا، وهو ستون يوما وفق ما تقضى به المادة ١٧٦ من القانون المشار إليه؛ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون على غير أساس صحيح من الواقع أو القانون.

في السريان إلا إذا كان الإعلان تم صحيحا[١]؛ ولا أهمية بعد ذلك للطريقة التي سلكها الخصم في إجراء الإعلان[٢]. وطالما حصل الإعلان صحيحا مطابقا للقانون، فإن الميعاد يبدأ في السريان، ولا يمكن تعديل الواقعة الأصلية التي يبدأ منها هذا السريان؛ وهي الإعلان، عن طريق إجراء إعلان ثاني[٣].

٢٨- **وقت إنتاج الإعلان لآثاره القانونية**: تبدو أهمية تحديد هذا الوقت في أنه يشكل النقطة التي يبدأ سريان الميعاد الإجرائي من اليوم التالي لها. ووقت إنتاج الإعلان لآثاره القانونية؛ ومنها بدء سريان الميعاد، يختلف باختلاف طريق الإعلان المتبع. وعملا بالمادة ١٠ من قانون الإجراءات المدنية، (معدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٤)، يعتبر الإعلان منتجا لآثاره وفقا للآتي: ١- من وقت تسلم صورة منه وفقا لأحكام المادة ٨، ٩ من القانون سالف الذكر. ٢- من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٠/٥/٢٥، في الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠، طعن تجاري- تمييز دبي ١٩٩٣/١١/٢١، في الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣، طعن حقوق، والطعن رقم ٨٩ لستة ١٩٩٣، طعن حقوق.

(٢) وتطبيقا لذلك؛ في فرنسا، أنظر:

Cass. 2e civ., 4 févr. 1987 : Gaz. pal. 1987, 1, p. 367, note E. du Rusquec- CA Paris, 1er févr. 1984: Gaz. pal. 1984, 1, p. 386, note A. Fisselier- Cass. 1re civ., 12 juill. 1994: Gaz. pal. 1994, 2, pan. jurispr. p. 244- Cass. 2e civ., 13 nov. 1996: JCP G 1997, IV, 1.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 23 févr. 1994: JCP G 1994, IV, 1082.

ومع ذلك؛ قضت الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بأنه بعد إعلان الحكم عن طريق قلم الكتاب، فإنه يمكن للطاعن أن يجري إعلانا آخر، وفي هذه الحالة يشكل الإعلان الثاني نقطة بداية لميعاد جديد للاستئناف؛ بشرط أن يحصل الإعلان الثاني خلال المدة المتاح خلالها الإخطار بالحكم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 9 mai 1990 : D. 1991, somm. p. 244, obs. N. Fricero- Cass. soc., 14 avr. 1999: Procédures 2000, comm. n. 143, obs. R. Perrot- CA Amiens, 12 avr. 1977: D. 1977, inf. rap. 409, obs. (crit.) P. Julien.

أو البعثة الدبلوماسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان أو امتناعه عن الاستلام[١]. ٣- من تاريخ الإعلام بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ٤- من تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقا للأحكام المنصوص عليها في الباب التمهيدي من قانون الإجراءات المدنية.

وفي مجال مسائل الأحوال الشخصية، يعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول، أو من تاريخ النشر، وذلك كله وفقا للأحكام المبينة في المادة ١٤ من قانون الأحوال الشخصية، (م ٧/١٤ ق. الأحوال الشخصية). ومؤدى النصوص السابقة؛ أن وقت إنتاج الإعلان لآثاره يختلف بحسب طريقة الإعلان المتبعة.

واللافت للنظر أنه إذا كان الإعلان عن طريق البريد المسجل، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، فإن وقت إنتاج آثاره يختلف بحسب ما إذا كان الإعلان يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، أم بمسألة مدنية أو تجارية أو عمالية أو إدارية. إذ في الحالة الأولى؛ فإن الإعلان ينتج آثاره من تاريخ إرسال الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول، (م ٧/١٤ ق. الأحوال الشخصية). أما في الحالة الثانية؛ فإن الإعلان ينتج آثاره من تاريخ الإعلام بوصول البريد المسجل

(١) وقبل تعديل المادة ١٠ من قانون الإجراءات المدنية؛ بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، قضي بأن إعلان الأشخاص المقيمين بالخارج؛ ولهم موطن معلوم، ينتج أثره بمجرد تسليم صورة إعلان الحكم إليهم دون إشتراط توقيعهم على الصورة بالاستلام، إذ لم يتطلب المشرع ذلك في المادة ٧/٩ من قانون الإجراءات المدنية. وبالتالي؛ فإنه يكفى لتمام الإعلان استلامهم صورة منه، ومنذ اليوم التالي للإعلان يسرى ميعاد الطعن في الحكم الصادر بمثابة الحضوري. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٧/٢/٦، في الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٦، طعن أحوال شخصية.

بعلم الوصول، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، (م ٣/١٠ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤).

ونعتقد أنه لا محل لهذه المغايرة في وقت إنتاج أثر الإعلان؛ رغم أن طريقة إجرائه واحدة. ولهذا؛ نهيب بالمشرع توحيد وقت تحقق أثر الإعلان بهذه الطريقة، وذلك بالنص على أن الإعلان في مثل تلك الحالات ينتج أثره من وقت استلام المعلن إليه للخطاب المسجل، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني. وهذا الحل أخذت به بعض التشريعات المقارنة؛ كالقانون الفرنسي.

وفي فرنسا؛ تاريخ إنتاج الإعلان لآثاره القانونية يختلف باختلاف طريقة الإعلان المتبعة. وقد وضع المشرع حكما مؤداه أن الآثار القانونية للإعلان تترتب من تاريخ تسليمه للشخص، أو تبليغه له في موطنه[١]، أو في محل إقامته أو لدى النيابة العامة[٢]، أو من يوم تحرير القائم بالإعلان لمحضر إثبات الحالة[٣]، (م ٦٥٣ مرافعات). وإذا رفض المعلن إليه تسلم ورقة الإعلان، وقام المحضر بإجراء الإعلان

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 14 oct. 1994: JCP G 1995, II, 22469, note E. du Rusquec.

(٢) وينتج الإعلان آثاره من يوم تبليغه للنيابة العامة، وليس من تاريخ تسليم صورته للمعلن إليه؛ حتى ولو كان مقيما خارج الدولة. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 5 janv. 1977: D. 1977, inf. rap. p. 226, obs. P. Julien- Cass. 2e civ., 29 mai 1979: JCP G 1979, IV, 251- Contra, CA Douai, 30 nov. 1989: Gaz. pal. 1992, doctr. 314- V.en matière de référé, Cass. 1re civ., 3 avr. 1984: Bull. civ. I, n. 125.

(٣) وذلك وفق ما تنص عليه المادة ٦٥٩ من قانون المرافعات من أنه إذا لم يكن للمعلن إليه موطن، أو محل إقامة، أو مكان عمل معلوم، فإنه يتعين على المحضر تحرير محضر إثبات حالة، يروي فيه بإيجاز الإجراءات التي اتخذها في سبيل البحث عن المعلن إليه.

في البلدية، فإنه ينتج أثره القانوني من تاريخ تحرير المحضر للإشعار بالمرور إلى موطن المعلن إليه[١]، وليس من بتاريخ إيداع ورقة الإعلان في البلدية[٢].

٢٩- **وقت إنتاج الإعلان بالبريد لآثاره في القانون الفرنسي**: يسمح القانون الفرنسي بالإعلان بطريق البريد. ونص المشرع على أن تاريخ الإعلان بطريق البريد هو وقت الإرسال؛ بالنظر لطالب الإعلان، وتاريخ تسلم الخطاب؛ بالنسبة للمعلن إليه، (م ٦٦٨ مرافعات)[٣]. وقضي؛ في هذا الصدد، بأن هذه الأحكام تنطبق ليس فقط على الإعلان بالبريد بالطريق العادي، وإنما على الإعلان بالبريد المسجل مع علم الوصول[٤]. أيضا؛ نص المشرع على أن تاريخ إرسال الإعلان عن طريق البريد هو التاريخ الثابت بموجب خاتم مكتب الإصدار[٥]، (م ١/٦٦٩ مرافعات

---

(١) فعلى المحضر تحرير إشعار بالمرور يتركه في موطن أو محل إقامة المعلن إليه، وذلك في حالة تسلم شخص آخر غير المعلن إليه للإعلان، أو في حالة رفضه للاستلام، (م ٥/٦٥٥، ١/٦٥٦ مرافعات).

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 13 oct. 1977: Gaz. pal. 1978, 1, p. 135, note J. Viatte- Cass. 2e civ., 28 mai 1979: JCP G 1979, IV, 252- CA Paris, 28 sept. 1989: JCP G 1990, II, 21417, note J.-J. Hanine- Cass. 2e civ., 5 févr. 1997: JCP G 1997, IV, n. 671.

ويتعين على الخصم الذي يدعي بانقضاء الميعاد إثبات قيامه بالإعلان. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 18 juin 2008: n. 07-13.818 F: JurisData n. 2008-044458.

(٣) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Sous réserve de l'article 647-1, la date de la notification par voie postale est, à l'égard de celui qui y procède, celle de l'expédition et, à l'égard de celui à qui elle est faite, la date de la réception de la lettre.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 5 oct. 1983: JCP G 1986, II, 20560, note Joly- Cass. 1re civ., 10 oct. 1995: D. 1996, somm. 3, obs. P. Julien.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

فرنسي)[١]. وترتيبا على ذلك؛ قُضي بأن الاستئناف المرفوع بموجب خطاب مرسل في اليوم الأخير من الميعاد لا يعتبر أنه رفع بعد الميعاد؛ حتى ولو وصلت صحيفة الاستئناف إلى قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد بعدة أيام[٢].

وتاريخ استلام البريد هو التاريخ الثابت في إيصال استلام الخطاب أو التوقيع بالاستلام، (م ٢/٦٦٩ مرافعات فرنسي)[٣]. وترتيبا على ذلك؛ يبدأ ميعاد الطعن في حق المعلن إليه من تاريخ استلامه للخطاب المرسل له.

=

Cass. 2e civ., 4 févr. 1986: D. 1986, inf. rap. p. 233, obs. P. Julien- Cass. 2e civ., 27 avr. 1988: RTD civ. 1988, p. 572, obs. R. Perrot.

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La date de l'expédition d'une notification faite par la voie postale est celle qui figure sur le cachet du bureau d'émission.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 5 déc. 1985: RTD civ. 1986, p. 633, obs. R. Perrot- Cass. soc., 11 janv. 1989: JCP G 1989, IV, 89- Cass. 2e civ., 14 févr. 1990: JCP G 1990, IV, 139- Contra, Cass. soc., 8 mars 1979: RTD civ. 1979, p. 673, obs. R. Perrot.

وجاء في هذا الحكم الأخير أنه في حالة رفع الطعن بالاستئناف عن طريق البريد، فإن العبرة فيما إذا كان الاستئناف رفع في الميعاد من عدمه هو بتاريخ وصوله إلى قلم الكتاب، وليس تاريخ إرساله بالبريد. ولكن؛ ما ذهب إليه هذا الحكم يعتبر محل نقد، وذلك باعتبار المادة ٦٦٨ من قانون المرافعات قد حددت تاريخ القيام بالإجراء عن طريق البريد بأنه هو تاريخ الإرسال بالنسبة للمرسل؛ وليس تاريخ وصول البريد، وهذا النص يعتبر متعلقا بالنظام العام.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La date de la remise est celle du récépissé ou de l'émargement.

وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 1er juill. 1992: Agent judiciaire du Trésor c/ Macif- CA Toulouse, 8 juin 1995: Juris-Data n. 1995-046083.

وتاريخ استلام الإعلان عن طريق البريد المسجل مع علم الوصول هو التاريخ الثابت بمعرفة إدارة البريد عند تسليم الخطاب للمعلن إليه، (م ٣/٦٦٩ مرافعات فرنسي)[١]. وترتيبا على ذلك؛ قُضي بأن الميعاد يبدأ في السريان في حق المعلن إليه من التاريخ الثابت بمعرفة إدارة البريد[٢].

٣٠- ثانيا: استثناءات سريان الميعاد من الواقعة المجرية له في فرنسا:

سبق أن رأينا القاعدة العامة التي مؤداها أن مدة الميعاد يدخل فيها يوم العمل، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان، الذي تسبب في سريانه، (م ٦٤٠ مرافعات)[٣].إلا أن المشرع أورد على تلك القاعدة استثناء مفاده أنه عندما يكون الميعاد مقدرا بالأيام، فلا يدخل فيه يوم حصول العمل، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان، المجري للميعاد، (م ١/٦٤١ مرافعات فرنسي)[٤]. وترتيبا على ما تقدم؛ يبدأ الميعاد في السريان من بداية اليوم التالي ليوم حصول العمل، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان؛ والذي يعد مصدرا أو

---

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

La date de réception d'une notification faite par lettre recommandée avec demande d'avis de réception est celle qui est apposée par l'administration des postes lors de la remise de la lettre à son destinataire.

وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 1er juill. 1992: Agent judiciaire du Trésor c/ Macif- CA Toulouse, 8 juin 1995: Juris-Data n. 1995-046083.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 14 nov. 1978: RTD civ. 1979, p. 672, obs. R. Perrot- Cass. 3e civ., 13 juill. 2011: Procédures 2011, comm. 295.

(٣) راجع: ما سبق، رقم ٢٦، ص ٣٦ وما بعدها.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Amiens, 20 mars 1970: JCP A 1970, IV, 5718, note J.A.

سببا لنشأة الميعاد[١]. ويسري هذا الاستثناء على جميع مواعيد الإجراءات. ومن ثم؛ يسري على ميعاد المناقضة في الأحكام الصادرة بالاختصاص[٢]، وميعاد دعوى الفسخ للضرر[٣]، وميعاد دعوى مراجعة الإيجار[٤]، وميعاد الطعن بالنقض[٥]، والاستئناف[٦]، وغيرها من مواعيد الإجراءات.

وقيل بأن أساس الاستثناء الذي قررته المادة ١/٦٤١ من قانون المرافعات الفرنسي هو أن احتساب اليوم الذي حصل فيه الأمر المجري للميعاد ضمن مدته سيؤدي إلى التريث في القيام بالإجراء المجري للميعاد إلى ما قبل نهاية اليوم لإنقاص مقدار الميعاد الممنوح للخصم الآخر بما يضر فعليا بحقوقه في الدفاع. وقد توسع القضاء في الاستثناء وطبقه على المواعيد المحسوبة بطريقة عكسية؛ كأن يتطلب القانون القيام بالعمل أو الإجراء قبل الجلسة بخمسة عشرة يوما مثلا. وفي هذه الحالة لا يحسب ضمن الميعاد يوم حصول العمل أو الإجراء[٧].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Amiens, 20 mars 1970: JCP A 1970, IV, 5718, note J.A.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 23 janv. 1985: Gaz. pal. 1985, 1, pan. jurispr. p. 120, obs. S. Guinchard.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 8 déc. 1993: JCP G 1994, IV, 398.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 23 févr. 1994: D. 1994, inf. rap. p. 65.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 27 janv. 1993: Bull. civ. V, n. 27.

(٦) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 12 oct. 1994: JCP G 1995, II, 22469, note E. du Rusquec.

(٧) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Reims, 1re ch. civ., 17 juin 1992: Juris-Data n. 1992-046288.

٣١- **الميعاد المركب**: قد يقدر الميعاد بالشهور والأيام، أو بالسنين والأيام. وأورد المشرع؛ لمثل هذا الميعاد المركب، حكما مؤداه أنه يتعين حساب بداية ونهاية الشهور أو السنين أولا، وبعد ذلك يضاف لمدة الشهور أو السنين عدد الأيام المقررة في الميعاد، (م ٣/٦٤١ مرافعات فرنسي)[١]، ويحسب عدد الأيام وفقا لقواعد حساب المواعيد المقدرة بالأيام[٢]؛ والسابق بيانها من قبل.

المطلب الثالث

انقضاء المواعيد

٣٢- **أولا**: **تحديد وقت انقضاء الميعاد في القانون الإماراتي**: يتحدد هذا الوقت وفقا لقواعد تشريعية واضحة. فينقضي الميعاد بانقضاء أوقات العمل الرسمية في اليوم الأخير منه، (م ١/١١ إجراءات مدنية). ومؤدى ذلك؛ إذا كان الميعاد مقدرا بالأيام فإنه يدخل ضمن حساب مدته يوم انقضاؤه. وأكد المشرع هذه القاعدة في المادة ٣/١١؛ والتي تنص على أنه: " إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ".

---

(١) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsqu'un délai est exprimé en mois et en jours, les mois sont d'abord décomptés, puis les jours.

(٢) أنظر:

Th. LE BARS: La computation des délais de prescription et de procédure, Quiproquo sur le"dies a quo" et le " dies ad quem ": JCP G 2000, I, 258- P. BERTIN, et P. GOICHOR: Délai, Rép. pr. civ. Dalloz, 2e éd, n. 12.

فمثلا؛ إذا كان الميعاد مقدرا بثلاثين يوما تحتسب من اليوم التالي للواقعة المجرية له؛ وحصلت هذه الواقعة في يوم ١٢ من شهر فبراير، فإن الميعاد يبدأ في السريان اعتبارا من يوم ١٣ من شهر فبراير وينتهي بنهاية أوقات العمل الرسمية من يوم ١٣ أو ١٤ من شهر مارس، وذلك بحسب ما إذا كان شهر فبراير ٢٨ أو ٢٩ يوما[١].

وعملا بالأحكام المتقدمة؛ قضي بأن ميعاد الطعن بالتمييز، (النقض)، ستون يوما؛ حسبما تقضي به المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية، وأن مفاد نص المادة ١/١٥٢ من ذات القانون أن المشرع جعل مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ- كأصل عام- من تاريخ اليوم التالي لصدورها، فلا يحتسب ضمن الميعاد يوم صدور الحكم، وينقضى هذا الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه، وذلك فيما عدا الحالات المستثناة؛ والتى يبدأ فيها الميعاد من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه إلى المحكوم عليه، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى حق الطاعن بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ وقام بالطعن عليه بالتمييز، (النقض)، بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٢ خلال مدة الستين يوما المقررة فيكون الطعن قد رفع في الميعاد[٢].

---

(١) أيضا؛ إذا كان الميعاد مقدرا بستين يوما تحتسب من اليوم التالي للواقعة المجرية له، وحصلت هذه الواقعة في يوم ٤ من شهر يولبو، فإن الميعاد يبدأ في السريان اعتبارا من ٥ يوليو وينتهي بنهاية أوقات العمل الرسمية من يوم ٢ سبتمبر.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/٣/١٣، في الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠، طعن مدني. وفي هذه القضية ميعاد الطعن كان يبدأ في ٢٠١٠/٦/٢٤، وينتهي في اليوم الأخير منه وهو ٢٠١٠/٨/٢٢- أيضا؛ قضي بأن مفاد ما تقضي به المادتان ٤، و ١٥ من القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥؛ في شأن الأحوال الشخصية، معطوفتان على المادة ٥/١٥٢ من قانون الإجراءات المدنية، أن ميعاد الطعن بطريق التمييز، (النقض)، في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية هو ثلاثون يوما يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه إذا كان حضوريا. ولما كان ذلك؛ وكان الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل قد صدر حضوريا في حق =

وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي بها على الوجه المقرر في المادة ١/١١، (م ٢/١١ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤). وبالربط بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١ يستفاد أن الميعاد المقدر بالساعات ينتهي بانقضاء ساعات العمل الرسمية منه، أي إذا كانت الساعات المتبقية من الميعاد تصادف أوقات عمل رسمية.

أما إذا كان الميعاد مقدرا بالشهر أو بالسنة فإنه ينتهي في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية، (م ٤/١١ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤). وفي تقديرنا؛ أن صياغة الفقرة السابقة على النحو الذي جاءت به هي صياغة معيبة. ووجه العيب أنه إذا حدد المشرع الميعاد بستة أشهر، أو بسنتين؛ مثلا، فإن نتيجة حسابه؛ وفقا للفقرة السابقة، سيكون ستة أشهر ويوم، أو سنتين ويوم. إذ لو افترضنا أن ميعاد الستة أشهر يبدأ في الأول من شهر يناير فالمنطقي أن ينتهي الميعاد في اليوم الأخير من شهر يونيو. ولكن؛ وفقا لعبارة المادة ٤/١١ فإن ميعاد الستة أشهر ينتهي في اليوم المقابل ليوم بدء الميعاد. ولما كان الميعاد بدأ في الأول من شهر يناير فإنه ينتهي في الأول من شهر يوليو. وبذلك؛ يكون الميعاد حسابيا ستة أشهر ويوم؛ وهو ما لا يقصده المشرع. وينطبق ذات الأمر في حالة حساب الميعاد بالسنين. ومن ناحية أخرى؛ في بعض الأحيان قد لا يوجد بالشهر الأخير أو السنة

=

الطاعنين من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧، وإذ أودعت صحيفة الطعن قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠٠٦/٥/٣؛ أي بعد انقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره. ومن ثم؛ يكون الطعن قد رفع بعد الميعاد المقرر قانونا، الأمر الذي يترتب عليه سقوط حق الطاعنين في الطعن فيه، ولذا يتعين القضاء بعدم قبوله عملا بالمادة ١/١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٦/١٢/١٢، في الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦، طعن أحوال شخصية، والطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، طعن أحوال شخصية.

الأخيرة يوم مقابل ليوم بدء الميعاد. فما الحل في مثل هذه الأحوال[١]؟. ولهذا؛ نؤكد على ما سبق وقلناه من ضرورة تعديل المشرع لصياغة الفقرة الرابعة من المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية.

٣٣- **ثانيا**: تحديد وقت انقضاء الميعاد في القانون الفرنسي: يختلف هذا الوقت باختلاف طريقة تحديد مدة الميعاد. ومع ذلك؛ المبدأ العام هو احتساب يوم انقضاء الميعاد ضمن مدته. وهذا ما أكده المشرع الفرنسي بالنص على أن الميعاد ينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه في تمام الساعة ٢٤، (م ١/٦٤٢ مرافعات)[٢]. ويفهم من هذا النص أن كامل مدة اليوم الأخير؛ أي ٢٤ ساعة كاملة، تدخل ضمن حساب مدة الميعاد. ومع ذلك؛ يخضع هذا المبدأ لقيود عملية مؤداها أن الميعاد ينتهي بنهاية أوقات العمل الرسمية من اليوم الأخير منه. فمثلا؛ إذا كان العمل المطلوب من الخصم يجب القيام به لدى إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة، فإن الميعاد ينتهي بنهاية أوقات العمل الرسمية لتلك الإدارات أو المؤسسات. كذلك؛ إذا كان الإجراء أو العمل يتعين القيام به من جانب المحضر، فإن الميعاد ينتهي بنهاية أوقات العمل الرسمية للمحضر من اليوم الأخير من الميعاد.

---

(١) كأن يبدأ الميعاد في اليوم الأخير من شهر عدد أيامه ٣١ يوما، وبنتهي الميعاد في شهر عدد أيامه ٣٠ يوما. راجع: ما سبق رقم ٢٢، ص ٣١ وما بعدها.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Tout délai expire le dernier jour à vingt-quatre heures.

واحتساب اليوم الأخير في الميعاد لا يعني الاستفادة من كامل مدة اليوم؛ وإنما من ساعات العمل الرسمية.

وتطبيقا لهذه الفقرة، أنظر:

Cass. 1re civ., 2 févr. 1977: Bull. civ. I, n. 62- Cass. 3e civ., 8 avr. 1998: Bull. III, n. 82.

وتجدر الإشارة أن هناك بعض المواعيد تحسب بطريقة عكسية. ومن قبيل ذلك؛ ميعاد الخمسة أيام المنصوص عليه في المادة ٧٢٧ من قانون المرافعات السابق في مجال الحجز العقاري(١). وهذا الميعاد يحسب عكسيا؛ لأنه يتعين على ذي الشأن تقديم أسباب بطلان قائمة شروط البيع قبل جلسة البيع بخمسة أيام. ولأن هذا الميعاد مقدرا بالأيام فلا يدخل فيه اليوم الذي حصل في الأمر المجري له؛ وذلك عملا بالمادة ١/٦٤١ من قانون المرافعات. واليوم المجري للميعاد في هذه الحالة هو يوم الجلسة؛ وتحسب مدة الخمسة أيام من هذا التاريخ رجوعا للخلف وليس امتدادا للأمام. ومن هنا قيل بأن هذا الميعاد من المواعيد المرتدة أو العكسية(٢). فمثلا؛ لو فرضنا أن جلسة البيع تحدد لها تاريخ ١٥ من شهر يناير، فإن يتعين على ذوي الشأن تقديم أوجه الاعتراض على قائمة شروط البيع قبل تاريخ ١٥ من شهر يناير بخمسة أيام؛ أي قبل نهاية يوم ٩ من شهر يناير.

٣٤- (١)- **وقت انقضاء الميعاد المقدر بالشهور أو بالسنين**: ينتهي الميعاد المقدر بالشهور، أو بالسنين، بانتهاء آخر يوم من الشهر أو من السنة الأخيرة؛ والذي يحمل ذات التاريخ المقابل ليوم حصول الإجراء، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان، المجري للميعاد، (م ٢/٦٤١ مرافعات)(٣). وهكذا؛ إذا كان الميعاد مدته مقدرة

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Vienne, 6 mars 1980: JCP G 1981, II, 19522, note J.A.; RTD civ. 1981, p. 444, obs. R. Perrot.

(٢) ومن قبيل المواعيد المرتدة أو العكسية في القانون الإماراتي، ما تنص عليه المادة ١/٣٠١ من قانون الإجراءات المدنية من أنه يتعين على ذوي الشأن تقديم أوجه اعتراضهم على قائمة شروط بيع العقار قبل جلسة البيع بثلاثة أيام.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsqu'un délai est exprimé en mois ou en années, ce délai expire le jour du dernier mois ou de la dernière année qui porte le même quantième que le jour de l'acte, de l'événement, de la décision ou de la notification qui fait =

بشهرين يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم، وكان الحكم صدر في ١٦ أكتوبر فإن مدة الميعاد تنقضي بنهاية وقت العمل الرسمي من يوم ١٦ ديسمبر(١). أيضا؛ قضي بأن إرسال الخطاب المسجل في اليوم الأخير من آخر شهر من شهري الميعاد، وكان هذا اليوم هو اليوم المقابل ليوم حصول الإعلان المجري للميعاد، فإن الطعن بالنقض يكون مقبولا ويكون الدفع بعدم قبوله غير قائم على أساس(٢).

وفي تقديرنا؛ أن حساب المواعيد المقدرة بالشهور أو بالسنين بالطريقة السالف بيانها، والتي أيدتها أحكام القضاء، يتعرض للنقد من حيث أنه يؤدي إلى أن الميعاد سيكون زائدا يوم. فمثلا؛ لو كانت مدة الميعاد هي شهر يبدأ سريانه من وقت صدور الحكم في الأول من شهر مايو، فالمنطقي أن ينتهي الميعاد بنهاية يوم ٣١ مايو. ولكن؛ ما ذهب إليه المشرع وأحكام القضاء يؤدي إلى أن الميعاد، في الفرض المذكور، ينتهي في اليوم المقابل لليوم الذي بدأ فيه سريان الميعاد. ولما كان الميعاد بدأ سريانه في الأول من شهر مايو فإنه ينتهي في الأول من شهر يونيو. ونتيجة لاحتساب اليوم الذي بدأ فيه الميعاد وكذلك اليوم المقابل له يجعل الميعاد شهرا ويوم(٣).

=

courir le délai. A défaut d'un quantième identique, le délai expire le dernier jour du mois.

وتطبيقا لهذه الفقرة، أنظر:

Cass. 2e civ., 12 janv. 1977: Bull. civ. II, n. 8; Quot. jur. 2 juin 1977.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 27 janv. 1993: JCP G 1993, IV, n. 771- V. aussi, Cass. civ., 11 oct. 1956: Sem. jur. 1956, IV, n. 2860, obs. Madray.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 6e ch., 6 juin 1994: Juris-Data n. 1994-022329.

(٣) ومن هذا الرأي، أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., n. 434, p. 398- P. HEBREAUD: Note sem. Jur. 1955, II, 8885- P. RAYNAUD: Obs. rev. trim. dr. civ., 1956, p. 191.

وفي حالة إذا لم يوجد يوم مقابل ليوم بدايته، فإن الميعاد ينقضي في اليوم الأخير من الشهر، (م ٢/٦٤١ مرافعات). فمثلا؛ إذا كان الميعاد شهرا يبدأ سريانه في ٣١ من شهر مايو، فالقاعدة أنه ينتهي في تاريخ مماثل من شهر يونيو يقابل يوم بدء سريانه؛ أي ينتهي في ٣١ يونيو. ولما كان شهر يونيو لا يوجد به تاريخ ٣١ الذي يعتبر تاريخا مقابلا لتاريخ بدء الميعاد وهو ٣١ مايو، فإن الميعاد في هذه الحالة ينتهي في اليوم الأخير من الشهر؛ أي في ٣٠ من شهر يونيو.

وينطبق حكم القاعدة السابقة على المواعيد المقدرة بالسنين. فمثلا؛ إذا كانت مدة الميعاد سنتان تبدأ في السريان في ٢٩ من شهر فبراير ٢٠١٢، فإنه وفقا للقاعدة سالفة الذكر ينتهي في ٢٩ من شهر فبراير ٢٠١٤. ولما كان شهر فبراير من عام ٢٠١٤ لا يوجد به تاريخ ٢٩؛ باعتبار أن هذه السنة من السنوات الكبيسة، فإن الميعاد ينتهي في اليوم الأخير من شهر فبراير ٢٠١٤؛ أي في تاريخ ٢٨ من شهر فبراير ٢٠١٤.

٣٥- **النطاق العام لقواعد انقضاء الميعاد**: قاعدة انقضاء المواعيد المحددة بالشهور أو بالسنين؛ والمنصوص عليها في المادة ٢/٦٤٢ من قانون المرافعات الفرنسي، تعتبر قواعد عامة تطبق على الميعاد أيا كان وصفه. ومن ثم؛ تطبق القواعد المتقدمة على المواعيد الإجرائية، أو ميعاد التقادم[١]، أو ميعاد السقوط

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ. 21 déc. 1987: JCP G 1988, IV, 85- Cass. 3e civ., 23 févr. 1994: JCP G 1994, II, 22328, note Boccara- H. SOLUS et R. PERROT: Droit judiciaire privé, t. 1, n. 428- M. VASSEUR: Délais préfix, délais de prescription, délais de procédure: RTD civ. 1950, p. 439 s- S. GUINCHARD: Le temps en procédure civile: Ann. univ. Clermont-Ferrand Fasc. 20, p. 21.

الحولي في مجال سلف الاستهلاك، أو ميعاد السقوط الحولي في مجال الملكية المشتركة[١].

٣٦- (٢)- **وقت انقضاء المواعيد المقدرة بالأيام**: حساب انقضاء الميعاد المقدر بالأيام يخضع لقاعدة مؤداها حساب مدة الميعاد من يوم إلى يوم دون أن يدخل في الحساب اليوم الذي حصل فيه الإجراء أو الواقعة المجرية للميعاد، (م ١/٦٤٢ مرافعات). وترتيبا على ذلك؛ إذا كان الميعاد ١٥ يوما يبدأ في السريان في ٤ نوفمبر فإنه ينقضي عند الساعة ٢٤ من يوم ١٩ من شهر نوفمبر. وقضي بأن القاعدة المتقدمة تنطبق على كافة المواعيد الإجرائية، ومنها ميعاد الخمسة عشرة يوما التي يتعين تقديم المناقضة خلالها[٢].

وإذا كان الميعاد مقدرا بالشهور والأيام، فإن الشهور تحسب أولا، وبعد ذلك الأيام، (م ٣/٦٤١ مرافعات)[٣]. فمثلا؛ إذا كان الميعاد ثلاثة أشهر وعشرة أيام، وكان

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 23e ch. B, 18 oct. 1991: Bull. avoués 1991, n. 4, p. 164- P. LEBATTEUX et J. BARNIER-SZTBOWICZ: Délais de convocation et de contestation des assemblées générales: Rev. Administrer 1999, n. 308, p. 20.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 23 janv. 1985: Gaz. pal. 1985, 1, pan. jurispr. p. 120, note S. Guinchard.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsqu'un délai est exprimé en mois et en jours, les mois sont d'abord décomptés, puis les jours.

وحول هذه المادة، أنظر:

Th. LE BARS: La computation des délais de prescription et de procédure, Quiproquo sur le"dies a quo" et le " dies ad quem ": JCP G 2000, I, 258.

سريان الميعاد يبدأ في الأول من شهر يناير فإن مدة الثلاثة أشهر تنتهي في الأول من شهر إبريل، ويضاف لذلك مدة عشرة أيام. ومن ثم؛ ينقضي الميعاد في ١١ من شهر إبريل.

٣٧- (٣)- **وقت انقضاء المواعيد المقدرة بالساعات**: إذا كان الميعاد مقدرا بالساعات فإن تحديد وقت انقضاؤه يحتاج لعملية حسابية بسيطة. فمثلا؛ إذا كان الميعاد ٢٤ ساعة تبدأ من الساعة ١٢ من ظهر يوم ١٦ من شهر يوليو فإنه ينتهي بنهاية الدقيقة ٦٠ من الساعة ١١ من ظهر يوم ١٧ من شهر يوليو.

وقد يصعب تحديد وقت انقضاء الميعاد المقدر بالساعات؛ وذلك بسبب صعوبة تحديد وقت بدء الميعاد. وتفسير ذلك؛ أن المشرع لم ينص على التزام المحضر بذكر بيان ساعة إجراء الإعلان الذي يبدأ به الميعاد(١). ومع ذلك؛ انقضاء الميعاد المقدر بالساعات قد يتحدد في بعض الأحوال بموجب نصوص خاصة. ومن قبيل ذلك؛ المادة ٥٦ من المرسوم رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٩٢(٢) والتي تنص على أن إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير يبين فيها الساعة التي تم فيها إعلان الحجز.

وقضي؛ في هذا الصدد، بأن عدم بيان ساعة إعلان الحجز لا يترتب عليه البطلان؛ لأن هذا البيان جاء في فقرة مستقلة عن البيانات التي يترتب على تخلفها بطلان الحجز(٣).

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Douai, 30 avr. 1980: D. 1980, p. 572, note J.-J. T.

(٢) هذا المرسوم صدر في ١٩٩٢/٧/٣١؛ متضمنا بعض التعديلات لإجراءات التنفيذ الجبري التي نص عليها القانون ٦٥٠ الصادر في ١٩٩١/٧/٩، والذي اشتمل على تعديلات لإجراءات التنفيذ الجبري. والمرسوم رقم ٧٥٥ خضع لتعديلات عديدة؛ آخرها في ٢٠١٢/٦/١.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

٣٨- **ثالثا: امتداد المواعيد بسبب العطلة يحدث**؛ أحيانا، أن تكون بعض الأيام عديمة الفائدة بالنسبة لمن يجري في حقه سريان الميعاد؛ وذلك لأن هذا الشخص لن يجد أحدا من الموظفين؛ أو من أعوان القضاء، لإتمام العمل أو الإجراء المطلوب. وتفاديا لما يسفر عنه مثل هذا الوضع من إضرار بحقوق الدفاع؛ لمن يسري في حقه الميعاد، وعملا على تمكين هذا الشخص من الاستفادة من مدة الميعاد كاملة[١]، نظمت التشريعات قواعد تقضي بأنه إذا صادف وكان آخر الميعاد عطلة أو إجازة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها. وسوف نبين فحوى قواعد امتداد الميعاد بسبب العطلة أو الإجازة الرسمية؛ سواء في القانون الإماراتي أو القانون الفرنسي.

٣٩- (١)- **امتداد المواعيد بسبب العطلة في القانون الإماراتي**: تنص المادة ٥/١١ من قانون الإجراءات المدنية على أنه: " في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها "، (معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤).

وعُطلة كلمة مفردة جمعها عطلات وعطل؛ وفي أحد معانيها هي مدة زمنية محددة ومعروفة- يوم أو أكثر- يتوقف خلالها الأفراد أو المؤسسات عن العمل[٢].

=

TGI Paris, 2 déc. 1993: D. 1994, somm. p. 341, obs. P. Julien.

(١) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: Traité de droit judiciaire privé, t. 1, n. 438, p. 402- Natalie FRICERO: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 145, Délais de procédure, n. 34.

(٢) راجع: المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، باب العين، تحت كلمة " عطل ". وجاء فيه أن عطلة تعني توقف الدواوين والمدارس عن العمل لمدة يوم أو أكثر.

والعطلة فيها استمرارية؛ وثبات، مثل العطلة الإسبوعية[١]، وعطلة رأس السنة الميلادية، ورأس السنة الهجرية، وعيد الفطر، ووقفة عرفات، والعيد الأضحى، والعيد الوطني، ويوم الشهيد، أو غيرها من العطلات. وتحدد العطلات الرسمية للحكومة بقرار من مجلس الوزراء، ويحدد القرار الجهات المختصة بالإعلان عنها، (م ٧٥ قانون الموارد البشرية).

وفي ضوء أن الميعاد يمتد بسبب وقوع نهايته في يوم عطلة رسمية- عملا بالمادة ٥/١١ إجراءات مدنية- فقد قُضي بأنه إذا كان الحكم صدر حضوريا من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤، في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وكان ميعاد الطعن بالنقض فيه هو ثلاثون يوما؛ عملا بالمادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية، فإن هذا الميعاد يبدأ في السريان اعتبارا من اليوم التالي ليوم صدور الحكم؛ أي من يوم ٢٠٠٩/١٢/٢٥، وينتهي بنهاية اليوم الثلاثين؛ أي في يوم ٢٠١٠/١/٢٣. وإذا صادف هذا اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية بالدولة، (يوم سبت)، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها وهو ٢٠١٠/١/٢٤، وإذا أودع الطاعن صحيفة الطعن بالنقض، (بالتمييز)، في هذا التاريخ الأخير، فإن الطعن يكون قد أقيم خلال مدة الثلاثين يوما المقررة قانونا، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن على غير أساس من القانون ومن ثم يتعين القضاء برفضه[٢].

---

(١) والعطلة الأسبوعية في دولة الإمارات العربية المتحدة هي يومي الجمعة والسبت. إذ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ تم تعديل المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ في شأن تحديد مواعيد العمل الرسمية في الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية ليصبح كالآتي: " تكون العطلة الاسبوعية بالوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية يومي الجمعة والسبت ". وألغى القرار ٢١ لسنة ٢٠٠٦ كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه، وطلب من جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/١.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٠/٤/٦، في الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، طعن أحوال شخصية- تمييز دبي ٢٠٠٩/٣/١٧، في الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨، طعن أحوال شخصية- =

وعملا بالمادة ٥/١١ من قانون الإجراءات المدنية إذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم من يومي العطلة الأسبوعية؛ الجمعة أو السبت، فإنه يمتد إلى أول يوم عمل؛ أي يمتد لتكون نهاية الميعاد هي نهاية أوقات العمل من يوم الأحد. وإذا تصادف وكان يوم الأحد هو الآخر يوم عطلة رسمية؛ كعيد الفطر أو العيد الأضحى أو العيد الوطني مثلا، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة؛ أي إلى يوم الإثنين.

وإعمال قواعد امتداد الميعاد بسبب العطلة؛ أو الإجازة، يلزم له أن تكون تلك العطلة؛ أو الإجازة، تصادف اليوم الأخير من الميعاد[١]. ولهذا؛ إذا وقعت العطلة، أو الإجازة، في بداية الميعاد أو خلاله، فلا يكون لها من أثر على امتداد مدته[٢]. كذلك؛ إذا تعددت أيام العطلة وتتالت، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل فقط بعد العطلة، ولا يمتد الميعاد بعدد أيام تساوي أيام العطلة الفعلية[٣].

=

أيضا؛ إذا صدر الحكم حضوريا من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤، وكان ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما؛ عملا بالمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات المدنية، فإن هذا الميعاد يبدأ في السريان من اليوم التالي لصدور الحكم؛ أي من يوم ٢٠٠٨/١٠/١٥، وبنتهي بنهاية اليوم الستين الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٣. وإذا صادف هذا اليوم الأخير يوم عطلة رسمية في الدولة، (يوم سبت)، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٤، وإذا أودع الطاعن صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة في هذا اليوم الأخير فإنه يكون قد رفع في الميعاد المقرر قانونا، ويضحى الدفع بعدم قبوله مفتقدا لسنده خليقا بالرفض. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٩/١٠/١٢، في الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٨، طعن تجاري- وفي ذات المعنى، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٦/١٢/١٩، في الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦، طعن أحوال شخصية .

(١) أنظر: محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ١، رقم ٥٩٩، ص ٧٤٢.

(٢) أنظر: فتحي والي، الوسيط، رقم ٢٢٨، ص ٣٦٤- محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ١، رقم ٥٩٩، ص ٧٤٢.

(٣) أنظر: محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ١، رقم ٥٩٩، ص ٧٤٢- أحمد أبو الوفا، المرافعات، رقم ٣٨٦، ص ٤٧٤ وما بعدها.

ويمتد الميعاد بسبب العطلة؛ سواء أكان مقدرا بالساعات أو بالأيام أو بالشهور أو بالسنين، وسواء أكان ميعادا كاملا؛ كميعاد التكليف بالحضور، أو ميعادا ناقصا يلزم حصول الإجراء خلاله؛ كميعاد الطعن في الأحكام(١).

ونرى تطبيق قواعد امتداد الميعاد إذا كانت نهايته تقع في يوم إجازة رسمية. وإجازة كلمة مفردة جمعها إجازات. ولكلمة إجازة معنيان: الأول: ويعني الإذن والترخيص. الثاني: ويعني الراحة أو التوقف عن العمل لمدة معينة. والفرق بين العطلة والإجازة أن هذه الأخيرة لا تتسم بالثبات والاستمرارية، ولا يختص التوقف عن العمل بأيام معينة؛ كما هو الحال بالنسبة للعطلة، وإنما يكون التوقف عن العمل لأمر عارض أو طارئ؛ كحدوث أمطار تعوق حركة الناس فتقرر الحكومة منح إجازة لمدة معينة.

٤٠- (٢)- **امتداد المواعيد بسبب العطلة في القانون الفرنسي**: تنص المادة ٢/٦٤٢ من قانون المرافعات على أن: " الميعاد الذي ينتهي يوم سبت، أو أحد، أو يوم عطلة أو إجازة، يمتد حتى أول يوم عمل بعدها "(٢). والعطلة الأسبوعية؛ في فرنسا، هي يومي السبت والأحد(٣).

---

(١) أنظر: فتحي والي، الوسيط، رقم ٢٢٨، ص ٣٦٤- أحمد أبو الوفا، المرافعات، رقم ٣٨٦، ص ٤٧٤ وما بعدها، وهامش رقم ٢، ٣ من ص ٤٧٥.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai qui expirerait normalement un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant.

وقضي بامتداد الميعاد بسبب أن آخر يوم فيه صادف يوم عطلة أسبوعية (يوم سبت). وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 20 juin 1985: JCP G 1988, II, 20915, note Blaisse.

وقضي بامتداد الميعاد بسبب أن آخر يوم فيه صادف يوم أحد. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 23e ch., 22 mars 1996: Juris-Data n. 1996-020642.

(٣) وكانت العطلة الأسبوعية هي يوم الأحد. ولكن؛ القانون الصادر في ١٩٣٧/٨/٣١ جعل ساعات العمل الأسبوعية ٤٠ ساعة مما ترتب عليه غلق بعض المؤسسات يوم السبت.

والأعياد القانونية التي يعطل فيها العمل رسميا؛ في فرنسا، هي: ١ يناير، (عيد رأس السنة الميلادية)، و ٢٧ مارس، (عيد الفصح)، و ١ مايو، (عيد العمال)، و٥ مايو، (عيد الارتقاء أو الصعود)، و ٨ مايو، (عيد النصر)، و ١٥ مايو، (عيد الحصاد)، و ١٤ يولبو، (العيد الوطني)، و ١٥ أغسطس، (عيد صعود العذراء)، و ١ نوفمبر، (عيد القديسين)، و ١١ نوفمبر، (عيد الهدنة)، و ٢٥ ديسمبر، (عيد الميلاد)، (م L. 3133-1 من قانون العمل الفرنسي).

ومؤدى ما تقدم؛ إذا صادف وكانت نهاية الميعاد تقع يوم سبت أو أحد فإنه يمتد إلى أول يوم عمل. ولهذا؛ قضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف المقدم يوم الإثنين، على أساس أنه رفع بعد الميعاد الذي انتهى يوم الأحد السابق عليه، يعتبر حكما معيبا. إذ الميعاد يمتد قانونا إلى أول يوم عمل إذا صادف نهايته يوم عطلة[١]. أيضا؛ إذا كان الميعاد ينتهي يوم سبت، فإنه يمتد إلى يوم الإثنين باعتباره أول يوم عمل بعد العطلة الأسبوعية ليومي السبت والأحد، والتي صادفت نهاية الميعاد[٢].

وإذا تصادف وكان يوم الإثنين هو الآخر عطلة؛ كعيد الفصح أو عيد الثورة مثلا، فإن الميعاد يمتد إلى يوم الثلاثاء باعتباره أول يوم عمل لاحق للعطلة التي صادفت نهاية الميعاد[٣]. وهكذا؛ إذا صادف وكان يوم السبت هو نهاية الميعاد فإنه يمتد

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 21 juin 1978: Gaz. pal. 1978, 2, somm. p. 338- Cass. 2e civ., 31 janv. 1979: Bull. civ. II, n. 31.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 8 déc. 1993: JCP G 1994, IV, n. 389- Cass. 3e civ., 17 juill. 1992: Gaz. pal. 1993, 1, pan. jurispr. p. 52.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 21 mars 2002: JCP G 2002, IV, 1770.

إلى أول يوم عمل بعد العطلة الأسبوعية وهو يوم الإثنين، فإن كان هذا اليوم الأخير عطلة رسمية؛ بسبب عيد العمال مثلا، فإن الميعاد يمتد إلى يوم الثلاثاء باعتباره أول يوم عمل بعد العطلة[١].

٤١- (أ)- **المواعيد القابلة للامتداد بسبب العطلة**: قاعدة الامتداد بسبب مصادفة آخر يوم في الميعاد عطلة؛ أو إجازة، رسمية، وإن كانت تطبق على كافة المواعيد[٢]، إلا أنها تطبق على المواعيد الإجرائية فقط[٣]. ومن ثم؛ قُضي بانطباق القاعدة على الميعاد المحدد لأحد الخصوم لتقديم المستندات تحت طائل الغرامة التهديدية[٤]، وعلى ميعاد التفكير المنصوص عليه في المادة L. 271-1 من قانون الاستهلاك[٥].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 21 mars 2002; pourvoi n. 00-20.744: Juris-Data n. 2002-013706.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 18 févr. 2004: Bull. civ. 2004, III, n. 29.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 23 févr. 1972: JCP G 1972, II, 17160, obs. J.A.- Cass. 1re civ., 6 oct. 1982: Gaz. pal. 1983, 1, 115, note Margeat et Lanuve- CA Versailles 14 oct. 1983: Gaz. pal. 1984, 1, 67.

وحول نطاق العمل بقاعدة امتداد المواعيد بسبب العطلة أو الإجازة، وما إذا كانت تسري على المواعيد الإجرائية فقط أم على كافة المواعيد، أنظر:

Ph. BERTIN et Ph. GORCHOT: Délai, Dalloz, 1980, n. 23.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 24 mars 998: JurisData n. 1998-001567.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 5 déc. 2007: Procédures 2008, n. 36, obs. R. Perrot.

وبالعكس؛ لا تسري القاعدة السابقة على المواعيد الأخرى غير الإجرائية[١]. وترتيبا على ذلك؛ قضي بأن فترة الاختبار، أو ميعاد التجربة، لا تسري عليه قاعدة الامتداد إذا صادف آخر يوم فيه عطلة، أو إجازة، رسمية[٢]. أيضا؛ قضي بأن قاعدة امتداد الميعاد، المنصوص عليها في المادة ٢/٦٤٢ من قانون المرافعات الفرنسي، لا تنطبق إلا عندما يكون الإجراء، أو الشكل، يجب إتمامه، أو القايام به، قبل انقضاء الميعاد؛ أي إذا كان الميعاد ناقصا[٣]. ومع ذلك؛ قضت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية بأن قاعدة امتداد الميعاد، المنصوص عليها في المادة ٢/٦٤٢ من قانون المرافعات الفرنسي، هي قاعدة عامة تطبق على إعلان كل الأعمال القانونية، أو القضائية، وأيا كان وصف الميعاد؛ أي سواء أكان كاملا أم ناقصا[٤].

٤٢- (ب)- **امتداد الميعاد أيا كانت طريقة تحديده**: قاعدة امتداد الميعاد تسري أيا كانت طريقة تحديده؛ أي سواء أكان محددا بالسنين كما في حالة ميعاد المسؤولية العشرية[٥]، أو بالساعات؛ طالما كانت الساعة الأخيرة من الميعاد تقع في

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Reims, 1re ch., 22 nov. 1995: Juris-Data n. 1995-053086- Cass. 3e civ., 26 mars 1997: D. 1997, inf. rap. p. 103.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 22e ch., 20 mai 1994: Juris-Data n. 1994-022023.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 4 févr. 1998: Bull. civ., II, n. 41.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 17 févr. 1998: Juris-Data n. 1998-000663.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 17 juill. 1992: JCP G 1992, IV, n. 2676.

يوم يعتبر عطلة رسمية[١]. وإذا تمت زيادة الميعاد بسبب المسافة، وكان اليوم الأخير فيه بعد الزيادة يوم عطلة، أو إجازة، رسمية، وجب تطبيق قواعد امتداد الميعاد في هذه الحالة[٢].

٤٣- (ج)- **امتداد الميعاد إذا صادفت نهايته يوم يقع بين عطلتين**: إذا تعطل العمل في اليوم الأخير من الميعاد فإنه يمتد إلى أول يوم عمل بعدها، (م ٢/٦٤٢ مرافعات فرنسي). ويعطل العمل في اليوم الذي يقع بين عطلتين. وقبل صدور قانون المرافعات الفرنسي الحالي رفض القضاء امتداد الميعاد بسبب أن آخر يوم فيه صادف يوم تعطل فيه العمل لوقوعه بين عطلتين[٣]. وترتيبا على ذلك؛ قُضي بأنه إذا تصادف وكان آخر يوم في ميعاد الاستئناف يقع بين عطلتين رسميتين وقدم الطاعن تقريره بالاستئناف في اليوم التالي لليوم الأخير من العطلة الرسمية فإنه يكون غير مقبول[٤].

وفي الوقت الراهن؛ إذا صادف نهاية الميعاد يوم يعطل فيه العمل، بسبب وقوع هذا اليوم بين عطلتين رسميتين، فإن القضاء لا يقبل بامتداد الميعاد إلا إذا نص القانون على تعطل العمل في اليوم الذي صادف نهاية الميعاد[٥].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Pau, ord. Prem. prés., 27 juill. 1992: Juris-Data n. 1992-044589.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Aix, 15 janv. 1925: DP 1925, 2, p. 49, note Ricol.- H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. 1, n. 440, p. 404.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 22 juill. 1954: Bull. civ. IV, n. 575.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Poitiers, 17 févr. 1971: JCP A 1971, IV, 5985, obs. J.A. ; RTD civ. 1971, p. 894, obs. P. Raynaud.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

ومن ناحية أخرى؛ إذا كانت نهاية الميعاد تصادف يوما مدرجا ضمن أيام الإجازات المنشورة بواسطة وزير الدولة لشؤون الوظيفة العامة، وكان هذا اليوم بنطبق على موظفي قلم الكتاب، فإنه يمكن اعتباره كيوم عطلة في معنى المادة ٢/٦٤٢ من قانون المرافعات الفرنسي. فمثلا؛ إذا توقف موظفو محكمة الاستئناف عن العمل في اليوم الذي يصادف نهاية ميعاد الطعن بالاستئناف، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء توقف الموظفين عن العمل(١).

٤٤- (٣)- **امتداد الميعاد العكسي أو المرتد**: الميعاد العكسي؛ أو المرتد، هو الميعاد الذي يجب اتخاذ الإجراء قبل أن يبدأ سريانه. وسمي هذا الميعاد بالميعاد العكسي؛ أو المرتد، لأن حسابه يكون من نهايته ثم نرتد إلى البداية.

ومن قبيل المواعيد العكسية؛ أو المرتدة، في القانون الإماراتي ضرورة إبداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢٩٤، ٢٩٥ وذلك بطلب يقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة لبيع العقار بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في إبدائها، (م ١/٣٠١ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٤). وفي هذه الحالة يجب معرفة تاريخ الجلسة المحددة للبيع أولا، وبعد ذلك يتم حساب ثلاثة أيام قبل هذا التاريخ، ويكون الميعاد العكسي؛ أو المرتد، ما قبل بدء الأيام الثلاثة. أبضا؛ يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٢٩٣ إبداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع، وكذلك أوجه الاعتراض

=

Cass. 2e civ., 16 juill. 1976: D. 1976, inf. rap. p. 281- Cass. 3e civ., 13 juin 1984: Gaz. pal. 1984, pan. 290, obs. S. Guinchard.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 13 juin 1984: RTD civ. 1984, p. 770, obs. R. Perrot.

على شروط بيع العقار، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في إبدائها، (م ٤/٣٠١ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤). وفي هذه الحالة يجب معرفة تاريخ الجلسة المحددة للبيع أولا، وبعد ذلك يتم حساب عشرة أيام قبل هذا التاريخ، ويكون الميعاد العكسي؛ أو المرتد، ما قبل بدء الأيام العشرة.

ومن قبيل المواعيد العكسية؛ أو المرتدة، في فرنسا ما ينص عليه المشرع من أنه يتعين إيداع صورة من التكليف بالحضور قلم كتاب المحكمة قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام، وإلا قضت المحكمة من تلقاء ذاتها باعتبار التكليف كأن لم يكن، (م ٢/٨٣٨ مرافعات فرنسي)[١]. وفي هذه الحالة يجب معرفة تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أولا، وبعد ذلك يتم حساب ثمانية أيام قبل هذا التاريخ، ويكون الميعاد العكسي؛ أو المرتد، ما قبل بدء الأيام الثمانية.

وتسري على الميعاد العكسي أو المرتد الأحكام الخاصة بامتداد المواعيد، (م ٥/١١ إجراءات مدنية، م ٢/٦٤٢ مرافعات فرنسي)[٢]. فمثلا؛ إذا كان ميعاد الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار عشرة أيام تبدأ من تاريخ الجلسة المحدد لها يوم ١٢ فبراير فلا يحسب يوم الجلسة ضمن الميعاد، وإنما يبدأ سريان ميعاد العشرة أيام اعتبارا من يوم ١١ فبراير رجوعا للخلف حتى ينتهي في ٢ فبراير. ومن ثم؛ يجب إيداع أوجه الاعتراض يوم ١ فبراير. وإذا كان هذا اليوم الأخير يصادف يوم جمعة فإن

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 4 déc. 1984: D. 1985, inf. rap. 266, obs. Julien- Cass. 3e civ., 10 déc. 1985: Gaz. pal. 1986, somm. 328, obs. S. Guinchard et T. Moussa.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 20 juin 1985: Gaz. pal. 1985, 1, pan. jurispr. p. 18, obs. Véron- JCP G 1988, II, 20915, note A. Blaisse.

الميعاد العكسي؛ أو المرتد، يمتد بسبب العطلة بحيث يجوز إيداع أوجه الاعتراض في يوم الأحد الذي يوافق ٣ فبراير، وذلك باعتبار هذا اليوم الأخير هو أول يوم عمل بعد اليوم الأخير في الميعاد والذي صادف عطلة رسمية.

وامتداد الميعاد العكسي؛ أو المرتد، يتفق مع حماية مصالح الطرف الذي يتعين عليه إتمام الإجراء في الميعاد المنصوص عليه. ولكن؛ امتداد الميعاد العكسي أو المرتد يؤدي في الواقع إلى إنقاص الميعاد بالنسبة للمحكمة. ومن ثم؛ قد يؤثر ذلك على أداء القاضي الذي ينظر الدعوى بما يؤثر على مصالح المدعي(١). ولهذا؛ هناك بعض الأحكام، في فرنسا، ترفض امتداد الميعاد العكسي؛ أو المرتد(٢).

(١) أنظر:

R. PERROT: obs. RTD civ. 1986, spécialement p. 180.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Vienne, 6 mars 1980: JCP G 1981, II, 19522, note J.-A., à propos de l'article 727 de l'ancien Code de procédure civile- Cass. 2e civ., 2 mars 1977: JCP G 1977, IV, 112, à propos de l'article L. 26 du Code électoral- Cass. ch. mixte, 16 déc. 2005: D. 2006, p. 146, obs. A. Lienhard- Cass. 2e civ., 20 oct. 2005: JCP G 2006, II, 10005, note A. Leborgne.

المبحث الثاني
تعديل مدة المواعيد

٤٥- **تمهيد وتقسيم**: وظيفة المواعيد الإجرائية تقتضي عدم المساس بها. فالميعاد باعتباره مهلة ووسيلة لحث الأطراف؛ والقاضي، على إتمام العمل؛ أو الإجراء، في فترة زمنية محددة، لن يتحقق إذا كان من الجائز امتداد المواعيد بالوقف، أو الانقطاع، أو تعديلها بصورة تحكمية من جانب القاضي(١).

ومع ذلك؛ عدم المساس بالمواعيد ليس له طبيعة مطلقة، إذ يمكن تعديل مدة الميعاد من جراء التدخل المباشر من جانب المشرع، (المطلب الأول). كما يسمح القانون للقاضي بإجراء تعديل المواعيد، (المطلب الثاني). ويلاحظ أن إمكانية تعديل المواعيد تعتبر من الأحكام الاستثنائية؛ ومن ثم يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا(٢).

(١) قارب: محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ١، رقم ٥٩٨، ص ٧٤١- وفي فرنسا، أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. 1, n. 441, p. 405.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. civ., 26 juin 1958: D. 1958, p. 547.

المطلب الأول

التعديل القانوني لمدة المواعيد

٤٦- **مبررات تعديل مدة الميعاد**: تعديل مدة الميعاد بعد استجابة لظروف استثنائية تبرره. ويوجد ثلاثة مبررات قانونية يمكن أن تسمح بتعديل مدة المواعيد الإجرائية؛ وهي: إصدار تشريع جديد يمد الميعاد، (الفرع الأول). ومد الميعاد بسبب المسافة، (الفرع الثاني). وتعديل الميعاد لحصول سبب من أسباب وقفه أو انقطاعه، (الفرع الثالث).

وترمي كل هذه الحالات؛ الاستثنائية، إلى هدف واحد هو إطالة المدة العادية للمواعيد الإجرائية، وذلك بغرض تمكين الأطراف من مباشرة حقوق الدفاع بصورة حقيقية، والمحافظة على حسن سير العدالة [١].

الفرع الأول

تعديل المواعيد بموجب تشريع جديد

٤٧- (١)- **إصدار تشريع جديد بمد المواعيد**: يعد مثل هذا الأمر إجراء استثنائيا؛ ومؤقتا، يقوم المشرع بموجبه بمد أو وقف بعض المواعيد، وذلك بسبب أحداث خطيرة تضرب الحياة في البلاد؛ كحصول حالة حرب أو حدوث أزمة اقتصادية حادة مثلا. ومثل هذه الأحداث تشكل مظهرا من مظاهر حالة القوة القاهرة؛ والتي يجب أخذها في الاعتبار عن طريق مد أو زيادة المدة الطبيعية للميعاد.

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:
N. FRICERO: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 145, Délais de procédure, n. 42.

والحالات التي بررت إصدار تشريع بمد المواعيد؛ في فرنسا، هي: (١)- الكوارث الطبيعية في جبال الألب عام ١٩٥٧[١]. (٢)- الحروب، (الحرب العالمية الثانية[٢]. (٣)- أحداث الجزائر[٣]. (٤)- أعمال الشغب أو الإضرابات[٤].

٤٨- (٢)- **أثر صدور تشريع بمد المواعيد**: يترتب على صدور مثل هذا التشريع؛ بصورة عامة، امتداد عام للمواعيد. والإجراءات التي كان مطلوبا إتمامها في المواعيد السابقة يحدد لها التشريع؛ الذي قرر مد المواعيد، تاريخا جديدا لإتمامها. وهكذا؛ نجد المادة الأولى من القانون رقم ١١١٥ لسنة ١٩٧٤[٥] تنص على أن كل إجراء كان يلزم إتمامه في الفترة ما بين ١٩٧٤/١١/١٤ وحتى ١٩٧٤/١٢/٣١ يكون صحيحا إذا تم إنجازه حتى ١٩٧٥/١/٣١ على أقصى تقدير.

وتجدر الإشارة إلى أن الميعاد الجديد لا يتعلق إلا بالإجراءات الخاضعة لميعاد تقع نهايته خلال الأحداث الاستثنائية. ولهذا؛ لا تسري المواعيد الجديدة على الإجراءات الخاضعة لمواعيد بدأت أثناء الاضطرابات ولكنها تنتهي

(١) إذ بسبب هذه الكوارث حدث تعديل للمواعيد الإجرائية، وذلك بموجب عدة مراسيم؛ صدرت في: ١٩٥٧/٦/٢٦، وفي ١٩٥٧/٧/٢٧، وفي ١٩٥٧/١٢/٥.

(٢) إذ بسبب تلك الحرب تم تعديل المواعيد الإجرائية، وذلك بموجب: مرسوم بقانون صدر في ١٩٣٩/٩/٢، وبالقانون الصادر في ١٩٤٠/٩/٢٤، وبالأمر الصادر في ١٩٤٤/٨/٢٢.

(٣) إذ بسبب تلك الأحداث تم تعديل المواعيد الإجرائية، وذلك بموجب: الأمر الصادر في ١٩٦٢/٦/٢٩، والقانون الصادر في ١٩٦٩/١١/٦.

(٤) إذ بسبب أحداث الشغب والاضطرابات؛ التي حصلت في فرنسا عام ١٩٦٨، تم تعديل المواعيد الإجرائية بموجب: القانون الصادر في ١٩٦٨/٧/٣١، والقانون الصادر في ١٩٧٤/١٢/٢٧.

(٥) صدر في ١٩٧٤/١٢/٢٧، ونشر في الجريدة الرسمية في ١٩٧٤/١٢/٢٨، ص ١٣١٢١. ويتعلق هذا القانون بتنظيم سقوط الحق الحاصل أثناء فترة انقطاع خدمة البريد، وكذلك بامتداد ووقف مختلف المواعيد.

بعد هذه الفترة[١]، أو قبلها[٢]. وبطبيعة الحال؛ الميعاد الذي يمكن أن يبدأ أثناء الأحداث الاستثنائية وينتهي قبلها لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للميعاد العكسي؛ أو المرتد.

وتجدر الإشارة؛ أن صدر تشريع بمد المواعيد الإجرائية بسبب أحداث استثنائية لم يجد له تطبيقا في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤٩- **عدم ترتيب جزاء على انقضاء المواعيد**: في حالة إصدار تشريع يمد المواعيد يمكن للمشرع أيضا؛ وبصفة استثنائية، أن يقي أصحاب الشأن من جزاء انقضاء المواعيد. ويكون ذلك إما عن طريق اعتبار الإجراءات والأعمال التي تتم خارج المواعيد صحيحة، وإما بمنح القاضي سلطة القضاء برفع جزاء السقوط[٣].

ويستطيع أصحاب الشأن؛ في جميع الأحوال، إتمام الإجراءات بالشروط المنصوص عليها بموجب القانون. ولا يقع على أصحاب الشأن إثبات استحالة القيام بالإجراءات بطرق أخرى، كما أنهم غير ملزمين بإثبات أن الأحداث التي بررت إصدار التشريع الجديد بمد المواعيد تشكل بالنسبة لهم قوة قاهرة[٤].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 19 avr. 1955: D. 1955, somm. p. 63- V. aussi, Cass. soc., 20 janv. 1977: Bull. civ. V, n. 45.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 17 mars 1977: Gaz. pal. 1977, 2, somm. p. 230.

(٣) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. 1, n. 458, p. 419.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 3 déc. 1985: Gaz. Pal. 1986, 1, pan. jurispr. p. 76.

٥٠- (٣)- **الطابع المؤقت للتشريع بمد المواعيد**: يختلف مجال تطبيق التشريع الذي يمد الميعاد القانوني بحسب ما ينص عليه القانون. فيمكن أن يجعل المشرع الأجل القانوني يشمل كافة المواعيد الإجرائية، أو يقصر تطبيقه على بعض الأشخاص، أو على جزء من الدولة، أو على بعض المواعيد دون سواها. وفي جميع الأحوال؛ التشريع الجديد بمد المواعيد الإجرائية يكون بصفة أساسية ذات طابع مؤقت(١).

الفرع الثاني

تعديل المواعيد بسبب المسافة

٥١- **مبدأ زيادة المواعيد بسبب المسافة ومبرراته**: **عندما** يجب القيام بالعمل الإجرائي في مكان بعيد عن موطن من يتعين عليه القيام به، فإن الميعاد الطبيعي للإجراء يتم زيادته أحيانا بفترة زمنية إضافية يطلق عليها " ميعاد المسافة ". ويرمي الميعاد الإضافي إلى تيسير وتسهيل المباشرة الحقيقية لحقوق الدفاع(٢).

وتفسير ما تقدم؛ أن بعد المسافة بين المكان الواجب القيام فيه بالعمل، أو الإجراء، وبين موطن من يقع عليه القيام به، يؤدي إلى تضييع فترة من الميعاد في

---

(١) أنظر:

N. FRICERO: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 145, Délais de procédure, n. 48.

(٢) وفي فرنسا: قضي بأن زيادة المواعيد بسبب المسافة لمصلحة الأشخاص المقيمين في الخارج يجب أن يعتبر كأمر ملزم، وذلك في ضوء مقتضيات مبدأ المواجهة. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 14 déc. 2006: Bull. civ., II, n. 351.

أيضا؛ قضي بأن ميعاد المسافة يتفق مع مقتضيات القضية العادلة لإجراءات الطعن بالنقض بالنسبة للطرف الذي يقيم خارج فرنسا. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 30 avr. 2003: Bull. civ., II, n. 120.

الطريق، علاوة على ما يتطلبه السفر والانتقال من وقت مسبق للاستعداد ووقت لاحق للراحة. ولا شك أن كل هذا يمنع الشخص من الاستفادة الكاملة للميعاد، مما يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم، ويحرم صاحب الشأن من ممارسة حقه في الدفاع بصورة حقيقية. ومن ثم؛ يكون من غير العدل جعل الميعاد واحدا بالنسبة لمن يقطن في دائرة المدينة التي بها المحكمة؛ التي يجب الحضور إليها أو اتخاذ الإجراء فيها، ولمن يقيم خارج هذه المدينة، أو خارج الدولة[١].

٥٢- **أولا**: **عدم امتداد المواعيد بسبب المسافة في القانون الإماراتي:** بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ ألغى المشرع المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية التي كانت تقرر ميعاد المسافة[٢].

وقبل هذا الإلغاء كانت المادة ١/١٢ من قانون الإجراءات المدنية؛ (والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، تقرر بأنه تضاف إلى المواعيد المبينة في هذا القانون ميعاد مسافة عشرة أيام لمن يكون موطنه خارج دائرة المحكمة، وتسعون يوما لمن يكون موطنه خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. وكانت عبارة النص عامة بحيث تنطبق على كافة المواعيد المبينة في قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم يضاف ميعاد المسافة إلى سائر هذه المواعيد[٣].

---

(١) ويرى البعض أن تعدد وسائل الاتصال وسرعتها؛ في الوقت الراهن؛ تجعل ميعاد المسافة غير مبرر على الإطلاق، وذلك فيما عدا من يُقيم خارج الدولة، أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: Op. cit., t. 1, n. 443, p. 406.

(٢) والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ صدر في ٢٠١٤/١١/٢٠، ونصت المادة الرابعة منه على أنه: " تلغى المادتان رقم ١٢ ورقم ٤٧ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعدبلاته ". ولم يفصح المشرع عن سبب إلغاء ميعاد المسافة.

(٣) وتطبيقا لذلك؛ قبل صدور القانون ١٠ لسنة ٢٠١٤، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٨/١/٢٧، في الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧، طعن مدني. وجاء في هذا الحكم أن ميعاد المسافة لا يقتصر على الإعلان للحضور في ميعاد معين، ولما كان القانون قد حدد ميعادا معينا للاستئناف، فإنه يحق للمستأنف =

وعند إضافة ميعاد مسافة؛ عملا بالمادة ١/١٢ سالفة الذكر وقبل إلغائها، لم يكن المشرع يفرق بين ما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى موضوعية أو بدعوى مستعجلة. وذلك لأن العلة من إضافة ميعاد المسافة؛ في الحالتين، واحدة؛ وهي تمكين الخصم من الانتقال من المكان الذي يجب الانتقال منه إلى المكان الذي يجب الانتقال إليه بنفسه أو بمن ينوب عنه للقيام بعمل الإجراء خلال الميعاد[١]. وكان القضاء يعتبر مواعيد المسافة مما يتعلق بالنظام العام لتعلقها بأسس التنظيم القضائي، وكان يطبق مواعيد المسافة على كافة المواعيد الاجرائية، سواء ما ورد منها في قانون الإجراءات المدنية؛ ومنها مواعيد الطعن في الأحكام، أو في غيرها من القوانين الخاصة بحيث يتعين إضافة ميعاد مسافه إلى الميعاد الإجرائي الذي يحدده القانون مالم ينص صراحة على عدم إضافة أي ميعاد آخر[٢]. وكان إنقاص الميعاد الأصلي بأمر من القضاء لا يؤثر في ضرورة إضافة ميعاد مسافة على الباقي من الميعاد، وذلك لأن ميعاد المسافة لا سلطة للقضاء بشأنه.

=

إضافة ميعاد مسافة إليه- أيضا: قضي بأن قاعدة ميعاد المسافة تعد قاعدة عامة تقتضيها تمكين الخصم من الانتقال من موطنه للقيام بالإجراء القانوني اللازم؛ سواء بنفسه أو بمن ينوب عنه. ومن ثم تسرى هذه القاعدة على كافة المواعيد الإجرائية، سواء ما ورد منها في قانون الإجراءات المدنية؛ ومنها مواعيد الطعن في الأحكام؛ أو في غيرها من القوانين الخاصة بحيث يتعين إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد الإجرائي الذي يحدده القانون ما لم ينص صراحة على عدم إضافة أي ميعاد آخر. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٥/١٢/٢٥، مجموعة الأحكام، ع ١٦ لسنة ٢٠٠٥، رقم ٣٥٣، ص ٢١٧٩، في الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٥، طعن مدني.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ١٩٩٨/١/١٧، مجموعة الأحكام، ع ٩ لسنة ١٩٩٨، رقم ٧، ص ٤٩، في الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٧، طعن حقوق. عمالي.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٨/١/٢٧، في الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧، طعن مدني- ومع ذلك؛ أنظر: رزق الله الأنطاكي، أصول المحاكمات، رقم ٣٠١، ص ٣٨٢. وأشار إلى بعض الأحكام القضائية السورية التي لا تطبق مواعيد المسافة على المواعيد المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وإذا تعددت الإجراءات؛ المطلوب من الخصم اتخاذها بشأن عمل قانوني معين، وكانت هذه الإجراءات في مواعيد متتالية، فلا يضاف للخصم سوى ميعاد مسافة واحد[١].

وكان المشرع الإماراتي؛ في نص المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية المذكور أعلاه، يفرق بالنسبة لميعاد المسافة، بين من يقطن في دولة الإمارات العربية المتحدة وبين من يقيم خارجها.

٥٣- (١)- **ميعاد المسافة لمن يقيم داخل الدولة:** كانت المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية؛ قبل إلغائها، تنص على أنه إذا كان موطن الشخص؛ الذي يجري في حقه الميعاد، يقع خارج دائرة المدينة التي بها المحكمة؛ المطلوب الحضور إليها أو اتخاذ الإجراء فيها، فإن الميعاد يمتد عشرة أيام بسبب المسافة. ويتكون من الميعاد الأصلي وميعاد المسافة ميعاد واحد متواصل الأيام. وكان يقصد بالموطن في حساب ميعاد المسافة؛ وفقا لنص المادة ١/١٢ سالفة الذكر، هو المكان الذي يتخذه الخصم موطنا له في مرحلة التقاضي التي يثور بشأنها ميعاد المسافة. فما دام أن هذا الموطن يقع خارج دائرة تلك المحكمة؛ المطلوب الحضور إليها أو اتخاذ الإجراء فيها، وجب إضافة ميعاد مسافة عشرة أيام للميعاد الأصلي[٢]، حتى ولو كان للشخص موطنا آخر يقع في دائرتها أو خارج الدولة[٣]. أيضا؛ كان يُضاف ميعاد المسافة وقدره عشرة

(١) أنظر: أ. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشرة، هامش رقم ٣، ص ٤٧٦ وما بعدها.

(٢) وتطبيقا لذلك؛ قبل إلغاء المادة ١٢، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٤/٣/١٣، مجموعة الأحكام، ع ١٥ لسنة ٢٠٠٤، رقم ٥٩، ص ٤٠٤، في الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٣، طعن عمالي. وكان الطاعن بالتمييز في هذا الحكم يقيم في إمارة الشارقة أثناء التقاضي في مرحلة الاستئناف المطعون في حُكمها.

(٣) وتطبيقا لذلك: قُضي بأنه يتعين إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الاستئناف الأصلي مدته عشرة أيام لمن يكون موطنه خارج دائرة محكمة الاستئناف، حتى ولو كان له موطن آخر يقع في دائرتها، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٠/٦/١١، مجموعة الأحكام، ع ١١ لسنة ٢٠٠٠، رقم ٨٣، ص ٥٦٣، في الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٠، طعن حقوق.

أيام، حتى ولو كان للخصم وكيل في ذات البلد الذي به مقر المحكمة، ما دام أن موطن الخصم الذي اتخذه موطنا له في مرحلة التقاضي يقع خارج دائرة المحكمة المطلوب الحضور إليها أو اتخاذ الإجراء فيها. وهكذا؛ لا يعتد في هذا الخصوص بالمكان الذي يقع فيه مكتب محامي الخصم الذي وكله في تمثيله أمام القضاء[١].

٥٤- (٢)- **ميعاد المسافة لمن يقيم خارج الدولة**: إذا كان موطن الشخص؛ الذي يجري في حقه الميعاد، يقع خارج الدولة، فإن الميعاد كان يمتد تسعون يوما بسبب المسافة. ويتكون من الميعاد الأصلي وميعاد المسافة ميعاد واحد متواصل الأيام. ومؤدى ذلك؛ أنه بعد إضافة ميعاد المسافة إذا صادف وكان آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل.

وكان يضاف ميعاد المسافة؛ لمن يقيم خراج الدولة؛ بصرف النظر عما إذا كان له وكيل مقيم بها[٢]. ولم يكن يضاف ميعاد مسافة إذا تعلق الأمر بشركة أجنبية مركز

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٨/١/٢٧، في الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧، طعن مدني- تمييز دبي ٢٠٠٥/١٢/٢٥، مجموعة الأحكام، ع ١٦ لسنة ٢٠٠٥، رقم ٣٥٣، ص ٢١٧٩، في الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٥، طعن مدني- تمييز دبي ٢٠٠٠/٦/١١، مجموعة الأحكام، ع ١١ لسنة ٢٠٠٠، رقم ٨٣، ص ٥٦٣، في الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٠، طعن حقوق.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٠/١/٢٢، مجموعة الأحكام، ع ١١ لسنة ٢٠٠٠، رقم ٨، ص ٥٨، في الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٩، طعن حقوق- لمقرر- أيضا؛ قضي بأنه وفقا لنص المادتين ٤، و ١٥ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ معطوفتان على المادة ١/١٥٢، ٤ من قانون الإجراءات المدنية والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، أن ميعاد الطعن بطريق التمييز، (النقض)، في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية هو ثلاثون يوما؛ تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه إذا كان حضوريا، وأنه وفقا لنص المادة ١/١٢ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره تسعون يوما لمن يكون موطنه خارج دولة الامارات العربية المتحدة، وهو نص صريح متعلق بتمكين الشخص للانتقال بنفسه للقيام بالإجراء القانوني اللازم؛ وذلك بصرف النظر عما إذا كان وكيله مقيم بالدولة. ومن ثم؛ فلا يعتد في هذا الخصوص بالمكان الذي يقع فيه مكتب محاميه الذي وكله في تمثيله أمام القضاء. ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يقيم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة باستراليا، ومن ثم يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره تسعون يوما، ولا ينال من ذلك أن مكتب محاميه الذي باشر عنه الإجراءات يقع في دبي =

إدارتها خارج الدولة، ما دام أن لها مكتب أو فرع بدائرة المحكمة بالنسبة إلى نشاطها داخل الدولة[1]. أما إذا كان فرع أو مكتب الشركة الأجنبية يقع في الدولة؛ ولكن خارج دائرة المحكمة، فكان يضاف ميعاد مسافة قدره عشرة أيام.

٥٥- **ثانيا: امتداد المواعيد بسبب المسافة في القانون الفرنسي**: عندما يكون الطلب منظورا أمام محكمة يقع مقرها في فرنسا، فإن مواعيد الحضور،

= طالما لم يثبت أن للطاعن محل إقامة داخل الدولة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في حق الطاعن- حضوريا- بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤، وأودعت صحيفة الطعن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠، وبذلك- وبعد إضافة ميعاد المسافة سالف الذكر- فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد مستوفيا سائر أوضاعه، ومن ثم فإنه يكون مقبول شكلا. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٠/٤/٢٧، في الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠، طعن أحوال شخصية.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ١٩٩٦/٤/٧، مجموعة الأحكام، ع ٧ لسنة ١٩٩٦، رقم ٤٧، ص ٢٧٢، الطعن رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٥، حقوق. وجاء في هذا الحكم أنه لا يُجدي الشركة الطاعنة التذرع بنص المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية بُغية إضافة ميعاد مسافة بواقع ستين يوما؛ (تسعون يوما بعد تعديل المادة ١/١٢ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)؛ إلى الميعاد المُقرر قانونا قائلة إنها شركة أجنبية مركز إدارتها مدينة مونتريال في كندا. ذلك أن نص المادة سالفة الذكر مُفاده أن إضافة ميعاد مسافة إلى مدة الطعن بالتمييز على النحو الوارد بهذا النص شرطه أن يكون موطن الطاعن خارج دائرة إمارة دبي حيث يقع مقر محكمة التمييز، سواء أكان واقعا في دائرة إمارة أخرى أو خارج دولة الإمارات العربية المُتحدة. ولما كان القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤؛ في شأن الشركات التجارية؛ قد تكفل ببيان الموطن بالنسبة للشركات الأجنبية؛ حيث نصت المادة ٣١٤ منه؛ الواردة في الباب الحادي عشر الخاص بالشركات الأجنبية؛ على أنه: " ويُعتبر المكتب أو الفرع موطنا للشركة الأجنبية بالنسبة إلى نشاطها داخل الدولة "؛ وكان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة هي شركة تجارية أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة مونتريال في كندا وأنه يوجد لها فرع في إمارة دبي؛ طبقا للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر من وزير الصناعة والتجارة في ١٩٨٥/٥/١١؛ وعُين مُمثلها (...) مُديرا تجاريا لهذا الفرع وفقا لما جاء بمذكرة مُحامي الشركة المؤرخة في ١٩٩٤/٢/٢٠ أمام محكمة أول درجة، وكان فرع الشركة بدبي يقع في " انتركونتيننتال بلازا شقة رقم ... ص. ب رقم ... " على النحو الثابت بصور الفواتير المُقدمة من الشركة أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٩٥/٩/١٩ ومن الإعلان المؤرخ ١٩٩٢/٧/٢٠ الذي تم بمعرفة محضر محكمة دبي الابتدائية وفيه سلم صورة هذا الإعلان لسكرتير مُديرة الشركة، ومن ثم فإن فرع الشركة الطاعنة بدائرة إمارة دبي يكون هو موطنها قانونا في الدولة ولا يحق تبعا لذلك إضافة ميعاد مسافة إلى مدة الطعن بالتمييز.

والاستئناف، والمعارضة، والتماس إعادة النظر، والطعن بالنقض، تزاد بمدة شهر بالنسبة للأشخاص المقيمين في إقليم من أقاليم ما وراء البحار[١] أو في الأراضي الفرنسية فيما وراء البحار[٢]، وشهران بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج، (م ٦٤٣ مرافعات فرنسي)[٣]. ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان زيادة الميعاد بسبب المسافة، وإلا كان باطلا[٤].

٥٦- (١)- **مجال تطبيق زيادة المواعيد بسبب المسافة**: الأحكام الخاصة بزيادة المواعيد تنص عليها المواد من ٦٤٣- ٦٤٧ من قانون المرافعات. ومع ذلك؛ تنص المادة ٦٤٥ من ذات القانون بأن زيادة المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٦٤٣، ٦٤٤ من قانون المرافعات تنطبق على كل حالة ما لم يوجد ما يخالف ذلك صراحة، ومواعيد الطعون القضائية في مسائل الانتخابات لا تشكل محلا للامتداد بسبب

---

(١) وهي أقاليم: Guadeloupe ، Guyane، La Martinique، La Réunion، Mayotte، Saint-Barthélemy à، Saint-Martin، Saint-Pierre-et-Miquelon، Polynésie française، أو في جزر: Wallis et Futuna ، Nouvelle-Calédonie.

(٢) وهي: الأراضي الجنوبية الاسترالية، والقارة القطبية.

(٣) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsque la demande est portée devant une juridiction qui a son siège en France métropolitaine, les délais de comparution, d'appel, d'opposition, de recours en révision et de pourvoi en cassation sont augmentés de : 1. Un mois pour les personnes qui demeurent en Guadeloupe, en Guyane, à la Martinique, à La Réunion, à Mayotte, à Saint-Barthélemy, à Saint-Martin, à Saint-Pierre-et-Miquelon, en Polynésie française, dans les îles Wallis et Futuna, en Nouvelle-Calédonie et dans les Terres australes et antarctiques françaises ; 2. Deux mois pour celles qui demeurent à l'étranger.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 4 juin 1986: Gaz. pal. 1987, 1, somm. p. 41, obs. S. Guinchard et T. Moussa.

المسافة إلا في الحالات المحددة بموجب القانون(١). وهكذا؛ لا تنطبق أحكام زيادة مدة الميعاد بسبب المسافة على كافة المواعيد الإجرائية.

وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه إذا كان الخصوم يقيمون في الخارج فإن ميعاد الشهرين المقرر للطعن بالنقض يتم زيادته شهرين بسبب المسافة، ويتكون من مجموع الميعادين ميعادا واحدا متواصل الأيام، وبالتالي يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من يوم الإعلان بالحكم إعلانا صحيحا في النيابة، وليس من تاريخ تسليم الإعلان من قبل السلطة الأجنبية لذي الشأن(٢). أيضا؛ زيادة الميعاد بسبب المسافة، والمنصوص عليها في المادة ٦٤٣ من قانون المرافعات، طبقها القضاء على ميعاد الاستئناف ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية(٣).

وفي المقابل؛ ثار تساؤل حول ما إذا كانت المواعيد المذكورة في ٦٤٣ من قانون المرافعات هي فقط التي تقبل الزيادة بسبب المسافة، أم يمكن أن تمتد تلك الزيادة إلى مواعيد أخرى. واتجهت محكمة النقض الفرنسية؛ في هذا الصدد، إلى تطبيق زيادة الميعاد بسبب المسافة على ميعاد الطعن بالمناقضة في الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص؛ رغم أن هذا الميعاد لم يرد ضمن المواعيد التي حددتها المادة ٦٤٣ من

---

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les augmentations de délais prévues aux articles 643 et 644 s'appliquent dans tous les cas où il n'y est pas expressément dérogé. Les délais de recours judiciaires en matière d'élections ne font l'objet de prorogation que dans les cas spécifiés par la loi- Cass. 2e civ., 5 avr. 2007: Bull. civ. II, n. 80.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 3 oct. 2007: JurisData n. 2007-040634.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 4e ch. A, 9 août 2000: Juris-Data n. 2000-147405.

قانون المرافعات[١]. وهذا الحل من جانب محكمة النقض يمكن أن يستند إلى الصياغة العامة لعبارة المادة ١/٦٤٥ من قانون المرافعات؛ والتي تنص على أن زيادة المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٦٤٣، ٦٤٤ تنطبق في كل حالة لا يوجد نص صريح على ما يخالفها. ومن ثم؛ بالرغم من قائمة المواعيد التي حددتها المادة ٦٤٣ من قانون المرافعات، فإنه وفقا للمادة ١/٦٤٥ من ذات القانون لا يستبعد العمل بزيادة المواعيد إلا بموجب نص صريح[٢].

ولما كانت المسائل المستعجلة تخضع لمقتضيات السرعة، فقد اتجهت أحكام القضاء إلى أن مواعيد المسافة؛ المنصوص عليها في المادة ٦٤٣ من قانون المرافعات، لا تنطبق على المواعيد المتعلقة بالمسائل المستعجلة[٣]. ووفقا للمادة ٤٨٦ من قانون المرافعات، يختص قاضي الأمور المستعجلة وحده بالتأكد من أن المدعى عليه يتمتع بالوقت الكافي لإعداد دفاعه، وذلك في ضوء مدى ابتعاده عن المحكمة وظروف إعلانه بصحيفة التكليف بالحضور[٤].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 10 févr. 1988: D. 1988, p. 452, note Fadlallah- CA Paris, 2 juin 1989: Bull. avoués 1989, n. 3, p. 84- Contra, CA Paris, 3 mars 1981: Bull. avoués 1982, 1, 17.

(٢) أيضا؛ أحكام زيادة المواعيد بسبب المسافة، والمنصوص عليها بموجب المادة ٦٤٣ من قانون المرافعات، لا تنطبق على الطعون التي ترفع بمقتضى المرسوم رقم ١٢٤٣ لسنة ١٩٨٦؛ والصادر في ١٩٨٦/١٢/١، والخاص بحرية الأسعار والمنافسة، وتم تقنين أحكام المرسوم المذكور في قانون التجارة؛ وذلك بموجب المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٨٧، الصادر في ١٩٨٧/١٠/١٩.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Saint-Denis-de-la-Réunion, 27 oct. 1989: Gaz. pal. 1991, 69, note Putman.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 19 déc. 1973: JCP 1974, II, 17790- CA Paris, 14e ch. A, 7 nov. 2001: Juris-Data n. 2001-159320- Cass. 2e civ., 18 févr. 1987: JCP 1987, IV, 142.

=

كذلك؛ قُضي بعدم انطباق حكم المادة ٦٤٣ من قانون المرافعات على دعوى الاسترداد المرفوعة أمام قاضي التفليسة في مجال الإجراءات الجماعية[١].

وأخيرا؛ قُضي بأن الاستئناف المرفوع من الدائن ضد الأمر الصادر من قاضي التفليسة؛ الذي قضى برفض جزئي للدين، يكون غير مقبول لرفعه بعد الميعاد. ولا يجدي الطاعن تمسكه بأن ميعاد الاستئناف لم يبدأ في السريان لأن الأمر المطعون فيه لم يعلن إليه. فمن المقرر أن الأمر الصادر من قاضي التفليسة يمكن إعلانه إلى وكيل الأطراف؛ وذلك عملا بالمادة ٧٣ من المرسوم رقم ١٣٨٨ لسنة ١٩٨٥[٢]. ولما كان الأمر قد أعلن لمحامي الدائن، وكان ميعاد استئناف الأمر هو عشرة أيام، وأن هذا الميعاد لا ينطبق عليه امتداد المواعيد المنصوص عليه في المادة ٦٤٣ من قانون المرافعات؛ وذلك عملا بالمادة ١/٦٤٥ من ذات القانون والتي تنص على أن زيادة المواعيد المنصوص عليها في المواد ٦٤٣، ٦٤٤ تنطبق على كل حالة لا يوجد ما يخالفها صراحة، ولما كانت المادة ٧٣ من المرسوم ١٣٨٨ لسنة ١٩٨٥ تشكل المخالفة الصريحة التي تقصدها المادة ٦٤٥ من قانون المرافعات، ولما كان الأمر الصادر من قاضي التفليسة أعلن في ٢٠٠٤/١٠/٧، والاستئناف عنه رفع في ٢٠٠٤/١٢/١٣، فإنه يكون غير مقبول[٣].

=

وجاء في هذا الحكم أنه لا يكفي أن يقرر القاضي بأن المدعى عليه كان يعلم بالتكليف بالحضور، وإنما يتعين عليه بيان ما إذا كان بوسعه إعداد دفاعه من عدمه.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 28 sept. 2004: n. 03-11.876, P+B: JurisData n. 2004-024985.

(٢) صدر في ١٩٨٥/١٢/٢٧، وهو مستمد في صياغته من المرسوم رقم ٩١٠ لسنة ١٩٩٤، والصادر في ١٩٩٤/١٠/٢١.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Nancy, 24 janv. 2007: JurisData n. 2007-331607.

٥٧- (٢)- **القيود القضائية على زيادة الميعاد بسبب المسافة**: في تطبيق أحكام زيادة المواعيد بسبب المسافة وضع القضاء بعض الضوابط التي تهدف إلى منع استفادة المتقاضي سيئ النية من هذه الزيادة.

فمثلا؛ إذا كان المحكوم ضده في تاريخ إعلان الحكم، الذي يبدأ منه ميعاد الطعن بالنقض، متواجدا بصفة مؤقتة خارج فرنسا، فذلك لا يكون من طبيعة تفقده موطنه المعتاد؛ ومن ثم لا يكون من حقه التمسك بزيادة الميعاد بسبب المسافة(١). أيضا؛ قضي بأن الشخص الذي يقيم فعليا في فرنسا، في التاريخ الذي أعلن فيه الحكم، لا يمكنه التمسك بامتداد الميعاد بسبب المسافة، وذلك دون عبرة للمكان الذي عاد إليه فيما بعد(٢). كذلك؛ قضي بأن إعلان الحكم في فرنسا لممثل الشركة التي مركز إدارتها في الخارج يؤدي إلى سريان ميعاد الاستئناف الذي مدته شهر دون امتداده بسبب المسافة؛ طالما أن المعلن إليه لم يلحقه أي ضرر من جراء ذلك(٣).

٥٨- (٣)- **استثناءات عدم زيادة المواعيد بسبب المسافة**: إذا كانت زيادة المواعيد بسبب المسافة هو المبدأ العام، إلا أنه تجدر الإشارة إلى بعض الاستثناءات القانونية في هذا الصدد. ومن قبيل ذلك؛ مواعيد الطعون التي ترفع عملا بالمرسوم رقم

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 25 mai 1987: Bull. civ. 1, n. 169.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 26 janv. 1977: Gaz. pal. 1977, 2, p. 582, note J. Viatte.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 7 mars 1979: Bull. civ. II, n. 66.

١٢٤٣ لسنة ١٩٨٦؛ ويتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. أيضا؛ وفقا للمادة ٢/٧١٤ من قانون المرافعات فإن ميعاد الطعن ضد الأمر بالضريبة لا يزداد بسبب المسافة(١).

٥٩- (٤)- **حظر زيادة المواعيد بسبب المسافة**: يمنع المشرع الفرنسي؛ في بعض الأحيان، زيادة الميعاد بسبب المسافة. ومن قبيل ذلك؛ ما تنص عليه المادة ٦٤٧ من قانون المرافعات؛ والتي مؤداها، أنه يمتنع منح الشخص ميعاد مسافة إذا كان مقيما في مكان يخوله الاستفادة من زيادة الميعاد، ولكنه تسلم الإعلان ليس في موطنه وإنما في مكان لا يتمتع من يقيم فيه بميعاد مسافة(٢). وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه إذا كان المعلن إليه مقيما في الخارج، وأعلن بالحكم في فرنسا، وتم الإعلان لغير شخصه وفي الموطن المختار الذي يقع في فرنسا، فإن هذه الحالة لا تشكل حظرا صريحا لزيادة الميعاد، ومن ثم يستفيد المعلن إليه المقيم في الخارج من ميعاد المسافة(٣).

---

(١) وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: " الأمر بالضريبة الصادر من رئيس محكمة أول درجة يمكن الطعن عليه من ذوي الشأن أمام رئيس محكمة الاستئناف ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'ordonnance de taxe rendue par le président d'une juridiction de première instance peut être frappée par tout intéressé d'un recours devant le premier président de la cour d'appel.

أما الفقرة الثانية؛ من المادة سالفة الذكر، فتنص على أن: " يكون ميعاد الطعن شهر لا يقبل الزيادة بسبب المسافة ". وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai de recours est d'un mois : il n'est pas augmenté en raison des distances.

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Lorsqu'un acte destiné à une partie domiciliée en un lieu où elle bénéficierait d'une prorogation de délai est notifié à sa personne en un lieu où ceux qui y demeurent n'en bénéficieraient point, cette notification n'emporte que les délais accordés à ces derniers.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 7 juill. 1986: JCP G 1986, IV, 227- V. egalment, Cass. com., 15 mai 2001: RTD civ., 2001, 952, obs. Perrot.

٦٠- (٥)- **زيادة المواعيد بسبب المسافة والطعن بالنقض**: أورد المشرع الفرنسي قاعدة مؤداها أن أحكام زيادة الميعاد بسبب المسافة تسري على المواعيد المتعلقة بإجراءات الطعن بالنقض.

فمن المقرر أنه فيما يتعلق بمواعيد إيداع وإعلان المذكرات؛ في إجراءات الطعن بالنقض، وكذلك مواعيد تسليم المستندات إلى قلم كتاب محكمة النقض، (م ٩٧٨، ٩٧٩ مرافعات)، فإن الطاعن بالنقض الذي يقيم في إقليم فرنسي من أقاليم ما وراء البحار، أو في أراضي ما وراء البحار، بتمتع بمدة زمنية تقدر بشهر إضافي للميعاد الأصلي المقرر لمصلحته، (م ١٠٢٣ مرافعات)[١]، ومن يقيم في خارج فرنسا يتمتع بشهرين. ويسري الحكم المتقدم بالنسبة للمواعيد المقررة لمصلحة المطعون ضده بالنقض، (م ٩٨٢، ١٠١٠/فقرة أخيرة مرافعات). وقُضي بتطبيق قاعدة زيادة الميعاد بسبب المسافة، حتى ولو كان الإجراء أمام محكمة النقض لا يتطلب القيام به بواسطة محام[٢].

٦١- (٦)- **وقوع مقر المحكمة في إقليم من أقاليم ما وراء البحار وزيادة المواعيد بسبب المسافة**: إذا كانت الدعوى منظورة أمام محكمة يقع مقرها في إقليم من أقاليم ما وراء البحار، فإن حساب مواعيد الاستئناف، والمعارضة، والتماس إعادة النظر، يتم زيادتها بسبب المسافة أيضا. فالشخص الذي لا يقيم في إقليم ما وراء البحار؛ الذي به مقر المحكمة، يتمتع بميعاد مسافة مدته شهرا بالإضافة للميعاد

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 25 oct. 2007: Bull. civ., II, n. 239.- Cass. soc., 2 mai 2000: pourvoi n. 97-44.376: Juris-Data n. 2000-001875.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 12 déc. 1991: RTD civ. 1992, p. 639, obs. R. Perrot.

الأصلي، أما الشخص الذي يقيم خارج فرنسا فيتمتع بمعاد مسافة قدره شهران، (م ٦٤٤ مرافعات فرنسي). وقضي؛ في هذا الصدد، بعدم احتساب ميعاد مسافة في حالة إعلان صحيفة دعوى لشخص يقع موطنه في إقليم من أقاليم ما وراء البحار؛ حيث يقع به مقر المحكمة المقامة أمامها الدعوى(١).

ولا يعمل بزيادة المواعيد بسبب المسافة إلا في حالة ما إذا كان مقر المحكمة يقع في إقليم من أقاليم ما وراء البحار؛ والمشار إليها في المادة ٦٤٤ من قانون المرافعات. ولهذا؛ لا يعمل بهذه الزيادة إذا كان مقر المحكمة لا يقع في أراضي ما وراء البحار. وعلة ذلك أن النص الذي يقرر زيادة المواعيد هو نص استثنائي؛ ومن ثم يجب تفسيره تفسيرا ضيقا(٢).

٦٢- (٧)- **حساب الميعاد بعد زيادة ميعاد المسافة**: يترتب على زيادة ميعاد مسافة إضافة فترة زمنية للميعاد الطبيعي. فمثلا؛ إذا كان الشخص يقيم في ألمانيا، وأعلن للحضور أمام المحكمة الابتدائية في مدينة باريس Paris، فإن هذا الشخص يتمتع بميعاد حضور قدره ١٥ يوما؛ كميعاد طبيعي، وشهران؛ كميعاد مسافة. ويتم حساب الشهران أولا، وبعد ذلك يتم حساب الأيام، وذلك وفق ما تنص عليه المادة ٣/٦٤١ من قانون المرافعات. ويتشكل من الميعاد الأصلي وميعاد المسافة ميعادا واحدا متصلا. وترتيبا على ذلك؛ بعد جمع مدة الميعاد الأصلي وميعاد المسافة، إذا صادف اليوم الأخير من المدة الكلية للميعاد عطلة نهاية الأسبوع، أو عطلة رسمية، فإن

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 16 févr. 1993: Gaz. pal. 1994, 1, pan. jurispr. p. 108.

(٢) أنظر:

N. FRICERO: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 145, Délais de procédure, n. 56- contra, Ph. BERTIN et Ph. GOICHOT: op. cit., n. 37.

الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعد تلك العطلة، وذلك عملا بالمادة ٢/٦٤٢ من قانون المرافعات. وبالعكس؛ إذا كان اليوم الأخير من الميعاد الأصلي عطلة فلا يمتد الميعاد بسببها.

وترمي كل القواعد المتعلقة بميعاد المسافة إلى حماية الشخص الذي يقع موطنه بعيدا عن مقر المحكمة المطلوب الحضور أمامها، أو تقديم الطعن إليها، من جراء ما قد يلحقه من أضرار قد تنشأ عن التأخير في إتمام الإجراءات. ومع ذلك؛ لا يجب التضحية بمصالح الطرف الآخر؛ خاصة في حالة الاستعجال. ولهذا؛ نص المشرع على أن الأحكام الخاصة بزيادة المواعيد لا تشكل عائقا لسلطة القاضي؛ في حالة الاستعجال، في اختصار مواعيد الحضور أو السماح بالتكليف بالحضور في يوم محدد، (م ٦٤٦ مرافعات فرنسي)[1].

---

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les dispositions qui précèdent ne font pas obstacle au pouvoir des juges, en cas d'urgence, d'abréger les délais de comparution ou de permettre de citer à jour fixe.

وتطبيقا لهذه المادة، أنظر:

Cass. com., 3 janv. 1989: JCP 1989, IV, 81- Cass. com., 9 déc. 1980: JCP 1981, IV, 79.

وبإذا تم الإعلان بعد الميعاد الذي أذن به القاضي، فإن هذا الإذن يصبح ولا قيمة له. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 19 mars 1999: Bull. civ., II, n. 96.

ومن قبيل النصوص التي تخول القاضي سلطة اختصار المواعيد، راجع: المواد ٧٨٨ وما بعدها، (بالنسبة للمحكمة الجزئية)، ٨٣٩، (بالنسبة للمحكمة الابتدائية)، ٨٥٨، (بالنسبة للمحكمة التجارية)، ٩١٧، (بالنسبة لمحكمة الاستئناف)، و ١٠٠٩، (بالنسبة لمحكمة النقض). وتجدر الإشارة أنه يلزم مراعاة مبدأ المواجهة؛ عند استعمال المحكمة لسلطتها في اختصار الميعاد. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 25 oct. 1984: Bull. avoués 1985, p. 22.

=

الفرع الثالث

تعديل المواعيد بسبب الوقف والانقطاع

٦٣- المواعيد الإجرائية لا تقبل الوقف أو الانقطاع كأصل عام: المواعيد الإجرائية؛ وعلى خلاف مواعيد عدم السماع لمرور الزمان، (التقادم)، لا تقبل؛ من حيث المبدأ، الوقف أو الانقطاع(١). وتبريرا لذلك يقال أن المواعيد الإجرائية تتسم بالصرامة(٢). وبعبارة أخرى؛ طبيعة وظيفة المواعيد الإجرائية لا تتفق مع تطبيق الأسباب العامة لانقطاع مواعيد عدم سماع الدعوى لمرور الزمان- التقادم-؛ والتي تنظمها المواد ٤٨٣- ٤٨٥ معاملات مدنية، م ٢٢٤٢ وما بعدها مدني فرنسي(٣).

=

وحول سلطة المحكمة في اختصار الميعاد أو التكليف بالحضور في يوم محدد، أنظر:

J.-Cl. Proc. Civ., Fasc. 225 et 721-1 par C. GIVERDON- J. JUNILLON: Qelques interogations procéderales á propos de la procédure á jour fix, RGDP 1998, p. 577.

(١) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. 1, n. 428, p. 394.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 26 nov. 1985: D. 1986, inf. rap. p. 222, obs. P. Julien.

(٣) وقضي؛ في هذا الصدد، بأن ميعاد عدم سماع الدعوى الوارد في المادة ٦ من قانون العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠، يرد عليه الوقف والانقطاع طبقا للقواعد العامة؛ الواردة في قانون المعاملات المدنية. ومن ثم؛ تسري هذه القواعد على دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة لصاحب العمل أو للعامل بمقتضى أحكام قانون العمل. ووفقا للمادة السادسة سالفة الذكر لا تقبل دعوى المطالبة بتلك الحقوق بغير اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فيها؛ وهي تقديم طلب بها إلى دائرة العمل المختصة لتتخذ ما يلزم لتسوية النزاع وديا وإحالته إلى المحكمة المختصة عند تعذر هذه التسوية، الأمر الذي يحول بين المطالبة بهذه الحقوق وبين إقامة دعواه بها أمام المحكمة طالما أن إجراءات دائرة العمل في شأن طلبه أمامها- والتي تنتهي بإحالته إلى المحكمة المختصة عند تعذر التسوية- لم تتم بعد، لما يترتب عليه من عدم قبول دعواه بصريح النص وهو ما يقوم به عذر شرعي يؤدي إلى وقف مرور الزمن المانع من سماع دعواه طوال الفترة التي تستغرقها هذه الإجراءات، وعدم احتسابها في المدة المقررة لعدم سماع الدعوى. ولا =

كذلك؛ وقف مواعيد عدم السماع لمرور الزمان- التقادم-؛ والتي تنظمها المواد ٤٨١ معاملات مدنية، م ٢٢٥١ وما بعدها مدني فرنسي[١]، لا يتفق مع طبعة المواعيد الإجرائية. ولهذا؛ نجد النصوص التشريعية تقرر أن المواعيد تجري ضد عديمي الأهلية. ومن قبيل ذلك؛ ما تنص عليه المادة ٣/١٠٦ من قانون الإجراءات المدنية من

=

يؤثر في ذلك تراخي دائرة العمل في إحالة النزاع إلى المحكمة إلى ما بعد الميعاد المنصوص عليه في تلك المادة وذلك أن هذا الميعاد إنما هو ميعاد تنظيمي يتعين فقط على دائرة العمل مراعاته ولا يتحمل الطالب تبعة هذا التأخير. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ١٩٩٣/٢/٢٠، مجموعة الأحكام، ع ٤ لسنة ١٩٩٣، رقم ٣٠، ص ١٩٠، في الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٣، طعن حقوق.

(١) وقضي بأن قانون العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠؛ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦، اقتصر على النص في مادته السادسة على عدم سماع الدعوى بأي حق من الحقوق المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد مضي سنة من تاريخ استحقاقه، ولم يتصدى لكونها مدة سقوط أو تقادم وتعرضها للوقف وللانقطاع من عدمه، مما يقتضي معالجة ذلك وفقا للقواعد العامة التي قننها قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن مرور الزمان المسقط للدعوى، وكانت المادة ٤٨١ من هذا القانون تنص على أنه: " (١)- يقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق. (٢)- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة" "، والمادة ٤٨٤ منه تنص على أن: " "تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ... "، والمادة ٤٨٥ تنص على أنه: " إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى "، يدل على أن عدم سماع الدعوى بمرور الزمن يرد عليه الوقف والانقطاع، فيسرى ذلك على دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المترتبة لصاحب العمل أو العامل بمقتضى أحكام قانون العمل، وكان المقرر؛ بنص المادة السادسة من هذا القانون، عدم قبول دعوى المطالبة بتلك الحقوق بغير اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فيها؛ وهي تقديم طلب بها إلى دائرة العمل المختصة ليتخذ ما يلزم لتسوية النزاع وديا، وإحالته إلى المحكمة المختصة عند تعذر هذه التسوية، الأمر الذي يحول بين المطالبة بهذه الحقوق وبين إقامة دعواه بها أمام المحكمة المختصة، طالما أن إجراءات دائرة العمل في شأن طلبه أمامها؛ والتي تنتهي بإحالته إلى المحكمة المختصة عند تعذر التسوية الودية، لم تتم بعد، لما يترتب عليه من عدم قبول دعواه بصريح النص وهو ما يقوم به عذر شرعي يؤدي إلى وقف مرور الزمن المانع من عدم سماع دعواه طوال الفترة التي تستغرقها هذه الإجراءات، وعدم احتسابها في المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ولا يؤثر في ذلك تراخي دائرة العمل في إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة إلى ما بعد الميعاد المنصوص عليه بتلك المادة، لأن هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمي يتعين فقط على دائرة العمل مراعاته ولا يتحمل العامل تبعه هذا التأخير. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي في الطعن رقم ١٨ لسنة ١٩٨٩، منشور في مجموعة الأحكام، ع ١ لسنة ١٩٨٩، رقم ١٦، ص ٤١٠.

أنه: " وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ... "[١]. أيضا؛ نجد المادة ٣٩١ من قانون المرافعات الفرنسي تنص على ذات الحكم بالقول بأن ميعاد سقوط الخصومة يسري في حق جميع الأشخاص الطبيعيين ولو كانوا عديمي الأهلية[٢]. وتذهب بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أنه لا يمكن امتداد الميعاد الإجرائي؛ أو وقفه، إلا بناء على نص صريح[٣].

وما تقدم لا يشكل حلا لكل المشكلة؛ والتي تكمن في تعريف محدد للمواعيد الإجرائية في مقابل مواعيد عدم سماع الدعوى لمرور الزمان، (التقادم)، ومواعيد السقوط. والقاعدة؛ في فرنسا، أن مواعيد السقوط تقبل الوقف والانقطاع ما لم يوجد نص يقرر خلاف ذلك[٤].

---

(١) وتضيف هذه الفقرة: " ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها ".

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai de péremption court contre toutes personnes physiques ou morales, même incapables.

وحول ميعاد سقوط الخصومة، أنظر:

J. Cl. Proc. civ., Fasc. 681 par N. FRICERO- C. ATIAS: La péremption d'instance enter deux eaux: sanction des parties et gestion du rôle; D. 2004, 2874- J.-Ph. DUHAMEL: La péremption d'instance: sanction de l'absence de diligences: Justice et Cassation 2005, 45.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 7 avr. 1993: Bull. avoués 1993, n. 3, p. 89.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. ass. plén., 14 janv. 1977: D. 1977, p. 89, concl. Schmelck; Gaz. pal. 1977, 1, p. 145, note Rodière.

٦٤- القواعد الخاصة بسريان ميعاد الطعن بالنسبة لعديمي الأهلية:

تخفيفا من مساوئ عدم وقف أو انقطاع المواعيد الإجرائية، فقد تضمنت النصوص تنظيم قواعد وقائية. فمثلا؛ ميعاد مباشرة طرق الطعن لا يبدأ في السريان إلا بعد اتخاذ شكلية خاصة بالنسبة لعديمي الأهلية.

إذ ينص المشرع؛ في فرنسا، على أن ميعاد مباشرة الطعن في الأحكام لا يسري في حق الشخص الخاضع للوصاية إلا من اليوم الذي يعلن فيه الحكم لممثله القانوني، ولمن يحل محل الوصي؛ إذا اقتضى الأمر، كما أن ميعاد الطعن لا يسري في حق الشخص الخاضع للقوامة إلا من اليوم الذي يعلن فيه الحكم للقيم، (م ٥٣٠ مرافعات فرنسي)[١]. وقضي بأن الإعلان للقيم لا يعفي من ضرورة الإعلان للشخص الخاضع للقوامة، وذلك عندما يكون هذا الشخص يمارس فقط الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية[٢]. وبالعكس؛ قضي بسريان المواعيد الخاصة بطرق الطعن ضد الأشخاص البالغين كاملي الأهلية، حتى ولو كانوا لا يجيدون القراءة والكتابة[٣].

---

(١) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai ne court contre une personne en tutelle que du jour où le jugement est notifié tant à son représentant légal qu'au subrogé tuteur, s'il y a lieu, encore que celui-ci n'ait pas été mis en cause. Le délai ne court contre le majeur en curatelle que du jour de la notification faite au curateur.

وحول مباشرة القاصر لطرق الطعن، أنظر:

ROPERS et CONIL: L'exercice des voies de recours par un mineur non doté de discernement: Gaz. pal. 1991, 2, doctr. p. 751.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 5 oct. 1994: RTD civ. 1995, p. 327, obs. Hauser- Cass. 1re civ., 20 déc. 2001: Gaz. pal. 30-31 oct. 2002, 30, obs. Massip.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Rennes, 8 déc. 1967: RTD civ. 1969, p. 174, obs. P. Raynaud.

ووفقا للقانون الإماراتي؛ يبدأ سريان ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ إعلانه، إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، (م ٢/١٥٢ إجراءات مدنية). وتتوافر هذه الحالة ولو كان سبب الانقطاع قد قام بعد قفل باب المرافعة في الدعوى؛ أي حتى ولو لم يترتب على سبب الانقطاع انقطاع الخصومة بالفعل. إذ في هذا الفرض لا يمكن افتراض علم من قام مقام الخصم بصدور الحكم[١].

٦٥- **انقطاع ووقف المواعيد الإجرائية استثناء**: هناك بعض الظروف؛ الاستثنائية، التي تبرر انقطاع أو وقف الميعاد الإجرائي. ونظرا لتعدد الحالات التي ينقطع أو يقف فيها الميعاد الإجرائي، فقد يكون من الصعب تناول كافة تلك الحالات. ولهذا؛ نكتفي بالإشارة إلى بعض الأمثلة الشائعة في العمل.

ومن قبيل ذلك؛ في فرنسا، ما ينص عليه المشرع من أن انقطاع الخصومة يترتب عليه انقطاع ميعاد سقوطها، (م ١/٣٩٢ مرافعات)[٢]. أيضا؛ من المقرر قانونا أن وفاة أحد الأطراف يعد من الأسباب التي تنقطع بها الخصومة؛ وبالتالي ينقطع ميعاد

(١) أنظر: أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة، ج ٤، رقم ٦٤٩، ص ٤١٨- أحمد أبو الوفا، المرافعات، رقم ٥٨٣، ص ٧٩٤- فتحي والي، الوسيط، رقم ٣٥٣، ص ٦٩٦- وبدء سريان ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلانه يكون لمصلحة من لم يختصم ممن قام مقام الخصم الذي قام فيه سبب الانقطاع دون غيره. وترتيبا على ذلك؛ إذا تعدد الخصوم وتحقق سبب الانقطاع في أحدهم ولم يختصم من قام مقامه، فإن هذا الخصم وحده هو الذي يستفيد من بدء سريان ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلانه به. وإذا تعدد من قام مقام الخصم الذي توافر به سبب من أسباب الانقطاع؛ كما لو توفى وكان له عدة ورثة، واختصم بعضهم = = دون البعض الآخر فإن من لم يختصم منهم فقط هم الذين يستفيدون من حالة بدء سريان الطعن في الحكم من تاريخ إعلانهم به.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'interruption de l'instance emporte celle du délai de péremption.

سقوطها[١]. وقضي؛ في هذا الصدد، بأن ميعاد سقوط الخصومة لا ينقطع إلا لمصلحة خلف الطرف الذي توفى فقط[٢]. أيضا؛ في حالة ضرورة وجود ممثل قانوني للخصم، فإن انهاء عمل هذا الممثل؛ سواء بالعزل أو الاعتزال أو الوفاة، يترتب عليه انقطاع الخصومة، وبالتالي انقطاع مبعاد سقوطها[٣]. أما استبدال الممثل القانوني للخصم بممثل قانوني آخر فلا تنقطع به الخصومة؛ وبالتالي لا ينقطع ميعاد سقوطها[٤]. وتتجه أحكام القضاء الفرنسي إلى أنه في حالة تعدد الأطراف فإن انقطاع الخصومة؛ بسبب وفاة أحد الأطراف أو انهاء عمل ممثله القانوني، يستوجب انقطاع ميعاد سقوطها لمصلحة خلف الطرف الذي توفى فقط[٥].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Agen, 3 mars 1982: Gaz. pal. 1982, 1, p. 345, note Y. Desdevises- Cass. 2e civ., 18 janv. 1984: D. 1984, p. 401, note Y. Desdevises- Cass. 2e civ., 4 févr. 1999: D. 1999, somm. p. 215, obs. P. Julien- Cass. 2e civ., 15 nov. 2007: D. 2008, 648, obs. Sommer.

وجاء في الحكم الأخير أن وفاة أحد الأطراف لا تنقطع به الخصومة ولا ميعاد سقوطها إلا إذا أعلن الطرف الآخر بتلك الوفاة.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 4 févr. 1999: D. 1999, somm. 215, obs. P. Julien.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 21 juin 1989: JCP 1990, II, 21474, obs. L. Cadiet- CA Paris, 19 mai 1992: Bull. avoués 1992, 2, 54.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 25 févr. 1998: RTD civ., 1998, 472, obs. R. Perrot.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 4 févr. 1999: Procédures 1999, n. 91, obs. R. Perrot- Cass. 2e civ., 10 mars 2005: Bull. civ., II, n. 63.

ومبعاد سقوط الخصومة الذي انقطع بانقطاعها يعاود البدء في السريان من يوم استئناف السير في الخصومة؛ وليس من يوم انقطاعها[١]. وفي حالة انقطاع الخصومة؛ بسبب وفاة محامي أحد الأطراف، فلا يمكن استئناف السير فيها إلا بتعيين محامي أو طلب تعيين محامي يعلن للطرف الآخر ويودع في قلم كتاب المحكمة[٢].

وميعاد سقوط الخصومة يستمر في السريان في حالة وقف الخصومة، ما لم يكن هذا الوقف لفترة زمنية أو حتى حصول أمر معين، إذ؛ في هذه الحالات الأخيرة، ميعاد جديد يبدأ في السريان من تاريخ انقضاء الفترة الزمنية، أو من تاريخ حدوث ذلك الأمر، (م ٢/٣٩٢ مرافعات فرنسي)[٣]. فمثلا؛ الحكم بوقف الخصومة المدنية، حتى الفصل في مسألة منظورة أمام المحكمة الجنائية، تؤثر في الفصل في النزاع، يترتب عليه وقف ميعاد سقوط الخصومة[٤]. ولكن؛ مجرد وجود خصومة جنائية لا يحول بذاته دون السير في الخصومة المدنية التي لم يصدر حكم بوقفها[٥].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 5 avr. 1993: JCP 1993, IV, 1509- Cass. 2e civ., 1er mars 95: D. 1995, somm. 137, obs. P. Julien.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 27 mars 2002: Buu. Civ., III, n. 77.

(٣) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Ce délai continue à courir en cas de suspension de l'instance sauf si celle-ci n'a lieu que pour un temps ou jusqu'à la survenance d'un événement déterminé ; dans ces derniers cas, un nouveau délai court à compter de l'expiration de ce temps ou de la survenance de cet événement.

وتطبيقا لهذه الفقرة، أنظر:

Cass. soc., 3 févr. 1986: JCP G 1986, IV, 101- Cass. 2e civ., 15 mars 1995: JCP G 1995, I, 3891, n. 13, obs. L. Cadiet.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 10 juin 1981: Gaz. pal. 1982, 1, p. 9, note J. Viatte.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 23 nov. 1994: Gaz. pal. 1996, somm. P. 15, obs. Crose et Morel.

وهكذا؛ لوقف ميعاد سقوط الخصومة يلزم أن يكون هناك حكم بوقف الخصومة. أما مجرد إصدار المحكمة قرارا بإحالة ملف الدعوى دون الأمر بشطب الخصومة فلا يترتب عليه وقف ميعاد سقوطها(١). والحكم بوقف الخصومة يترتب عليه نشأة ميعاد جديد لسقوطها؛ يبدأ في السريان من تاريخ انقضاء مدة الوقف(٢)، أو من تاريخ تحقق أمر أو واقعة معينة(٣)، وليس من تاريخ علم الذي يجري ضده الميعاد

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 21 janv. 1987: JCP G 1988, IV, 102- Cass. 2e civ., 7 oct. 1987: Gaz. pal. 1988, 1, somm. p. 149, obs. Croze et Morel.

أيضا؛ ثار خلاف حول ما إذا كان ميعاد الخصومة ينقطع في حالة الوقف الاتفاقي للخصومة انتظارا لحصول أمر معين، ولكن دون إصدار حكم من المحكمة بإرجاء الفصل في الخصومة. واتجه رأي إلى أن مثل هذا الاتفاق لا يشكل حكما بوقف الفصل في الخصومة من طبيعة تبرر وقف ميعاد سقوطها. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 29 mai 1991: RTD civ., 1991, 800, obs. R. Perrot- Cass. 2e civ., 23 févr. 1994: Bull. civ., II, n. 72.

هذا في حين اتجهت بعض الأحكام الأخرى إلى أن اتفاق الأطراف على وقف الخصومة إلى حين حصول أمر معين يترتب عليه انقطاع ميعاد سقوطها؛ ولو لم يكن هناك حكم يقضي بوقف الخصومة. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 3 févr. 1986: JCP 1986, IV, 101- Cass. soc., 19 juin 1990: Bull. civ., V, n. 297.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 3 févr. 1986: JCP G 1986, IV, 101- Cass. 2e civ., 15 mars 1995: JCP G 1995, I, 3891, n. 13, obs. L. Cadiet.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 18 déc. 2002: D. 2003, somm. 1405, obs. P. Julien.

وقضي بأن الشطب الإداري للخصومة لا يشكل الأمر الذي يقصده القانون. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Bordeaux, 1er févr. 1988: Gaz. pal. 1989, 1, p. 113, note Renard- Cass. 2e civ., 8 mars 1989: JCP G 1990, II, 21474, obs. L. Cadiet- Cass. 2e civ., 5 avr. 1993: Bull. civ. II, n. 147.

بـالأمر أو الواقعـة[١]. أمـا إذا تحقـق سـبب الوقـف يـوم الحكـم بـه، فـإن ميعـاد سـقوط الخصومة يبدأ في السريان يوم الحكم بالوقف ذاته[٢].

أيضا؛ إذا حدث أثنـاء ميعـاد الطعن تغيير فـي أهليـة الطـرف الـذي تـم إعلانـه بالحكم، فإن الميعاد ينقطع ولا يبدأ في السريان إلا بموجب إعلان يحصل لمن لـه صفة في تسلمه، (م ٥٣١ مرافعات فرنسي)[٣]. كذلك؛ ينقطع ميعاد الطعن بوفاة الخصم الذي تم إعلانه بالحكم، ويجري الميعاد بموجب إعلان في موطن المتوفى، ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ انقضاء مواعيد عمل الجرد والتشاور إذا حصل الإعلان الجديد قبل انتهاء هذه المواعيد، ويمكن أن يحصل الإعلان للورثة جملة دون تعيين أسماؤهم أو صفاتهم، (م ٥٣٢ مرافعات فرنسي)[٤].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 15 sept. 2005: JCP 2006, I, 133, n. 8, obs. Serinet.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 11 juill. 2002: Gaz. pal. 30 mars 1er avr. 2003, p. 34, obs. Rusquec.

(٣) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

S'il se produit, au cours du délai du recours, un changement dans la capacité d'une partie à laquelle le jugement avait été notifié, le délai est interrompu. Le délai court en vertu d'une notification faite à celui qui a désormais qualité pour la recevoir.

(٤) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Le délai est interrompu par le décès de la partie à laquelle le jugement avait été notifié. Il court en vertu d'une notification faite au domicile du défunt et à compter de l'expiration des délais pour faire inventaire et délibérer si cette nouvelle notification a eu lieu avant que ces délais fussent expirés. Cette notification peut être faite aux héritiers et représentants, collectivement et sans désignation de noms et qualités.

وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 16 nov. 1988: JCP G 1989, IV, 22.

وإذا كان الأصل؛ في القانون الإماراتي، أن ميعاد الطعن؛ كسائر المواعيد الإجرائية، يسري بالنسبة لجميع الأشخاص، إلا أن المشرع نص على أن ميعاد الطعن يقف بوفاة المحكوم عليه، أو بفقده أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم إذا لم يكن الورثة معروفين، أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته، وفي حال معرفة الورثة يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة ٨، (م ١٥٣ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤).

ومؤدى ما تقدم؛ أن ميعاد الطعن ميعاد سقوط، فإذا تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة في المحكوم عليه بعد بدء سريان ميعاد الطعن، سواء بدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم أو من اليوم التالي لإعلانه أو من واقعة أخرى، فإن الميعاد يقف ولا يستأنف سيره ويستكمل مدته إلا بعد إعلان الحكم إلى ورثة المحكوم عليه جملة في آخر موطن لمورثهم، أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو إلى من يقوم مقام من زالت صفته في تمثيل المحكوم عليه[١]. وإذا لم يحدث هذا الإعلان فإن ميعاد الطعن في الحكم يظل متاحا إلى أن يسقط بمضي خمسة عشر عاما وفقا للقواعد العامة[٢].

(١) وقضي بوقف ميعاد الطعن إذا فقد الشخص أهلية الخصومة. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٦/٦/٢٦، في الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦، طعن تجاري.

(٢) أنظر: فتحي والي، الوسيط، رقم ٣٥٧، ص ٧٠٥- وتغيير الموطن لا يعتبر قوة قاهرة توقف ميعاد الطعن أو مده، لأن هذا التغيير من الأمور المألوفة ويمكن توقعه، أنظر: أ. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٤، ج ٤، رقم ٨٤١، ص ٥٣١.

وبعد زوال سبب وقف الميعاد فإنه يستأنف سيره بالنسبة للمدة المتبقية منه، ويعتد بالمدة السابقة على الوقف بحيث يتكون من مجموع المدتين؛ السابقة واللاحقة على الوقف، المدة المقررة قانونا للميعاد(١).

كذلك؛ نص المشرع على أن الميعاد الذي يتعين على المُحكم إصدار حكمه خلاله، يوقف كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم، ويستأنف الميعاد سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع، وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر امتد إلى شهر، (م ٣/٢١٠ من قانون الإجـــراءات المدنية).

أيضا؛ تنص المادة ٣/١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: " يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية: ١- ... ٢- ... ٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر من غير عذر "(٢). ومفاد هذا النص أن سقوط حق مستحق الحضانة في طلبها منوط بألا يكون لديه عذر في عدم المطالبة بالحضانة خلال مدة الستة أشهر المشار إليها فيها، فإن كان لديه عذر فإن مدة الستة أشهر لا تبدأ إلا من تاريخ زوال هذا العُذر(٣). ويقع على المتمسك بهذا السقوط عبء إثبات دفعه، كما

(١) راجع: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية، تعليقا على المادة ١٤٦ من المشروع؛ (م ١٥٣ من القانون)؛ ص ٩٣- وتنص المادة ٣/١٠٣ من قانون الإجراءات المدنية على أنه: " ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبُطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع ".

(٢) وبشرط أن يكون المحضون ما زال في سن حضانة النساء، فإذا تجاوز هذه السن فإنه لا مجال لانطباق النص. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/١/٢٥، في الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠، أحوال شخصية.

(٣) راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية، تعليقا على المادة ١٥٢، ص ٢٦٢- وقضي؛ في هذا الشأن، بأنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده سكت عن المطالبة بحقه في حضانة ولديه منذ مغادرة الطاعنة البلاد بولديها إلى المملكة العربية السعودية في ٢٠٠١/٨/٢ وطلاقها منه حتى ٢٠٠٤/٥/٩، ومن ثم فإن طلبه =

أن تقدير توافر هذا العذر من عدمه هو من اطلاقات محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة[١].

٦٦- **أثر طلب المساعدة القضائية على المواعيد**: وفقا للمادة ٣٨ من مرسوم المساعدة القضائية[٢]؛ في فرنسا، إذا كانت الدعوى القضائية يجب رفعها أمام محكمة الدرجة الأولى قبل انقضاء ميعاد معين، فإن الدعوى تعتبر أنها رفعت في الميعاد بشرطين: الأول: أن يقدم طلب المساعدة القضائية لمكتب المساعدة قبل انقضاء ميعاد رفع الدعوى. الثاني: أن يتم رفع الدعوى القضائية خلال ميعاد جديد مدته هي ذات مدة الميعاد السابق[٣].

كذلك؛ إذا قُدم طلب المساعدة القضائية إلى مكتب المساعدة لدى محكمة النقض، قبل انقضاء ميعاد الطعن أو تقديم المذكرات، يترتب عليه انقطاع هذا الميعاد،

=

بحضانة ولديه يكون قد سقط لسكوته أكثر من ستة أشهر رغم علمه بانتقال الحاضنة بولديها إلى المملكة العربية السعودية، ولا وجه لما يثيره المطعون ضده من أن وجود الولدين في يد الحاضنة يتعارض مع ولايته كأب على ولديه، ذلك أن وجود الولد ذكرا كان أو أنثى في يد الحاضنة وهما في سن حضانة النساء لا يخل يد والدهما، ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما، فإن له تربيتهما وتعليمهما وتوجيه حياتهما، مع حق الحاضنة في حفظ الولد ورعايت. وتطبيقا لذلك، أنظر: .تمييز دبي ٢٠٠٦/١٢/١٩، في الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦، طعن أحوال شخصية.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٧/١٢/٢٥، في الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٧، أحوال شخصية.

(٢) المرسوم رقم ١٢٦٦، الصادر في ١٩٩١/١٢/١٩، والمتعلق بتطبيق القانون رقم ٦٤٧، الصادر في ١٩٩١/٧/١٠، والخاص بالمساعدة القضائية. والمرسوم ١٢٦٦ عُدل عدة مرات؛ ومن أهمها: التعديل بموجب المرسوم ٥١٥، الصادر في ٢٠٠١/٦/١٤، وبالمرسوم ١١٤٢، الصادر في ٢٠٠٧/٧/٢٦، والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٧/٧/٢٨، وبالمرسوم ٢٧٢، الصادر في ٢٠١١/٣/١٥، ومؤخرا عُدل في ٢٠١٥/١٠/١٥، وبدأ العمل بهذا التعديل في ٢٠١٦/١/١٦.

(٣) ويحسب الميعاد الجديد من تاريخ إعلان القرار الوقتي بقبول طلب المساعدة، أو من تاريخ إعلان الحكم بسقوط طلب المساعدة، أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بقبول طلب المساعدة أو رفضه نهائيا، أو من تاريخ تعيين مساعد قضائي لطالب المساعدة، (م ٣٨ من مرسوم المساعدة القضائية).

(م ٣٩ من مرسوم المساعدة القضائية)[١]. ويبدأ ميعاد جديد في السريان؛ وذلك وفق الفروض التالية: يبدأ الميعاد الجديد من يوم استلام صاحب الشأن للإعلان بحكم مكتب المساعدة القضائية، وذلك بشرط أن يكون طلب المساعدة القضائية قُدم خلال ميعاد الطعن بالنقض، أو خلال ميعاد تقديم المذكرات بحسب الأحوال[٢]. وإذا قضى مكتب المساعدة بتعيين مساعد قضائي، فإن الميعاد الجديد يحسب من تاريخ هذا التعيين.

وإذا رفض المكتب طلب المساعدة لعدم توافر المستندات، وقدم الخصم طلبا آخر خلال ميعاد الطعن بالنقض، فإن هذا الطلب الثاني ينتج أثره في قطع الميعاد ويبدأ ميعاد جديد يحسب من يوم استلام صاحب الشأن للإعلان بحكم مكتب المساعدة القضائية[٣].

المطلب الثاني

التعديل القضائي لمدة المواعيد

٦٧- **سلطة القاضي في تعديل المواعيد**: عدم قابلية تعديل المواعيد الإجرائية يسمح لها بضمان أداء وظيفتها الأولى؛ وهي وضع حد للنشاط الإجرائي. ومن جهة أخرى؛ المواعيد تشكل ضمانة للمتقاضين؛ من خلال أنها تمنحهم بعضا من الوقت للتقاضي أو التفكير. وضمانا لتحقيق قدر أكبر من الآمان القانوني، فإنه من غير

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 8 oct. 1996: D. 1996, inf. rap. p. 230.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 22 avr. 1997: JCP G 1997, IV, n. 1186.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 17 avr. 1996: JCP G 1996, IV, n. 1362.

المفضل منح القاضي سلطة عامة لتعديل مدة المواعيد. ولهذا؛ يتجه الفقه وأحكام القضاء إلى رفض تعديل القاضي لمدة الميعاد إلا استنادا لنص قانوني يقرر له هذه السلطة[١].

ولم يحظر المشرع إمكانية تعديل القاضي لمدة الميعاد؛ خاصة طالما كان هناك من الظروف ما يبرر هذا التعديل. فنجد بعض النصوص تخول القاضي سلطة إنقاص المواعيد الإجرائية، (الفرع الأول)، أو زيادتها، (الفرع الثاني). وهذه السلطة استثنائية، ولا تتصور إلا بناء على نص يقررها. وبدون مثل هذا النص يكون تعديل المواعيد محظورا على القاضي.

الفرع الأول

سلطة القاضي في إنقاص المواعيد

٦٨- **القاضي وإنقاص الميعاد في حالة الاستعجال**: ظرف الاستعجال يسمح للقاضي بتقليل المدة القانونية للمواعيد الإجرائية. فالمشرع الفرنسي يقرر أنه أمام بعض المحاكم يجوز الأمر بالقيام بالإجراء في يوم محدد. فمثلا؛ يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية السماح للمدعي، بناء على طلبه، بإعلان المدعى عليه في يوم معين، (م ١/٧٨٨ وما بعدها من قانون المرافعات)[٢]. ولا يلزم شكل معين لبيان الأسباب

(١) أنظر: محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ١، رقم ٥٩٨، ص ٧٤١- وتطبيقا لذلك؛ في فرنسا، أنظر:

CA Paris, 27 sept. 2001: Droit et procédures 2002, p. 58, n. A 018.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، أنظر:

En cas d'urgence, le président du tribunal peut autoriser le demandeur, sur sa requête, à assigner le défendeur à jour fixe. Il désigne, s'il y a lieu, la chambre à laquelle l'affaire est distribuée.

وتطبيقا لهذه الفقرة، أنظر:

Cass. com., 9 déc. 1980: JCP 1981, IV, 79.

=

التي تبرر الاستعجال[١]. ولكن؛ يتعين على المدعي تقديم المستندات التي يستند عليها في طلبه[٢]. ومع ذلك؛ قُضي بأن إغفال المدعي الإشارة إلى كل المستندات التي تبرر طلبه بالإعلان في يوم معين ليس من طبيعة تضر بالمدعى عليه، لأن مؤدى المادة ٢/٧٨٩ من قانون المرافعات يدل على أن الإعلان يحيط المدعى عليه علما بأنه يمكنه أن يستعلم من قلم كتاب المحكمة عن صور المستندات المشار إليها في العريضة؛ والتي يستند عليها المدعي في طلبه من المحكمة الأمر بالإعلان في يوم معين[٣]. ومن جهة أخرى؛ الميعاد بين الإعلان وبين تاريخ الجلسة يجب أن يكون كافيا للطرف المعلن إليه لإعداد دفاعه، (م ١/٧٩٢ مرافعات). وعندما يحدد رئيس المحكمة ميعادا لتسليم الإعلان، فإن تجاوز هذا الميعاد يترتب عليه عدم قبول الطلب[٤].

أيضا؛ بموجب المرسوم ٥١١ لسنة ١٩٨٩[٥] عدل المشرع الفرنسي المادة ٧٨٨ من قانون المرافعات، بحيث أصبحت الفقرة الرابعة منها تسمح لرئيس المحكمة التي تنظر مسألة مستعجلة أن يعطي إذنا بالإعلان في يوم معين[٦].

=

وحول العلاقة بين الاستعجال الوارد في المادة ٧٨٨ والأمور المستعجلة المنصوص عليها في المادة ٨٠٨، أنظر:

TGI Nice, 22 nov. 1972: Gaz. pal. 1973, 161.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Lyon, 14 déc. 1978: Gaz. pal. 1979, 1, somm. p. 267.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Pontoise, 27 juin 1973: RTD civ. 1974, p. 457, obs. R. Perrot.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 9 déc. 1980: RTD civ. 1981, p. 449, obs. R. Perrot.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Lyon, 30 nov. 1994: JCP G 1995, II, 22440, note H. Croze.

(٥) صدر في ١٩٨٩/٧/٢٠، متضمنا تعديل بعض نصوص قانون المرافعات.

(٦) وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

وقرار رئيس المحكمة بالإعلان في يوم معين يعتبر كعمل من أعمال إدارة القضاء. وترتيبا على ذلك؛ هذا القرار لا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية(١). ومع ذلك؛ تتجه بعض الأحكام الأخرى إلى جواز الطعن في قرار الإعلان في يوم معين أمام نفس القاضي الذي أصدره، وليس أمام محكمة الاستئناف. ويستند هذا القضاء على أن قرار الإعلان في يوم معين يعد من قبيل الأوامر على العرائض. ووفقا للمادة ٢/٤٩٦ إذا استجاب القاضي لطالب الأمر على عريضة، فإنه يجوز لكل صاحب مصلحة اللجوء إلى القاضي الذي أصدر الأمر بقصد طلب سحبه أو إلغائه(٢).

وفي القانون الإماراتي؛ أورد المشرع في المادة ٤٣ من قانون الإجراءات المدنية بأن ميعاد الحضور أمام المحكمة عشرة أيام، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام، وميعاد الحضور في الدعاوي المستعجلة أربع وعشرون

=

CA Paris, 12 juill. 1984: Gaz. pal. 1985, 1, p. 96, note Caratini- TI Lille, 19 nov. 1986: Gaz. pal. 1987, 1, somm. p. 135.

وتجري عبارة المادة ٤/٧٨٨؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

L'autorisation d'assigner à jour fixe peut être donnée, même d'office, par le président du tribunal saisi d'une procédure de référé.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 24 janv. 1986: Gaz. pal. 1986, 163- Cass. com., 7 juin 1988: Gaz. pal. 1989, 1, somm. p. 258, obs. S. Guinchard et T. Moussa- Cass. 2e civ., 24 juin 2004: D. 2005, somm. P. 336, obs. P. Julien et N. Fricéro.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Grenoble, 14 févr. 1985: Gaz. pal. 1986, 2, somm. p. 458- CA Paris, 16 déc. 1987: Bull. avoués 1987, n. 4, p. 161- CA Bordeaux, 29 mars 1995: Gaz. pal. 12 sept. 1995, note H. Vray- CA Lyon, 20 mai 1997: Gaz. pal. 20-21 mars 1998, 9, note Vray- J. JUNILLON: Quelques interrogations procédurales à propos de la procédure à jour fixe: RGDP 1998, p. 577.

ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوي البحرية. وهكذا؛ بينت المادة السابقة حالات إنقاص ميعاد الحضور، والمدد التي يمكن الإنقاص إليها، وأن يكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من رئيس المحكمة أو من قاضي الأمور المستعجلة بحسب الأحوال، وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى(١).

أيضا؛ عملا بأحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة، قررت المحكمة إلزامه بإحضاره، أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى، فإذا لم يفعل سقط الحق في الاستشهاد به. ولا يخل هذا بأي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير. وإذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب؛ حسب الأحوال تكليفه، بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل؛ عدا مواعيد المسافة، ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة، (م ٤٢/١، ٢ إثبات).

(١) وقُضي؛ في هذا الصدد، بأنه لما كان الثابت من مطالعة محضر إعلان صحيفة الدعوى أن القائم بالإعلان توجه إلى مقر الشركة الطاعنة يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٩/١/٢٦ الساعة ١,٤٥م وأثبت تسليمه صورة الإعلان للمديرة الإدارية بالشركة، وثبت من محضر الإعلان أن ميعاد الجلسة اليوم التالي ٢٠٠٩/١/٢٧ الساعة ٩,٣٠ صباحا، وحيث أن البين من مطالعة محضر جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧؛ وهي الجلسة الوحيدة أمام محكمة أول درجة، حضور المدعوة ... الموظفة بالشركة؛ السابق تسليمها الإعلان، وطلبها التأجيل لتوكيل محامي، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم دون تصريح بتقديم مذكرات أو مستندات، ثم أصدرت حكمها بإلزام الشركة الطاعنة بما ورد بمنطوق هذا الحكم دون أن تجيب طلب التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور أمام المحكمة مما حرم الشركة الطاعنة من إبداء دفاعها ودفوعها في الدعوى فإن هذا الحكم يكون باطلا. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٩/١٠/٢٧، في الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩، طعن عمالي.

ومؤدى هذا النص؛ أنه يجوز للمحكمة، في أحوال الاستعجال، نقص ميعاد حضور الشاهد[١].

٦٩- **سلطة محكمة الاستئناف في اختصار المواعيد في فرنسا**: إذا كانت حقوق أحد الأطراف؛ أمام محكمة الاستئناف، في خطر، جاز لرئيس المحكمة؛ بناء على طلب من صاحب الشأن، إعطاء الأولوية عند تحديد تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى، (م ١/٩١٧ مرافعات)[٢]. وقضي بأن منع طبيب بيطري من ممارسة مهنته يتحقق به الخطر الذي تقصده المادة ٩١٧ من قانون المرافعات سالفة الذكر[٣]. وحول التمييز بين الاستعجال والخطر، قضي بأن مجرد تعلق القرار المطعون فيه بأمر مستعجل لا يشكل في ذاته تحقق الخطر الذي يستدعي إعطاء أولوية لتحديد تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها المحكمة للدعوى[٤]. كذلك؛ توافر الخطر الذي يهدد حقوق أحد الأطراف لا يتطلب ضرورة تمسك هذا الطرف بالاستعجال وإثباته[٥].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٧/١١/٢٥، في الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٧، طعن مدني.

(٢) وتجري عبارة هذه الفقرة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Si les droits d'une partie sont en péril, le premier président peut, sur requête, fixer le jour auquel l'affaire sera appelée par priorité. Il désigne la chambre à laquelle l'affaire est distribuée- FISSELIER: Réflexions sur la procédure à jour fixe devant la cour d'appel: Bull. avoués 1984, p. 43- J. JUNILLON: Quelques interrogations procédurales à propos de la procédure à jour fixe: RGDP 1998, p. 577.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Rennes, 7 juill. 1982: Gaz. pal. 1982, 560, note E. du Rusquec- CA Paris, 20 mai 1994: Bull. avoués 1994, 3, 109.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Rennes, 28 janv. 1975: Gaz. pal. 1975, 193, note E. du Rusquec- CA Rennes, 7 juin 1977: Gaz. pal. 1977, 527, note Loyer-Larher.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Rennes, 11 févr. 1982: Gaz. pal. 1982, 410, note E. R.

ولا يقبل الطعن بالنقض؛ على استقلال، ضد الحكم الذي اقتصر على القضاء بعدم قبول استئناف الأمر المستعجل الذي سمح بالإعلان في يوم معين[١].

٧٠- **الاستعجال وإنقاص المواعيد رغم وجود ميعاد مسافة في فرنسا**: يسمح الاستعجال للقاضي باختصار مواعيد الحضور، وجواز الإعلان في يوم معين، حتى إذا توافرت ظروف تبرر زيادة الميعاد بسبب المسافة. فالمادة ٦٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن أحكام زيادة المواعيد؛ المنصوص عليها في المادتين ٦٤٣، ٦٤٥، لا تشكل عائقا لسلطة القاضي؛ في حالة الاستعجال، في اختصار المواعيد أو الإعلان في يوم معين[٢].

وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه يجوز للمحكمة إنقاص ميعاد المسافة، إذا توافر الاستعجال الذي يبرر هذا الإنقاص[٣]، حتى ولو كان الخصم المستفيد من الميعاد يقيم خارج فرنسا. فصياغة المادة ٦٤٦؛ من القانون سالف الذكر، تسمح باختصار مواعيد المسافة[٤].

٧١- **أمثلة أخرى لإنقاص المواعيد في فرنسا**: في حالة الاستعجال، يمكن؛ أمام المحكمة الابتدائية، بموجب إذن من القاضي، إنقاص مواعيد الحضور وتسليم

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 18 nov. 1987: D. 1987, somm. 123 obs. P. Julien.

(٢) وتجري عبارة هذه المادة؛ باللغة الفرنسية، كالتالي:

Les dispositions qui précèdent ne font pas obstacle au pouvoir des juges, en cas d'urgence, d'abréger les délais de comparution ou de permettre de citer à jour fixe.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 3 déc. 1983: Bull. civ. II, n. 335.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 14e ch. A, 13 févr. 2002: Juris-Data n. 2002-171328.

الإعلان، (م ٨٣٩ مرافعات)[١]. وهكذا؛ يمكن إنقاض ميعاد الحضور، (والذي يقدر بـ ١٥ يوما)[٢]، وكذلك يمكن إنقاص مبعاد تسليم الإعلان في قلم كتاب المحكمة، (وهو ثمانية على الأقل قبل الجلسة)[٣].

أيضا؛ أمام المحكمة التجارية، يمكن في حالة الاستعجال؛ بموجب إذن من القاضي، إنقاص ميعاد الحضور وتسليم الإعلان، (م ١/٨٥٨ مرافعات)[٤]. وترتيبا على ذلك؛ يمكن إنقاض ميعاد الحضور، والذي تنص عليه المادة ٨٥٦ من قانون المرافعات، ويقدر الميعاد بـ ١٥ يوما[٥]. ويمكن؛ كذلك، إنقاص مبعاد تسليم الإعلان في قلم كتاب المحكمة، والذي يقدر بثمانية على الأقل قبل الجلسة[٦]. ويمكن؛ في الدعاوى البحرية والجوية، تسليم الإعلان من ساعة إلى ساعة، وذلك دون إذن من رئيس المحكمة التجارية، وذلك بشرط أن يتعلق الأمر؛ بطبيعة الحال، بمسائل عاجلة ومؤقتة،

---

(١) ويلزم لإنقاص الميعاد ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ المواجهة وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 25 oct. 1984: Bull. avoués 1985, p. 22.

(٢) وتنص المادة ٨٣٧ من قانون المرافعات على أنه يجب تسليم الإعلان بالدعوى قبل موعد الجلسة بـ ١٥ يوما على الأقل.

(٣) وتنص عليه المادة ٢/٨٣٨ من قانون المرافعات. ويسقط حق المدعي إذا لم يحترم ميعاد الثامنية أيام. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 10 déc. 1985: Gaz. pal. 1986, 1, somm. p. 328, obs. S. Guinchard et T. Moussa.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 3 janv. 1989: JCP G 1989, IV, 81.

(٥) وتنص المادة ٨٥٦ من قانون المرافعات على أنه يجب تسليم الإعلان بالدعوى قبل موعد الجلسة بـ ١٥ يوما على الأقل.

(٦) وتنص عليه المادة ٨٥٧ من قانون المرافعات. وحول هذه المسألة، أنظر:

E. du RUSQUEC: Placement tardif de l'assignation devant les juridictions d'exception: Gaz. pal. 1988, 1, doctr. p. 271.

(م ٢/٨٥٨ مرافعات)[١]. وفي النهاية؛ يمكن لرئيس محكمة النقض الفرنسية، أو من يفوضه، بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه، إنقاص مواعيد إيداع مذكرات الدفاع أو المستندات، وبعد انقضاء هذه المواعيد يقوم رئيس الدائرة بتحديد تاريخ الجلسة، (م ١٠٠٩ مرافعات)[٢].

الفرع الثاني

سلطة القاضي في زيادة المواعيد

٧٢- **زيادة القاضي للميعاد سلطة استثنائية**: يجوز للقاضي؛ بموجب القانون، إطالة مدة المواعيد الإجرائية استثناء. وبصورة عامة؛ يمارس القاضي سلطته بخصوص المواعيد القضائية؛ أي المواعيد التي يترك تحديد مدتها للقاضي.

٧٣- **إطالة القاضي لمواعيد التحقيق**: يتولى قاضي تحضير الدعوى؛ في فرنسا، تحديد المواعيد اللازمة لتحقيق الدعوى أمام المحكمة الايتدائية. وترتيبا على ذلك؛ يمكن لهذا القاضي إطالة المواعيد التي سبق له تحديدها، (م ٢/٧٦٤ مرافعات). أيضا؛ سلطة إطالة مواعيد التحقيق مخولة للمستشار المختص بتحضير الدعوى أمام محكمة الاستئناف، (م ٩١٠ مرافعات). فيمكن لهذا المستشار زيادة ميعاد الأربعة أشهر لإيداع التقارير في بعض الحالات، (م ٩١٥/فقرة أخيرة مرافعات) [٣].

---

(١) وحول هذه المسألة، أنظر:

J.-Cl. Proc. Civ., Fasc. 406 par D. LBEAU.

(٢) وحول هذه المسألة، أنظر:

J.-Cl. Proc. Civ., Fasc. 767 par J.-P. CALON.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 26 avr. 1990, ord. CME: Bull. avoués 1990, n. 2, p. 46- CA Paris, 23 août 1990: ibid. 1990, n. 3, p. 84- CA Paris, 21 mars 1991: ibid 1991, n. 1, p. 11.

٧٤- **إطالة القاضي للمواعيد في مجال الخبرة**: في القانون الفرنسي؛ إذا واجه الخبير صعوبات تعوق أداء مهمته، أو إذا اقتضى الأمر اتساع هذه المهمة، فإنه يعد تقريرا للقاضي الذي يمكنه إطالة الميعاد الممنوح له لتقديم رأيه، (م ٢٧٩ مرافعات). أيضا؛ يمكن للقاضي إطالة الميعاد الممنوح للمتقاضين لإيداع المبالغ خزانة المحكمة، وذلك في حالة وجود مبرر قانوني، (م ٢٧١ مرافعات). ويتعين على القاضي؛ قبل إطالة الميعاد، سماع الخصوم حول أسباب عدم استيفاء إيداع أصحاب الشأن للمبالغ خزانة المحكمة في المواعيد المحددة لهم(١).

وفي القانون الإماراتي؛ نجد المشرع يخول القاضي أحيانا سلطة زيادة مدة بعض المواعيد. ومن قبيل ذلك؛ ما تقضي به المادة ١/٨٦، ٢ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية من أنه إذا لم يقدم الخبير تقريره في الأجل الذي حدده الحكم الصادر بتعيينه، وجب عليه قبل انقضاء هذا الأجل أن يودع قلم كتاب المحكمة التى ندبته مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته، فإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، وإلا حكمت عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة درهم وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تمنحه أجلا لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو أن تستبدل به غيره مع إلزامه برد ما يكون قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل.

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 20 juin 1980: Gaz pal. 1980, 2, p. 725.

كذلك؛ ما يقرره المشرع من تخويل المحكمة، بناء على طلب من المحكم أو أحد الخصوم، سلطة مد الأجل المحدد للمحكم في إصدار الحكم؛ والمُعين في الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات المدنية، وذلك للمدة التي تراها مناسبة، (م ٢/٢١٠ إجراءات مدنية)[١]، [٢].

(١) وقضي؛ في هذا الصدد، بأن مفاد المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات المدنية أن اتفاق طرفي التحكيم على ميعاد محدد ليحكم المحكم خلاله لا يمنع من اتفاقهما؛ بعد ذلك صراحة أو ضمنا، على مد هذا الميعاد لمدة أو لمدد أخرى أو تفويض المحكم في تقرير هذا المد. كما يجوز للمحكمة مد هذا الأجل للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع كلما طلب منها ذلك أحد الطرفين أو المحكم، ولكي يكون هناك امتداد لمدة التحكيم؛ على هذا النحو، لابد أن تكون المدة التي أمتد إليها التحكيم؛ سواء باتفاق الطرفين أو بتفويض المحكمين وبقرار المحكمة، متصلة بالمدة السابقة وغير منفصلة عنها، وتعد مده التحكيم متصلة وبالتالي ممتدة باستمرار حضور طرفي التحكيم أمام المحكم وعدم تمسكهما أو أحدهما صراحة بسقوط وثيقة التحكيم بتجاوز الميعاد الأول. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٢/٤/٢٥، في الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١١، طعن مدني- تمييز دبي ٢٠١٠/١٠/١٩، في الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٠، طعن تجاري، والطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠، طعن تجاري.

(٢) وتجدر الإشارة أن المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية؛ قبل إلغاؤها بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، كانت تنص في فقرتها الثالثة على أنه لا يعمل بميعاد المسافة في حق من يعلن لشخصه في الدولة أثناء وجوده بها، وإنما يجوز للقاضي المختص، أو رئيس الدائرة؛ حسب الأحوال، عند نظر الدعوى أن يأمر بمد مدة المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا تجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه بالخارج.

المبحث الثالث

آثار انقضاء المواعيد

٧٥- **تقسيم**: يترتب على انقضاء المواعيد؛ من حيث المبدأ، جزاء معين، (المطلب الأول). ومع ذلك؛ هناك بعض الفروض لا يترتب فيها أي جزاء على انقضاء المواعيد، (المطلب الثاني). ويرجع عدم ترتيب الجزاء إلى ظروف استثنائية، أوإلى طبيعة الدور الذي يؤديه الميعاد.

المطلب الأول

جزاء انقضاء الميعاد

٧٦- **الجزاءات الداخلية والجزاءات الأوروبية**: عدم احترام المواعيد الإجرائية المنصوص عليها قانونا يترتب عليه تطبيق جزاءات داخلية متعددة، (الفرع الأول). ولكن؛ في فرنسا، مخالفة المحاكم الوطنية للمواعيد التي ترمي لتحقيق القضية العادلة يترتب عليه مسؤولية الدولة، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات الداخلية لانقضاء المواعيد

٧٧- **أولا**: **جزاء السقوط**: يقصد بالسقوط؛ في مجال الإجراءات المدنية، أن الخصم يخسر حقه الإجرائي في إكمال العمل أو الشكلية التي كان بوسعه القيام بها في ميعاد؛ أو ترتيب، معين أوجبه القانون. وبعبارة أخرى؛ السقوط يعني عدم فاعلية العمل

أو الشكلية التي تتم بعد، أو خارج، الميعاد[١]. وينبغي عدم التوسع في تطبيق جزاء السقوط؛ وذلك نظرا لصرامة هذا الجزاء.

٧٨- **صرامة جزاء السقوط**: النظام القانوني لجزاء السقوط يتسم بخاصية أساسية؛ هي: أنه يقع بصورة آلية. ومن ناحية أخرى؛ جسامة الآثار المترتبة على السقوط تزيد من شدة صرامته كجزاء على انقضاء المواعيد. وفي ضوء ذلك؛ نلقي الضوء على الطابع الآلي لجزاء السقوط، وكذا خطورة الآثار المترتبة على هذا الجزاء.

٧٩- (١)- **الطابع الآلي لجزاء السقوط**: يتضح هذا الطابع من خلال شروط تطبيق جزاء السقوط. إذ يقع الجزاء لمجرد عدم مراعاة الميعاد الإجرائي، أو عدم القيام بالعمل وفق الترتيب الزمني الذي تطلبه القانون. وترتيبا على ذلك؛ لا أهمية لما إذا كان من يتعين عليه القيام بالعمل أو الشكلية اقترف خطأ واقعيا أو قانونيا[٢]، ولا لما إذا كان عدم القيام بالعمل يرجع للخصم نفسه أو لممثله[٣]. ومن ناحية أخرى؛ يترتب السقوط في حق أي خصم يحترم الميعاد[٤]. فمثلا؛ ميعاد الاستئناف يسري حتى في مواجهة من

---

(١) أنظر: فتحي والي، الوسيط، رقم ٢٥٦، ص ٤١٩- وفي فرنسا، أنظر:

M. SALLÉ de la MARNIÈR: La déchéance comme mode d'extinction d'un droit, Essai de terminologie juridique: RTD civ. 1933, p. 1037.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CE, 19 juill. 1854: DP 1855, 3, p. 10.

(٣) ومع ذلك؛ يمكن للخصم الذي تحقق في شأنه السقوط الرجوع على ممثله بالمسؤولية المدنية، إذا كان عدم القيام بالعمل في الميعاد القانوني يرجع إلى هذا الممثل. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. civ., 22 oct. 1934: S. 1935, 1, p. 11- TGI Amiens, 1er oct. 1960: D. 1960, p. 203, note J. V.- V. aussi, Cass. 1re civ., 9 déc. 1974: Bull. civ. I, n. 327- J.-Cl. Responsabilité civile ou Civil Code, Art. 1382 à 1386, Fasc. 330.

(٤) فقانون المرافعات الفرنسي الجديد ألغى القاعدة القديمة؛ التي مؤداها: " لا أحد يسقط نفسه ". ويعبر عنها بالفرنسية بالقول: " Nul ne se forclôt lui-même "، أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. 1, n. 463, p. 423.

أعلن الحكم، (م ٢/٥٢٨ مرافعات فرنسي)[١]. ومع ذلك؛ قُضي في فرنسا بأنه لا يعمل بقاعدة سريان ميعاد الطعن في حق من أعلن الحكم إذا كان الإعلان تم بمعرفة قلم كتاب المحكمة، سواء تم الإعلان دون تدخل من جانب الطرف الذي كسب الدعوى[٢]، أو بناء على طلب هذا الطرف ولكنه ظل لا يعلم التاريخ الحقيقي لتاريخ إجراء الإعلان بالحكم[٣].

٨٠- (أ)- **عدم القبول كنتيجة للسقوط**: على الصعيد الإجرائي؛ ينتج عن جزاء السقوط عدم القبول. ويقصد بعدم القبول الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى، باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى[٤]. ويعرف المشرع الفرنسي عدم القبول بأنه وسيلة ترمي إلى القضاء بعدم قبول طلب الخصم، دون بحث الموضوع، (م ١٢٢ مرافعات فرنسي)[٥]. ومن حيث المبدأ؛ إذا حكم القاضي بعدم قبول الطلب، فإنه لا

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 7 juill. 1987: D. 1988, somm. p. 122, obs. P. Julien- J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 705 par D. MAS.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 14 nov. 1978: RTD civ. 1979, p. 672, obs. R. Perrot.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 11 déc. 1980: Gaz. pal. 1981, 1, p. 318, note J. Viatte.

(٤) أنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المُرافعات المصري السابق- وتؤيد هذا التعريف أحكام القضاء، أنظر: تمييز دبي ١٩٩٣/١٢/٢٦، مجموعة الأحكام، ع ٤ لسنة ١٩٩٣، رقم ١٧١، ص ٩٩١، في الطعن رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٣، طعن حقوق.

(٥) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: Op. cit., t. 1, n. 313, p. 290- J. VINCENT et S. GUINCHARD: Op. cit., n. 46, p. 71- Cass. com., 27 juin 1984: Bull. civ. IV, =

يمكنه الفصل في الموضوع[١]. ومن قبيل الدفوع بعدم القبول؛ الدفع بعدم قبول الدعوى، أو الطعن، لانتفاء صفة المدعي أو المدعى عليه[٢]؛ الطاعن أو المطعون

=

n. 208- Cass. soc., 10 oct. 1984: Gaz. pal. 1985, 1, pan. jurispr. p. 21, note S. Guinchard- Cass. 2e civ., 7 nov. 1984: Bull. civ. II, n. 160.

وعدم القبول يتميز عن الدفوع الموضوعية. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن حالات عدم القبول المنصوص عليها في المادة 1-340 من القانون المدني الفرنسي؛ والخاصة بإجراءات البحث عن الأبوة الطبيعية، لها طابع خاص لا يتفق مع التعريف العام لعدم القبول المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من قانون المرافعات، والذي يقضي بأن عدم القبول لا يتطلب بحث الموضوع، وذلك على عكس حالات عدم القبول التي تشير إليها المادة 1-340 من القانون المدني؛ والتي تستوجب بالضرورة بحث موضوع النزاع. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 2 juill. 1992: Bull. avoués 1993, I, 12.

أيضا؛ يتميز عدم القبول عن الدفوع الإجرائية. فعدم قبول الطلب يختلف عن الدفع ببطلان الإجراءات لعيب يتعلق بالموضوع؛ كالبطلان الناشئ عن إجراء الإعلان باسم شخص متوفى. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 13 janv. 1993: D. 1993, somm. 181, bs. (crit.) P. Julien.

وتنص المادة R. 516-1 من قانون العمل الفرنسي على أن كل الطلبات الناشئة عن عقد العمل بين نفس الخصوم؛ سواء صدرت من المدعي أو المدعى عليه، يجب أن تكون محلا لخصومة واحدة، ما لم يكن سبب الادعاءات لم يكن قد نشأ أو اكتشف بعد اتصال المجلس العمالي بالنزاع. ومؤدى هذه المادة أنه لا يجوز فتح خصومة جديدة لنظر طلبات ناشئة عن ذات عقد العمل الذي كان محلا لخصومة سابقة بين نفس الخصوم. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأنه يعتبر دفعا بعدم القبول وليس دفعا إجرائيا الدفع المستمد من المادة سالفة الذكر. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 23 avr. 1986: JCP. 1986, IV, 183.

ولا يمكن الدفع بعدم القبول؛ المستمد من المادة سالفة الذكر، إلا إذا كان سبب الطلب الجديد معلوما للمدعي قبل قفل باب المرافعة في الخصومة السابقة. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Limoges. 15 oct. 2001: Gaz. pal. 16-17 janv. 2002, 40, note Vray- Cass. 27 mai 1998: Bull. civ., V, n. 286.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 20 juin 1985: Bull. civ. II, n. 123- Contra, Cass. com., 26 janv. 1988: RTD civ. 1988, p. 575, obs. R. Perrot- A. PERDRIAU: Une action en justice peut-elle être déclarée à la fois irrecevable et mal fondée ?: JCP G 1999, I, 162.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٥/٢/٢٨، مجموعة الأحكام، ع ١٦ لسنة ٢٠٠٥، رقم ٧٢، ص ٤٤٨، في الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٥، طعن تجاري. وجاء فيه أن مناط الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة هو أن يكون في الأحوال التي ينكر الخصم صفة خصمه أو ينفى هو صفته في إقامة الدعوى عليه- وفي القضاء الفرنسي، أنظر:

=

ضده، أو لعدم اكتمال صفة أي منهم[١]، والدفع بعدم قبول الدعوى، أو الطعن، لرفعها؛ رفعه، في غير المناسبة أو الميعاد المحدد لذلك؛ كرفع الدعوى أو الطعن قبل أو بعد هذا الميعاد أو تلك المناسبة[٢]، والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الصلح أو الفصل فيها[٣]، أو لعدم اتخاذ الإجراء الذي يوجبه القانون قبل رفع الدعوى[٤].

=

Cass. 3e civ., 27 avr. 2000: Bull. III, n. 89.

(١) كعدم رفع الدعوى من كل من يوجب القانون رفعها منهم، أو عدم رفعها على كل من يوجب القانون رفعها عليهم.

(٢) وبخصوص الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، أنظر: تمييز دبي في الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩، رقم ٢٩، ع ١ لسنة ١٩٩٠، ص ٣٢٣- تمييز دبي ١٩٩٤/١/٢٩، مجموعة الأحكام، ع ٥ لسنة ١٩٩٤، رقم ٨، ص ٥٣٥، في الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٣، طعن حقوق. ويتعلق هذا الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أساس أن الدين المرفوعة به غير حال الأداء وغير معين المقدار- تمييز دبي ٢٠٠٦/٦/٣، في الطعن رقم ١١٣، ٩٠ لسنة ٢٠٠٦، طعن تجاري. وجاء في هذا الحكم أن النص في المواد ١/١٠٩٠، ١/١٠٩١ من قانون المعاملات المدنية مفاده أن حق الكفيل في الرجوع على المدين مشروط بوفاء الكفيل بالدين عن المدين فعلا. فلا يحق للكفيل مطالبة المدين بالدين المكفول قبل أن يؤديه= = أو يقضى الكفيل الدين بما يقوم مقام الوفاء. ولا تعد إقامة دعوى على المدين والكفيل لأداء الدين بالتضامن من قبيل أداء الكفيل للدين وتكون مطالبته بالحكم له قبل المدين بما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى التي ما تزال قيد النظر سابقة لأوانها لأن حقه بإلزام المدين بأداء المبلغ المحكوم به لا يتحقق وفقا لنص القانون، على النحو المتقدم، إلا بعد أدائه مبلغ الدين الذي يحكم به- وبخصوص الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠١/١٢/٣٠، مجموعة الأحكام، ع ١٢ لسنة ٢٠٠١، رقم ١٥٤، ص ١٠١٤، في الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠١، طعن حقوق- وفي فرنسا: قضي بأنه يشكل دفعا بعدم القبول الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 11 févr. 1987: JCP 1987, IV, 129.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٧/٣/٢٥، في الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، طعن مدني.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ١٩٩٩/١/٣٠، مجموعة الأحكام، ع ١٠ لسنة ١٩٩٩، رقم ١٤، ص ٩٨، في الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٨، طعن حقوق- تمييز دبي ١٩٩٥/١٠/١٤، مجموعة الأحكام، ع ٦ لسنة ١٩٩٥، رقم ١٠٥، ص ٦٠٢، في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٥، طعن حقوق.

٨١- النظام الإجرائي لعدم القبول: جزاء عدم القبول يمكن التمسك به من الخصم في أي حالة كانت عليها الدعوى، (م ١/٩١ إجراءات مدنية، م ١٢٣ مرافعات فرنسي)[١]؛ ولو لأول مرة في الاستئناف[٢] أو أمام محكمة النقض[٣]. ومع ذلك؛ في فرنسا، يمكن للقاضي الحكم بالتعويضات على من يمتنع بسوء قصد عن تقديم الدفع بعدم القبول في وقت مبكر، (م ١٢٣ مرافعات فرنسي)[٤]. ويتمتع القاضي بسلطة تقدير توافر القصد الكيدي للخصم[٥].

---

(١) وقضي بأن الدفع بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد مضي المدة؛ المنصوص عليها بالمادة ٢٨٧ من القانون التجاري البحري، يدخل ضمن الدفوع التي عنتها المادة ٩١ من قانون الإجراءات المدنية، والتي يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ١٩٩٣/١٢/٢٦، مجموعة الأحكام، ع ٤ لسنة ١٩٩٣، رقم ١٧١، ص ٩٩١، في الطعن رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٣، طعن حقوق- وفي فرنسا، أنظر:

Cass. 2e civ., 21 juill. 1986: JCP G 1986, IV, 301- Cass. 3e civ., 2 juin 1981: Bull. civ. III, n. 106.

(٢) حتى ولو لم يتعلق الدفع بالنظام العام. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٣/٦/٨، مجموعة الأحكام، ع ١٤ لسنة ٢٠٠٣، رقم ١١٤، ص ٦٩٠، في الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣، طعن حقوق. وجاء فيه أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من أو على غير ذي صفة هو دفع موضوعي يجوز لصاحب المصلحة فيه التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. وفي فرنسا، أنظر:

Cass. 2e civ., 5 févr. 2004: Bull. civ., II, n. 43.

(٣) بشرط أن يتعلق الدفع بعدم القبول بالنظام العام. وقضي بأنه لا يجوز التمسك بالدفع بعدم القبول غير المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٣/٦/٨، مجموعة الأحكام، ع ١٤ لسنة ٢٠٠٣، رقم ١١٤، ص ٦٩٠، في الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣، طعن حقوق. وفي فرنسا، أنظر:

Cass. soc., 19 mars 1998: Bull. civ., V, n. 158.

(٤) وحول هذه المسألة، أنظر:

Y. DESDEVISES: L'abus du droit d'agir avec succès: D. 1979, chron. p. 21.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 1er juill. 1981: Gaz. pal. 1981, 2, p. 751, note P. Viatte- CA Paris, 25e ch. A, 12 mai 2000: Gaz. pal. 12-13 janv. 2001, p. 26, note Talon.

٨٢- **الحكم بعدم القبول**: من المقرر قانونا؛ في فرنسا، أن استجابة المحكمة للدفع بعدم القبول لا يشترط له أن يكون مبررا بحصول ضرر لمن يتمسك به، (م ١٢٤ مرافعات). وهذا على خلاف العيب الشكلي للأعمال الإجرائية؛ حيث يلزم توافر الضرر لمن يتمسك بعيب من هذه العيوب. فالطابع الآلي لجزاء السقوط؛ والذي يستمد منه عدم القبول، يتعارض مع اشتراط حصول ضرر محتمل(١). وتقول محكمة النقض الفرنسية؛ في هذا الصدد، بأن جزاء السقوط يتحقق لمجرد عدم مراعاة الميعاد، ودون حاجة لإثبات الضرر(٢). أيضا؛ أكدت المحكمة بأن جزاء عدم مراعاة المواعيد الإجرائية لا يدخل في نطاق نظام البطلان لعيب الشكل الذي يلحق بالأعمال الإجرائية؛ والذي يلزم له توافر الضرر(٣).

ومع ذلك؛ اتجهت بعض الأحكام إلى رفض الدفع بعدم القبول لعدم مراعاة ميعاد الحضور، وذلك على أساس أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بعدم مراعاة قاعدة شكلية، ومن ثم ينطبق عليها المادة ٢/١١٤ من قانون المرافعات(٤)؛ والتي تنص على أنه لا يمكن الحكم ببطلان الإجراء لعيب في الشكل إلا إذا أثبت الخصم المتمسك بالبطلان

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 11 juill. 1977: D. 1978, inf. rap. p. 57, obs. P. Julien.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 28 nov. 1979: JCP G 1979, II, 19471, note R. Martin.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 16 juill. 1979: RTD civ. 1980, p. 408, obs. R. Perrot- Cass. 2e civ., 28 nov. 1979: Gaz. pal. 1980, 1, p. 192, note J.V.- Cass. 2e civ., 12 mars 1980: RTD civ. 1981, p. 208, obs. R. Perrot.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 15 oct. 1980: RTD civ. 1981, p. 208, obs. R. Perrot.

الضرر الناشئ عن العيب، حتى ولو كان العيب جوهريا أو متعلقا بالنظام العام[١]. وترتيبا على ذلك؛ إذا لم يثبت الضرر لا يمكن القضاء ببطلان الإجراء لعيب في الشكل[٢].

٨٣- **دور القاضي في الحكم بعدم القبول**: الدفوع بعدم القبول؛ في فرنسا، يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا كانت ذات طبيعة تتعلق بالنظام العام، وخاصة إذا كانت ناشئة عن عدم مراعاة المواعيد التي يجب خلالها مباشرة طرق الطعن، ...، (م ١/١٢٥ مرافعات).

وقضت محكمة النقض الفرنسية؛ في هذا الصدد، بأن القاضي الذي يثير الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسه؛ حتى ولو كان متعلقا بالنظام العام، يتعين عليه أولا دعوة الخصوم لتقديم ما لديهم من إيضاحات[٣]. ولكن؛ في هذه الحالة، الصعوبة تكمن في تحديد الحالات التي يعد فيها عدم القبول ذات طبيعة تتصل بالنظام العام، ومن ثم يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها.

---

(١) أنظر:

G. WIEDERKEHR: La notion de grief et les nullité de forme dans la procédure civile, D. 1984, chron. 165.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 6 févr. 2003: Procédures 2003, n. 113.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 3 avr. 2001: JurisData n. 2001-009202- Cass. ch. mixte, 10 juill. 1981: Gaz. pal. 1981, 2, p. 627, note J. Viatte- Contra, Cass. 2e civ., 31 janv. 1980: Gaz. pal. 1980, 1, p. 299, note J. Viatte- Cass. 2e civ., 16 juill. 1980: RTD civ. 1981, p. 200, obs. J. Normand- Cass. 2e civ., 4 mars 1981: JCP G 1981, IV, 179.

ومن الثابت أن الدفوع بعدم القبول تعد متعلقة بالنظام العام؛ ويتعين على المحكمة إثارتها من تلقاء ذاتها، وذلك في بعض الأحوال ومنها ؛ في القانون الإماراتي: الدفع بعدم قبول الدعوى لسابق الفصل فيها، (م ٩٢ إجراءات مدنية)[١]، والدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الإجراء الذي يوجبه القانون قبل رفع الدعوى[٢]، والدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد؛ حتى ولو لم يثره أحد من الخصوم، وذلك باعتبار أن انقضاء المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام يترتب عليه سقوط الحق في الطعن، (م ٤/١٥٢ إجراءات مدنية)[٣].

(١) وقضي؛ في هذا الصدد، بأن الدفاع القانوني الذي يخالطه واقع ولم يسبق عرضه على محكمة الموضوع لا يجوز إثارته لأول مرة محكمة التمييز، ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وبالتالي فلم يتناول الحكم المطعون فيه هذا الدفع أو يشر إليه، فإن النعي بهذا السبب يكون غير مقبول. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ١٩٩٥/٤/١٩، مجموعة الأحكام، ع ٣ لسنة ١٩٩٢، رقم ٥٦، ص ٣٦٦، في الطعن رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩١، طعن حقوق.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ١٩٩٩/١/٣٠، مجموعة الأحكام، ع ١٠ لسنة ١٩٩٩، رقم ١٤، ص ٩٨، في الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٨، طعن حقوق- تمييز دبي ١٩٩٥/١٠/١٤، مجموعة الأحكام، ع ٦ لسنة ١٩٩٥، رقم ١٠٥، ص ٦٠٢، في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٥، طعن حقوق.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٢/٩/١٨، في الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢، طعن أحوال شخصية- تمييز دبي ٢٠٠٦/١٢/١٢، في الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦، طعن أحوال شخصية- أيضا؛ قضي بأن مفاد المادتين ٤، ١٥ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ معطوفتان على المادة١/١٥٢، ٤ من قانون الإجراءات المدنية أن ميعاد الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية هو ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه إذا كان حضوريا، ويترتب على عدم مراعاة ميعاد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٢/٦/١٩، في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢، طعن أحوال شخصية- وفي حكم يتعلق بميعاد الاستئناف؛ قضي بأنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن سقوط الحق فيه، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها- وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/٦/٥، في الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، طعن عقاري.

وقضي؛ في فرنسا، بأنه يعد من قبيل الدفوع بعدم القبول المتعلقة بالنظام العام، ويتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، الدفع بعدم القبول لانقضاء المواعيد التي يحددها القانون للتقاضي[١]؛ كانقضاء المواعيد المنصوص عليها للتقاضي في حالة إنكار الأبوة أو المنازعة فيها[٢]، أو من انقضاء ميعاد دعوى البحث عن الأبوة الطبيعية[٣]، والدفع بعدم القبول لعدم احترام مواعيد ممارسة طرق الطعن في الأحكام[٤]، والدفع بعدم القبول لرفع الاستئناف من المدين في التسوية القضائية بدون مساعدة وكيل الدائنين[٥]، والدفع بعدم قبول الاستئناف المباشر ضد الأحكام التي لم تفصل في أي جزء من موضوع النزاع الأصلي[٦]، والدفع بعدم القبول لعدم إتباع طريق الطعن المناسب في الحكم؛ كأن يطعن الخصم في الحكم بالاستئناف في حين أن طريق

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Versailles, 12 mars 1992: D. 1993, somm. p. 44, obs. Granet-Lambrechts; RTD civ. 1992, p. 545, obs. Hauser- Cass. com., 28 jan. 1978: Bull. civ., IV, n. 281- Cass. com., 26 oct. 1999: Bull. civ., IV, n. 187.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 5 févr. 2002: D. 2002, somm. 2018, obs. Granet- Cass. 1re civ., 24 nov. 1987: D. 1988, p. 101, note Huet-Weiller.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 2 juin 1992: D. 1993, somm. p. 166, obs. Granet-Lambrechts.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 10 juill. 1979: Bull. civ. V, n. 642- Cass. 2e civ., 24 oct. 1979: Gaz. pal. 1980, 1, p. 122, note J.V.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 23 janv. 1981: Bull. civ., IV, n. 405.

(٦) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 7 oct. 1981: Gaz. pal. 1982, 112, note J. Viatte.

الطعن المناسب هو المناقضة[١]، والدفع بعدم القبول لرفع الاستئناف المباشر دون إذن من رئيس محكمة الاستئناف في حالة الخبرة[٢]، والدفع بعدم قبول الاستئناف ضد الحكم التصحيحي إذا كان الحكم محل التصحيح حاز قوة الأمر المقضي[٣]، والدفع بعدم قبول الاستئناف ضد حكم صدر بصفة انتهائية[٤]، والدفع بعدم القبول للإخلال إعلان الطعن المنصوص عليه في مجال المنازعة في أتعاب الخبير[٥]، والدفع بعدم القبول لسبق الفصل في الدعوى[٦]، والدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة[٧]، أو الصفة[٨].

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 9 mars 1989: D. 1989, somm. p. 279, obs. P. Julien.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 17 déc. 1979: Gaz. pal. 1980, 178, note J. V.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 8 oct. 1986: JCP 1986, IV, 321- Rappr. Cass. soc., 16 mars 2005: JCP 2005, IV, 1976.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 2 avr. 1998: RGDP 1998, p. 479, obs. Vachet.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 20 nov. 2003: Bull. civ., II, n, 348.

(٦) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 15 sept. 2005: JCP 2006, I, 133, n. 5, obs. Amrani-Mekki.

(٧) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 18 janv., 1984: Gaz. pal. 1984, pan. 145, obs. S. Guinchard.

(٨) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 24 janv. 2008: JCP 2008, IV, 1344.

وبالعكس؛ قُضي بأن قاعدة: " الجنائي يعقل المدني " ليست دفعا بعدم القبول يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، وإنما دفعا يرمي إلى وقف السير في الدعوى[١].

والتزام القاضي بإثارة الدفع بعدم القبول؛ من تلقاء نفسه، يقتضي أن تكون الوقائع المطروحة في الدعوى تتيح له التأكد من إثبات صحة الدفع[٢]. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن التزام القاضي؛ من تلقاء نفسه، بإثارة الدفع بعدم القبول المستمد من عدم مراعاة مواعيد الطعن يفترض أن القاضي يستطيع إثبات عدم قبول الاستئناف[٣]، أو التماس إعادة النظر[٤]، من خلال المستندات والوقائع المقدمة في الدعوى والتي تثبت تاريخ بدء سريان الميعاد[٥]. وإذا لم يتمسك المدعى عليه؛ في طلباته الختامية، بالدفع بعدم القبول المتعلق بالنظام العام، فذلك لا يعفي القاضي من واجبه في إثارة الدفع والحكم به من تلقاء نفسه، طالما توافرت في ملف الدعوى الوقائع التي تمكنه من ذلك[٦].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 28 avr. 1982: Bull. civ., I, n. 152.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 10 juill. 1979: Bull. civ., V, n. 642.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 10 juill. 1979: Bull. civ., V, n. 642.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 16 mars 2000: Procédures 2000, n. 118, obs. R. Perrot.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 22 mai 1969: JCP A 1969, IV, 5575- Cass. 2e civ., 19 janv. 1972: Bull. civ. II, n. 18 - Cass. 2e civ., 11 févr. 1976: Bull. civ. II, n. 43- Cass. 2e civ., 24 oct. 1979: Gaz. pal. 1980, 1, p. 122, note J. Viatte.

(٦) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 5 nov. 2002: Procédures 2002, n. 3, obs. R. Perrot.

وفي الحالات الأخرى؛ والتي لا يوجد فيها نص قانوني، فإن تقدير ما إذا كان عدم القبول يتعلق بالنظام العام من عدمه يدخل في سلطة القاضي.

وفي القانون الإماراتي قُضي؛ في هذا الصدد، بأن الدفع بعدم السماع بمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام، وعلى صاحب المصلحة فيه أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع، وليس لهذه المحكمة بحثه إلا في نطاق النص القانوني الذي يستند إليه الخصم، وذلك بعد تكييفها الدعوى التكييف القانوني الصحيح، وأن العبرة في تكييفها هي بحقيقة الطلبات المقدمة فيها والوقائع المساندة لها، وأن مدة عدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا تبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء، أو من وقت تحقق الشرط إذا كان معلقا على شرط[١].

وقُضي؛ في فرنسا، بأنه لا يمكن للقاضي؛ من تلقاء نفسه، إثارة الدفع بعدم القبول بسبب التقادم[٢]، أو بسبب انقضاء ميعاد التقاضي في حالة ضمان العيوب الخفية[٣]، أو التأخر في رفع دعوى الفسخ للضرر[٤]، أو بسبب عدم قبول طلب

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/١٢/٧، في الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٠، طعن مدني- كذلك؛ قُضي بأن الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام، ويجب على صاحب الشأن إذا تمسك به أمام محكمة الموضوع أن يحدد سنده من نصوص القانون، وهو ما تلتزم المحكمة ببحثه فى حدود ذلك النص دون غيره من النصوص التى تتعلق بنوع آخر من مدد عدم سماع الدعوى، وتكون العبرة فى تحديد مدة عدم سماع الدعوى بمرور الزمان هو بالتكييف الصحيح للنزاع المتمسك بعدم سماع الدعوى بشأنه وفقا للنص القانوني الذى تمسك به صاحب الدفع فى طلباته الختامية. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/١/١٦، في الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٠، طعن مدني.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re 8 nov. 1978: Bull. civ., I, n. 340- Cass. soc., 29 juin 2005: Bull. civ., V, n. 224.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 12 déc. 2000: Bull. civ., I, n. 324- Contra, CA Nancy, 15 mai 2003, JCP 2004, IV, 3036.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 6 mars 1979: Bull. civ., III, n. 56.

الاختصام لأول مرة في الاستئناف[١]، أو عدم قبول الطلب الجديد في الاستئناف[٢]، أو من انتفاء إشهار صحيفة دعوى عقارية تتعلق بعمل يخضع للشهر العقاري[٣]، أو بسبب انتفاء الصلة الكافية بين الطلب العارض والطلب الأصلي[٤].

٨٤- (٢)- **خطورة آثار السقوط كجزاء لمخالفة المواعيد**: يترتب على الحكم بالسقوط آثار خطيرة، وتتمثل تلك الآثار في منع إعادة القيام بالعمل أو الإجراء الذي تم بعد انقضاء الميعاد. وإذا قام الخصم بالإجراء أو العمل بعد الميعاد فإنه فضلا عن جزاء السقوط يكون الإجراء أو العمل باطلا. ومن المعلوم أن جزاء السقوط؛ لمخالفة الميعاد، يعد أكثر خطرا وصرامة من جزاء البطلان من ناحيتين؛ هما: الناحية الأولى: يحول السقوط دون تجديد الإجراء الذي سقط، في حين يجوز تصحيح الإجراء الباطل ما دام تم ذلك التصحيح خلال الميعاد[٥]. الناحية الثانية: إذا نص القانون على السقوط، أو

---

(١) وذلك عملا بالمادة ٥٥٥ من قانون المرافعات الفرنسي. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 13 juin 1979: Bull. civ., I, n. 181- Cass. 2e civ., 3 oct. 1979: Bull. civ., II, n. 229.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 27 mai 1998: JurisData n. 1998-002414- Cass. 1re civ., 18 mars 2003: Bull. civ., I, n. 75.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 3 nov. 1981: Bull. civ., III, n. 178- Cass. 3e civ., 22 juin 1990: Gaz. pal. 5 févr. 1991, note Piédelièvre.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 23 nov. 1995: D. 1996, somm. 135, obs. P. Julien- Cass. 2e civ., 28 févr. 2006: Bull. civ., II, n. 56.

(٥) فالمادة ١٥ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه: " يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبُطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المُقرر قانونا لاتخاذ الإجراء. فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مُقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مُناسبا لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه " وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن عدم سداد رسم الدعوى يترتب عليه عدم اتخاذ أي إجراء فيها، ويتعلق هذا الأمر بالنظام العام. ولتصحيح الإجراء الباطل يجب القيام بالتصحيح أمام درجة =

تعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء ذاتها، ودون أن تبحث عما إذا كانت الغاية من الإجراء قد تحققت أم لا. ومثالا لذلك؛ نجد المادة ٤/١٥٢ من قانون الإجراءات المدنية، (معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤)، تقضي بأنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها[١]، وذلك على أساس أن هذه المواعيد تتعلق بالنظام العام وتعتبر مطروحة دائما على المحكمة[٢]. هذا في حين أنه لا يحكم ببطلان الإجراء إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص لم تتحقق بسببه الغاية من

=

التقاضي الذي اتخذ الإجراء أمامها وليس أمام درجة أخرى. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٨/١/٢١، في الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧، طعن عمالي- أيضا؛ قُضي بأن عدم جواز نظر الدعاوي المتعلقة بالتصرفات بالأراضي بكافة أشكالها إلا إذا أحيلت إليها من دائرة الأراضي والأملاك بدبي؛ عملا بالمرسوم الصادر من سمو الحاكم في ١٩٧٧/١١/٦، يسمح بالاحالة اللاحقة على رفع الدعوى؛ لأنه لم يشترط أن تكون الإحالة سابقة على رفعها. كما أن نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات المدنية مؤداه جواز تصحيح الإجراء الباطل في أي وقت طالما لم يكن له ميعاد مقرر. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٦/٣/٢٦، في الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٥، طعن مدني- كذلك؛ قُضي بأن عدم سداد رسم الطلب العارض كاملا أمام المحكمه الابتدائية، وفصل المحكمة في موضوع هذا الطلب يترتب عليه بطلان الحكم، واستكمال الرسم أمام محكمة الاستئناف لا يصحح الإجراء الباطل. وتأييد محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي للأسباب التى بنى عليها رغم ثبوت بطلانه على سند من استكمال الرسم أمامها يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٤/١٠/٣١، مجموعة الأحكام، ع ١٥ لسنة ٢٠٠٤، رقم ٢٧٣، ص ١٨٥٦، في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤، طعن تجاري.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٢/٦/١٩، في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢، طعن أحوال شخصية- تمييز دبي ٢٠١١/٦/٥، في الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، طعن عقاري- تمييز دبي ٢٠٠٨/٥/٦، الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨، طعن تجاري- تمييز دبي ٢٠٠٦/٦/٢٦، في الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦، طعن تجاري- تمييز دبي ٢٠٠٤/٥/٣٠، مجموعة الأحكام، ع ١٥ لسنة ٢٠٠٤، رقم ١٨٢، ص ١٢٢٦، الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤، طعن عمالي.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر: اتحادية عليا ٢٠٠٤/١/٣٠، مجموعة الأحكام المدنية، س ٢٦، ع ٣، رقم ١٦٣، ص ١٣٨٧- تمييز دبي ٢٠٠٤/٥/٢٩، مجموعة الأحكام، ع ١٥ لسنة ٢٠٠٤، رقم ١٧٤، ص ١١٥٤، في الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٣، طعن حقوق.

الإجراء[١]. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، (م ١٣ إجراءات مدنية)، حتى ولو تعلق البطلان بالنظام العام.

وفي فرنسا قُضي؛ في هذا الصدد، بأنه يستحيل تصحيح عيوب صحيفة الاستئناف بعد انقضاء الميعاد[٢]. وترتيبا على ذلك؛ إذا كانت الحماية القضائية للحق ترتبط بإكمال العمل الإجرائي في خلال ميعاد معين، فإن هذا العمل لا يمكن القيام به؛ ومن ثم يصبح الحق مجردا من أي حماية قضائية. ومثل هذه الآثار الخطيرة تجعل من الضروري تحديد المواعيد التي يترتب على مخالفتها جزاء السقوط. فنجد؛ مثلا، المادة

(١) وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن نص المادة ١٣ من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن القانون جعل البطلان كجزاء مترتب على مخالفة ما أوجبه من بيانات أو أمر استيفائه من أوضاع للإجراء، وبالتالي لا يكون الإجراء باطلا إلا إذا شابه عيب لم يتحقق به الغاية منه، وكذلك الحال إذا نص القانون على البطلان صراحة طالما ثبت تحقق الغاية من الإجراء. وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة ٩٠ من ذات القانون على أن: " بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة المحددة في هذا الإعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور "، مما مفاده أنه بحضور الخصم المعلن أو وكيله بالجلسة المحددة لنظر الدعوى يزول ما يكون قد لحق بالإجراء المنعقد بإعلانه من بطلان لتحقق الغاية من هذا الإجراء بالمثول أمام المحكمة أو تقديم مذكرة من الخصم بدفاعه. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/١/١٧، في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٠، طعن تجاري- كذلك؛ قُضي بأن كل ما يتطلبه القانون في صحيفة الطعن هو أن تشتمل، علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم، على بيان الحكم المطعون فيه، وتاريخ صدوره، وتاريخ إعلانه؛ إذا كان قد تم الإعلان، وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن، وطلبات الطاعن، وإذا تحققت الغاية من البيان الذي أغفل الطاعن إيراده بصحيفة الطعن فإن الإجراء يظل صحيحا ولا يترتب على هذا الإغفال، بطلان الطعن، كما أن مناط ضرورة بيان تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه هو أن يكون قد تم إعلانه إلى المحكوم عليه. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٩/٩/١٣، في الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٩، طعن مدني، والطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٩، طعن مدني.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Reims, 12 sept. 1991: D. 1993, somm. p. 301, note A. Robert.

١/١٢٥ من قانون المرافعات تنص على أن الدفوع بعدم القبول لعدم مراعاة مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، ويتعين على المحكمة القضاء بها من تلقاء ذاتها[١].

٨٥- **مجال تطبيق جزاء السقوط**: لا يترتب جزاء السقوط على مخالفة كافة المواعيد الإجرائية. ولتحديد حالات السقوط يتعين اللجوء أولا إلى النصوص القانونية. وإذا لم يوجد نص قانوني يقرر جزاء السقوط فإنه يجب اللجوء إلى المعايير الفقهية.

٨٦- **ترتيب جزاء السقوط بموجب نص قانوني**: توجد بعض النصوص التشريعية تقرن انقضاء المواعيد بجزاء السقوط، حيث تقضي بعدم قبول الإجراء الذي يتم القيام به بعد فوات الميعاد. ومن قبيل ذلك؛ كل المواعيد الخاصة بمباشرة طرق الطعن العادية وغير العادية، (م ١/١٥٢ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، م 528، 1-528 مرافعات فرنسي). ونتيجة لذلك؛ يترتب على انقضاء ميعاد الطعن سقوط الحق فيه، سواء أكان الطعن بالاستئناف[٢]، أو بالنقض[٣]، أو

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 10 juill. 1978: JCP 1978, II, 19013, note J. A.- Cass. soc., 19 déc. 1978: JCP 1978, IV, 69- Cass. 2e civ., 11 févr. 1976: Bull. II, n. 43.

وجاء في الحكم الأخير، أنه لكي تقضي المحكمة من تلقاء ذاتها بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد يجب أن يكون لديها من المُستندات ما يُفيد التاريخ الذي بدأ منه سريان ميعاد الطعن.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١١/٦/٥، في الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، طعن عقاري- تمييز دبي ٢٠١١/٣/٢٧، في الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٠، طعن عقاري- وفي فرنسا، أنظر:

Cass. 2e civ., 7 mai 1981: JCP G 1981, IV, 255.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٢/٦/١٩، في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢، طعن أحوال شخصية- وفي فرنسا: ص المادة 1-528 من قانون المرافعات على أن عدم مراعاة ميعاد الطعن بالنقض يترتب عليه سقوط الحق في الطعن. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 15 déc. 1980: JCP G 1981, IV, 84- Cass. com., 4 juin 1996: JCP G 1996, IV, 1717.

بالمناقضة في أمر الأداء[١]. والمادة ١٢٥ من قانون المرافعات الفرنسي تشير صراحة إلى المواعيد التي يتعين خلالها مباشرة طرق الطعن، كما حددت المادة المذكورة سلطة القاضي إزاء الدفع بعدم القبول.

٨٧- **جزاء مخالفة المواعيد محددة المدة سلفا في فرنسا**: يقصد بهذا النوع من المواعيد ذلك الذي يتعين على الخصم القيام بالعمل أو الإجراء خلاله، ولا يقبل الوقف أو الانقطاع، ويترتب على مخالفته جزاء عدم القبول؛ والذي يعني خسارة أو انقضاء الحق في التقاضي. وتحكم المحكمة؛ في هذه الحالة ودون بحث في الموضوع، بعدم قبول الطلب[٢].

ونجد المادة ١٢٢ من قانون المرافعات الفرنسي تجعل عدم القبول جزاء لعدم مراعاة المواعيد محددة المدة سلفا. وأشارت المادة المذكورة لقائمة إرشادية من هذه المواعيد[٣]، والتي تتميز بأنها محددة سلفا وبصورة نهائية وقطعية وليس مجرد توقعات أو احتمالات. وتنص المادة ١٢٢ سالفة الذكر على أنه يشكل دفعا بعدم القبول كل وسيلة ترمي إلى الحكم بعدم قبول طلب الخصم للحق في التقاضي؛ دون بحث الموضوع، بسبب انتفاء الصفة، أو انتفاء المصلحة، أو التقادم، أو انقضاء الميعاد محدد المدة، أو بسبب حجية الأمر المقضي. وهكذا؛ نجد أن مباشرة الحق في الدعوى ينحصر في ميعاد ثابت المدة، لا يقف ولا ينقطع لأي سبب من الأسباب. ومن قبيل ذلك؛ دعوى إنكار الأبوة، (م ٣١٦ مدني فرنسي)، ودعوى الرجوع في الهبة للجحود، (م

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 11 mars 1981: JCP G 1981, IV, 190.

(٢) ومع ذلك؛ في بعض المسائل يمكن طلب رفع السقوط، أي بموجب حكم يسمح بعدم الاحتجاج بالسقوط.

(٣) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. 1, n. 428, p. 394- M. VASSEUR: Délais préfix, délais de prescription, délais de procédure: RTD civ. 1950, p. 439.

٩٥٧ مدني فرنسي)، ودعوى فسخ بيع العقار للغبن بنسبة تجاوز قدر معين، (م ١٦٧٦ مدني فرنسي). وتجدر الإشارة إلى أن مضمون فكرة الميعاد ثابت المدة يظل غير قابل للتعريف، وإنما يتعين في كل حالة البحث عن الحلول القضائية.

٨٨- **جزاء مخالفة مواعيد الإجراءات**: بعض المواعيد المنصوص عليها للقيام بالشكلية الإجرائية يترتب على مخالفتها جزاء السقوط. ومن قبيل مواعيد الإجراءات ما تنص عليه المواد: ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٩، ١٠٠٤، و ١٠٠٥ من قانون المرافعات الفرنسي، والمتعلقة بإجراءات الطعن بالنقض، والمواد ٧١٥، ٧٥٥، و ٧٥٦ من ذات القانون، والمتعلقة بإجراءات الحجز على العقار.

ويثور التساؤل؛ في مثل هذه الحالات، عن نطاق تطبيق السقوط. فمثلا؛ هل ينطبق جزاء السقوط أم لا في حالة ما إذا لم تحدد النصوص صراحة جزاء السقوط على عدم احترام ميعاد الإجراءات. وعرض الفقه عدة معايير؛ في هذا الصدد، لتحديد النطاق الحقيقي لجزاء السقوط..

فأحيانا؛ اتجه جانبا من الفقه إلى أن المعيار يستند على أهمية المصلحة التي يرمي الميعاد لحمايتها. ولهذا؛ لا يترتب السقوط إلا إذا كانت القاعدة التي حددت التاريخ أو الميعاد قد شرعت من أجل مصلحة جوهرية، وهامة، تستأهل ترتيب جزاء خطير لها. وقيل؛ في هذا الصدد، بأن مواعيد الطعن في الأحكام تعد بالغة الأهمية من الناحية الاجتماعية لحجية الأمر المقضي[١]. ومع ذلك؛ يصعب وضع هذا المعيار موضع التطبيق، لأنه يعطي الانطباع؛ على غير الخقيقة، بأن فكرة المصلحة الاجتماعية، والفائدة الاجتماعية، هي الأساس والفيصل في ترتيب جزاء السقوط[٢].

---

(١) أنظر:

R. JAPIOT: Traité élémentaire de procédure civile et commerciale: 2e éd. 1929, n. 43, p. 32.

(٢) أنظر:

Natalie FRICERO: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 145, Délais de procédure, n. 85.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى اقتراح معيار مؤداه أنه إذا كان الميعاد مخصص لإلزام المتقاضين بممارسة الحق؛ أو القيام بالشكلية، بصورة سريعة قدر الإمكان، فإن السقوط يكون هو الجزاء المناسب لمخالفة الميعاد. أما إذا كان الميعاد لحماية أحد الأطراف مما قد يقوم به الخصم الآخر، فلا يكون السقوط هو الجزاء المناسب[١]. وهكذا؛ قيل في فرنسا بأنه إذا لم يعين المدعى عليه محاميا في خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه أمام المحكمة الابتدائية، فلا يسقط حقه في القيام بالإجراءات الشكلية، ولكن يتعرض لخطر فصل القاضي في الموضوع[٢].

ورغم القول بالمعايير السابقة؛ يصعب أحيانا معرفة ما إذا كان يتعين تطبيق جزاء سقوط الحق من عدمه. وحاول المشرع تجنب هذه الصعوبة حيث نص؛ في غالب الأحيان، على النتائج التي تترتب على انقضاء المواعيد. وفي غير تلك الحالات وضع جزاءات أخرى تترتب على انقضاء المواعيد.

٨٩- **تنوع الجزاءات الأخرى على مخالفة مواعيد الإجراءات**: السعي نحو تحسين سير الإجراءات، وإيجاد الجزاء الأكثر مناسبة لعدم احترام مواعيد الإجراءات، قاد المشرع إلى وضع العديد من الجزاءات التي يمكن أن تطال المتقاضي المهمل. ودون الإغراق في تفصيلات وأحكام كل جزاء من تلك الجزاءات، نشير بإيجاز لكل جزاء منها؛ وذلك على النحو التالي:

٩٠- (١)- **جزاء الشطب من الدور**: في اليوم المعين لنظر الدعوى؛ وفقا للقانون الإماراتي؛ إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى

---

(١) أنظر:

H. SOLUS et R. PERRPOT: op. cit., t. I, n. 461, p. 521- R. PERROT: op. cit. Fasc. 1, p. 164.

(٢) أنظر:

J. VINCENT et S. GUINCHARD: Procédure civile: Précis Dalloz, p.492, n. 725 et p. 559, n. 859.

إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، ...، (م ١/٥١ إجراءات مدنية) وفي فرنسا؛ عدم مراعاة بعض المواعيد الإجرائية يؤدي إلى شطب الدعوى من الدور، (م ١/٣٨١، ٢[١]، ٢/٣٧٦[٢]، و ١/٧٨١[٣] مرافعات فرنسي). والشطب هو إجراء يلحق الخصومة أثناء سيرها؛ فيبعدها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة. وبعبارة

(١) وتنص على أن: " الشطب هو جزاء عدم اهتمام الأطراف، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون. ويترتب على الشطب إزالة؛ أو حذف، الدعوى من ترتيب الدعاوى المنظورة "- وقضي؛ في هذا الصدد، بأن الشطب في مجال الحجز العقاري يتميز عن الشطب المنصوص عليه في المادة ٣٨١ من قانون المرافعات؛ والذي يترتب عليه فقط وقف الخصومة وليس انقضاؤها، أما شطب الحجز العقاري فهو سبب من أسباب انقضاء الحجز. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 18 avr. 1980: JCP 1980, IV, 241- Cass. 1re civ., 13 janv. 2004: Procédures 2005, n. 226, obs. R. Perrot.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١/٣٨٣ من قانون المرافعات الفرنسي تنص على أن: " الشطب والسحب من الدور هما من إجراءات إدارة القضاء ". وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 27 nov. 1979: JCP G 1979, IV, 59- Cass. soc., 18 juin 1981: JCP G 1981, IV, 319.

وتنص المادة ٤٩٩؛ من قانون المرافعات، على أن: " المواد الواردة في الباب الخاص بالأحكام لا تنطبق على إجراءات إدارة القضاء ". وعملا بما تنص عليه؛ صراحة، المادة ٥٣٧ من قانون المرافعات، فإن الإجراءات المتعلقة بإدارة القضاء لا تقبل الطعن بأي طريق- وترتيبا على ذلك؛ قضي بأن قرار الشطب، أو السحب، من الدور لا يقبل الطعن بأي طريق. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 18 juin 1981: Bull. civ., V, n. 577.

(٢) وتنص على أنه: " يمكنم للقاضي دعوة الأطراف لتقديم اقتراحاتهم له بشأن إعادة السير في الخصومة وله شطب الدعوى إذا لم تعجل خلال الميعاد الممنوح بواسطته ". وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه بعد وفاة الطاعن بالنقض، إذا قامت المحكمة بدعوة ورثة الطاعن بتقديم ما لديهم من اقتراحات بشأن استئناف سير الخصومة، إلا أن هؤلاء الورثة لم يعجلوا الخصومة خلال الميعاد الممنوح لهم بواسطة المحكمة، فإنه يتعين شطب الدعوى. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 6 déc. 1984: D. 1985, inf. rap. P. 469, obs. P. Julien.

(٣) وتنص على أنه: " إذا امتنع المحامون عن القيام بأعمال الإجراءات في المواعيد الممنوحة، فإن قاضي تحضير الدعوى يمكنه؛ من تلقاء نفسه، بعد إبلاغ المحامين إصدار أمر مسبب بشطب الدعوى ولا يقبل الطعن بأي طريق ". وقضي؛ في هذا الصدد، بأن الشطب في الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٨١ من قانون المرافعات لا يشكل التزاما على القاضي؛ وإنما مجرد رخصة له. ولا يتحقق مبرر الشطب إلا إذا امتنع محاموا الخصوم عن القيام بأعمال الإجراءات في المواعيد الممنوحة لهم. وهذا الأمر لا يتحقق في حالة ما إذا امتنع أحدهم فقط وكان المستأنف ضده قد أبدى دفاعه متمسكا بتأييد الحكم المستأنف. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 16 déc., 1982: Gaz. pal. 1983, pan. 140, obs. S. Guinchard.

أخرى؛ يترتب على الشطب وقف الخصومة واستبعادها من الدور فقط[١]. وليس انقضاؤها؛ إذ يمكن معاودة السير فيها فيما بعد[٢]، كما أن الشطب لا يترتب عليه زوال أثر انقطاع التقادم الناشئ عن التكليف بالحضور[٣]. وإذا رغب الأطراف في الحصول على حكم في موضوع الدعوى؛ بعد الشطب، وجب عليهم إعادة تجديد دعواهم. ومن ناحية أخرى؛ لا يعاد استئناف سير الدعوى إلا بعد القيام بالأعمال التي كانت مبررا لسبب الشطب، (م ٢/٣٨٣ مرافعات فرنسي)[٤].

وفي مرحلة الاستئناف؛ عدم إيداع المستأنف لأسباب استئنافه في قلم كتاب المحكمة خلال الأربعة أشهر التالية للتقرير بالاستئناف يؤدي إلى إصدار قرار لا يقبل

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٢/٢/٣، مجموعة الأحكام، ع ١٣ لسنة ٢٠٠٢، رقم ٢٣، ص ١٣٢، في الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠١، طعن حقوق- وفي فرنسا، أنظر:

Cass. 2e civ., 8 juill. 1987: Gaz. pal. 1988, 1, somm. p. 150, obs. H. Croze et Ch. Morel.

والقرار الصادر من المحكمة بشطب الدعوى لا يفصل في خصومة؛ وإنما هو في حقيقته مجرد استبعاد القضية من الرول فلا تنظرها من جديد إلا بعد إعلان يوجهه أحد الخصوم إلى الخصم الآخر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر لهذا القرار حجية بين ذات الخصوم مما حداه تبعا لذلك إلى رفض طلب توجيه اليمين الحاسمة، فإنه يكون قد حجب نفسه عن أن يقول كلمته في موضوع هذا الطلب، ولو كان قد تنبه إلى ذلك لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى، مما يجعله مشوبا بمخالفة القانون والقصور في التسبب. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي في الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٩، منشور في مجموعة الأحكام، ع ١ لسنة ١٩٨٩، رقم ٣٣، ص ٣٢٤، طعن حقوق.

(٢) وذلك بأن يقوم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ شطبها، (م ١/٥١ إجراءات مدنية). وفي فرنسا، أنظر:

Cass. soc., 16 mars 1999: Bull. civ., V, n. 122.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 14 mai 2003: Procédures 2003, n. 193, obs. R. Perrot.

(٤) وبعد شطب الدعوى يحق للأطراف فقط طلب استئناف السير فيها بعد القيام بالأعمال الإجرائية التي كانت سببا للشطب. ولهذا؛ لا يحق للمتدخل الاختياري طلب تجديد الدعوى من الشطب. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 21 juin 2007: D. 2008, 651, obs. Sommer.

الطعن بشطب الاستئناف، وهذا الشطب يمحو عن الاستئناف أي أثر واقف له، (م ١/٩١٥، ٢ مرافعات فرنسي)[١]. وهكذا؛ في حالة شطب الاستئناف، وزوال أثره الواقف، فإن المستأنف لا يستفيد من هذا الأثر[٢]. فمثلا؛ يمكن البدء في تنفيذ الحكم وفقا لما ينص عليه القانون[٣]، ويصبح حكم محكمة أول درجة نافذا بقوة القانون، ومن ثم لا يمكن أن يكون هذا الحكم محلا لطلب وقف النفاذ المعجل[٤].

٩١- (٢)- **جزاء انقضاء الخصومة**: وفقا للقانون الإماراتي؛ في جميع الأحوال، تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها، ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها، ولا يسري هذا الحكم على الطعن بطريق النقض، (م ١١٠ إجراءات مدنية).

ومؤدى هذا النص يدل على أن انقضاء الخصومة يتحقق بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح اتخذ فيها، ولا يقطع هذه المدة إلا الإجراء الذي يتخذه الخصم في

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 15 mai 1996: JCP G 1996, IV, 1463- Cass. 2e civ., 20 juin 1996: JCP G 1996, IV, 1826.

وإذا لم يصدر قرارا بشطب الاستئناف، فإنه يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه ولو بعد انقضاء ميعاد الأربعة أشهر المنصوص عليها في المادة ١/٩١٥، ٢. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 8 juin 2004: JCP 2004, IV, 2599- CA Paris, sept. 1993: Bull. avoués 1994, 2, p. 54.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 4 févr. 1999: Procédures 1999, comm. n. 117, obs. R. Perrot.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 16 oct. 2003: Procédures 2004, n. 1, obs. R. Perrot.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, juill. 2 et 23 aout 1990: Bull. avoués 1990, 3, p. 98.

ذات الخصومة، وفي مواجهة خصمه قاصدا به تجديد السير فيها. وبالتالي؛ مجرد إيداع صحيفة تعجيل الدعوى مكتب إدارة الدعوى- أو حتى تحديد جلسة لنظرها بعد التجديد- لا يعتبر إجراءا قاطعا لمدة انقضاء الخصومة إلا إذا تم إعلان الخصم به(١).

وفي تطبيق حكم المادة ١١٠؛ سالفة الذكر، يستوى أن تكون الدعوى قائمة أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف(٢).

وفي فرنسا؛ تنقضي الخصومة إذا لم يقم أيا من الأطراف بتعجيلها خلال مدة سنتين، (م ٣٨٦ مرافعات فرنسي)(٣). وقد يترتب على انقضاء الخصومة آثار خطيرة، حيث قد يترتب على هذا الانقضاء؛ بصورة غير مباشرة، خسارة الدعوى. فمثلا؛ إذا انقضت الخصومة فقد يصعب على المدعي إعادة رفع الدعوى لانقضاء ميعاد الحق في التقاضي(٤). أيضا؛ انقضاء الخصومة في الاستئناف أو المعارضة يضفي على

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ١٩٩٧/١٢/٢١، مجموعة الأحكام، ع ٨ لسنة ١٩٩٧، رقم ١٨٠، ص ١١٢١، في الطعن رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٧، طعن حقوق. وجاء في هذا الحكم أنه لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أوقف السير فيها بجلسة ١٩٩٢/٥/٤، واستمر الإيقاف حتى تقدم الطاعن لتجديد السير فيها في ١٩٩٥/١٠/٢٣، ولم يعلن المطعون ضده الأول به إلا في ١٩٩٦/٣/٦؛ أي بعد مضي أكثر من مدة انقضاء الخصومة على آخر إجراء صحيح فيها، وإذ تبنى الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من انقضاء الخصومة في الدعوى بمضي المدة، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٥/٤/١٧، مجموعة الأحكام، ع ١٦ لسنة ٢٠٠٥، رقم ١٣٥، ص ٨٤٨، في الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٤، طعن مدني.

(٣) يسري هذا النص على جميع المحاكم؛ بما في ذلك المحاكم الواقعة في إقليم الألزاس Alsace. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 3 mars 1988: JCP 1988, IV, 175.

أيضا؛ ينطبق النص على محاكم الإيجار الزراعي، والمسائل العمالية. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 27 oct. 2004: Procédures 2004, n. 253, obs. Perrot- Cass. soc., 9 mars 2005: JCP 2005, IV, 1937.

(٤) أنظر:

C. ATIAS: La péremption d'instance entre deux eaux: sanction des parties et gestion du rôle, D. 2004, 2874- O. BEMABE: Péremption- Dilligences =

الحكم قوة الأمر المقضي؛ حتى ولو لم يكن الحكم أعلن، (م ٣٩٠ مرافعات فرنسي)[١].

أيضا؛ في فرنسا، عدم مراعاة بعض المواعيد ينشأ عنه انقضاء الخصومة، نتيجة إعمال فكرة اعتبار صحيفة الدعوى لاغية. إذ نجد المشرع ينص على أن التكليف بالحضور يعتبر لاغيا في الحالات؛ وبالشروط، التي يحددها القانون، (م ٤٠٦ مرافعات فرنسي)[٢]. وهكذا؛ عدم القيام بالإجراء أو الشكلية خلال المواعيد المطلوبة، فإن المتقاضي يتعرض لاعتبار صحيفة افتتاح الدعوى لاغية. ويترتب على اعتبار التكليف بالحضور لاغيا انقضاء الخصومة[٣]، ويتعين على المتقاضي إعادة كل الأعمال

=

interuptives: Bilan: Bull. avoués 2004, 69- J. Le CALVEZ: Regard hétérodoxe sur la péremption d'instance in Mélanges Jacques Normand, Llitec. 2003, p. 261- J. Ph. DUHAMEL: La péremption d'instance: sanction de l'instance: Justice et Cassation 2005, 45.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 12 mars 1986: JCP 1986, IV, 143- J. VINCENT et S. GUINCHARD: op. cit., p. 817 s., n. 1184 s.

(٢) ويعمل باعتبار التكليف بالحضور كأن لم يكن أمام المحكمة الابتدائية، (م ٧٥٧، ٧٩١، و ١١١٣ مرافعات فرنسي)، وأمام محكمة الاستئناف، (م ٩٠٥ مرافعات فرنسي)، وأمام المجلس العمالي، (م R. 516-17 من قانون العمل)، وفي حالة التغيب، (م ٢/٤٦٩ مرافعات فرنسي)- وحول اعتبار صحيفة الدعوى كأن لم تكن، أنظر:

J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 681 par N. FRICÉRO.

وقرار اعتبار التكليف بالحضور كان لم يكن يمكن إلغاؤه؛ في حالة الخطأ، من القاضي الذي أصدره، (م ٤٠٧ مرافعات فرنسي). وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 18 mai 2005: Bull. civ., V, n. 171.

(٣) ويمكن التمسك باعتبار صحيفة الدعوى أمام محكمة الاستئناف، ولا يسقط الحق فيه بالكلام في الموضوع. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 10 oct. 1995: D. 1996, 534, note A. Bottiau.

=

الإجرائية. ومع ذلك؛ قد يصعب في بعض الأحوال إعادة الإجراءات، وذلك بسبب انقضاء ميعاد التقاضي أو بسبب مباشرة أحد طرق الطعن(١).

واعتبار صحيفة الدعوى لاغية لا يؤدي إلى قطع التقادم(٢)، ولكن هذا الجزاء لا يحول دون الاستفادة من الأعمال السابقة عليه(٣).

٩٢- (٣)- **جزاء اعتبار الإجراء أو الحكم كأن لم يكن**: قد يعتبر المشرع؛ في الإمارات أو في فرنسا، الإجراء كأن لم يكن كجزاء على عدم احترام الميعاد.

ووفقا للقانون الإماراتي؛ يعلن المدين لشخصه، أو في موطنه الأصلي، أو محل عمله، بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء، وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانهما للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر، (م ١٤٦ إجراءات مدنية). أيضا؛ في اليوم المعين لنظر الدعوى، إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر

=

ولكن؛ لا تلتزم محكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها بإثارة اعتبار صحيفة الدعوى كأن لم تكن الذي كان يجب طرحه أمام محكمة أول درجة بعد مضي أربعة أشهر على قيد الدعوى دون إعلانها. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass.. 1re civ., 18 janv. 1989: Bull. civ., I, n. 29.

(١) أنظر:

J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 681 par N. FRICÉRO.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. Ass. plén. 3 avr. 1987: JCP 1987, II, 20792, concl. Cabannes- contra, Cass. 2e civ., 11 juin 1983: Gaz. pal. 1983, an. 309.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

T. corr. Valenciennes, 18 sept. 1975: JCP 1976, IV, n. 6568, obs. J. A.

الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن، (م ١/٥١ إجراءات مدنية)[١]. كذلك؛ ينص المشرع على جزاء اعتبار المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه، إذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف الاتفاقي للخصومة، (م ٢/١٠١ إجراءات مدنية)، وجزاء اعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم رفع الحاجز دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز، (م ٢/٢٥٥ إجراءات مدنية، بالنسبة للحجز التحفظي، م ٢/٢٦١ إجراءات مدنية، بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير).

(١) وقضي؛ في هذا الصدد، بأن مفاد المادتين ٥١، ١٦٨ من قانون الاجراءات المدنية أنه إذا لم يحضر الخصوم في الجلسة الأولى المعينة لنظر الاستئناف قررت المحكمة شطب الاستئناف، وإذا حضروا في تلك الجلسة ثم تخلفوا في أى جلسة تالية فللمحكمة السلطة في نظر الاستئناف والفصل فيه متى تبينت أنه صالح للفصل فيه، فإن هى قررت شطب الاستئناف على سند من القانون وبقى مشطوبا ثلاثة أشهر، (أصبحت هذه المدة ستون يوما فقط، وذلك بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيه اعتبر كأن لم يكن بقوة القانون؛ وبغير حاجة إلى استصدار حكم بذلك، وهذا الجزاء قرره المشرع لحكمة واحدة هى تقصير المستأنف في موالاة السير في الاستئناف وحثه على متابعة إجراءاته، وأن ميعاد الثلاثة أشهر الذى أوجبت المادة ٥١ من قانون الإجراءات المدنية طلب السير في الاستئناف قبل انقضائه لا يعتبر مرعيا إلا اذا تم إعلان صحيفة التعجيل خلاله وذلك إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٣ من ذات القانون التى تنص على أنه: " إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله "، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون الإجراءات المدنية من أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتابها، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلى غيرها ويظل أثر نص الفقرة الأولى من المادة ٣ سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله، كما أن تكليف المشرع لقلم الكتاب بإجراء إعلان تجديد السير في الدعوى لا يخلى مسئولية الخصم من الاهتمام به وموالاته حتى يتم الإعلان في الميعاد المحدد لإجرائه باعتباره أنه هو صاحب المصلحة في اتخاذ هذا الإجراء الجوهرى حتى يتفادى توقيع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ المنصوص عليه في المادة ٥١ من قانون الاجراءات المدنية، إذا طلبه خصمه. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٢/٢/٣، مجموعة الأحكام، ع ١٣ لسنة ٢٠٠٢، رقم ٢٣، ص ١٣٢، في الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠١، طعن حقوق.

ويقرر المشرع الفرنسي؛ في نصوص صريحة، بأن عدم احترام الميعاد يترتب عليه؛ في بعض الأحيان، اعتبار الإجراء؛ أو الحكم، كأن لم يكن. فمثلا؛ الحكم الصادر غيابيا، والحكم المعتبر حضوريا؛ لمجرد أنه يقبل الاستئناف[١]، يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، (م ٢/٤٧٨ مرافعات)[٢]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لا ينطبق على الأحكام التي لا يستنفد بها القاضي سلطته على النزاع؛ كالحكم بإرجاء الفصل في النزاع[٣]، ولا على الأحكام الصادرة من محكمة النقض[٤].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 27 mars 1996: JCP G 1996, II, 22708, note E. du Rusquec- CA Paris, 12 déc. 1989: Bull. avoués 1990, 2, 39.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 29 janv. 1997: JCP G 1997, II, 22789, concl. R. Kessous- Cass. com., 11 mars 1997: Procédures 1997, comm. n. 112, obs. R. Perrot.

وحول جزاء اعتبار الإجراء أو الحكم كأن لم يكن، أنظر:

J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 544 par Y. DESDEVISES- M. SÉVESTRE-RÉGNIER: Quelques décisions sur les jugements non avenu: Bull. avoués 1991, 2, 46.

والحكم الذي يعتبر كأن لم يكن لا تكون له أية قيمة قانونية في الإثبات. وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 28 janv. 1997: Procédures mars 1997, n. 55, obs. R. Perrot.

واعتبار الحكم كأن لم يكن لا يشكل إلغاء أو بطلانا للحكم. وتطبيقا لذلك، أنظر:

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 6 janv. 2005: CP G 2005, I, 183, n. 14, obs. Amrani-Mekki.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 13 oct. 2004: D. 2005, somm. p. 338, obs. P. Julien et N. Fricéro.

واعتبار الحكم كأن لم يكن لا يشكل إلغاء أو بطلانا له[١]. ولهذا؛ ليس للطرف الغائب مصلحة في رفع استئناف للاستفادة من اعتبار الحكم كأن لم يكن؛ إذ الحكم يعتبر غير موجود[٢]. والحكم الذي يعتبر كأن لم يكن ليست له أية قيمة قانونية في الإثبات[٣].

والطرف الذي لم يحضر هو وحده فقط من يستطيع الاستفادة من عدم إعلان الحكم المعتبر حضوريا في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره[٤]. وفي حالة تعدد المدعى عليهم؛ فإن الحكم الصادر غيابيا أو المعتبر حضوريا لمجرد أنه يقبل الاستئناف، متضمنا إلزامهم متضامنين، وأعلن لأحد المحكوم عليهم فإنه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لمن لم يحضر من المحكوم عليهم الآخرين والذين لم يعلنوا بالحكم خلال ميعاد الستة أشهر التي نص عليها المشرع في المادة ١/٤٧٨ من قانون المرافعات[٥].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 20 mars 1978: JCP 1978, IV, 169.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 13 nov. 1976: JCP 1977, II, 18558, note J. A- CA Dijon, 18 nov. 1980: JCP 1980, II, 19460.

وإذا حاول المدعي رفع دعوى أمام محكمة أخرى تهدف إلى ذات الغاية؛ التي كانت تهدف إليها الدعوى التي اعتبر الحكم فيها كأن لم يكن، فإن الخصم الغائب يمكنه الدفع بسبق رفعها أمام محكمة من قبل. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 22 nov. 1977: JCP 1977, IV, n. 6611, obs. J. A.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 1re civ., 28 janv. 1997: Procédures mars 1997, n. 55, obs. R. Perrot.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 3e civ., 20 juin 2007: Bull. civ., III, n. 110.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 29 janv. 1997: JCP 1997, II, 22789, concl. Kessous- Cass. 2e civ., 22 mars 2007: Procédures 2007, n. 130, obs. R. Perrot.

أيضا؛ في فرنسا، يترتب على عدم مراعاة مواعيد أمر الأداء جزاء اعتبار الأمر كأن لم يكن. إذ ينص المشرع غلى أن أمر الأداء يعتبر كأن لم يكن إذا لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره، (م ٢/١٤١١ مرافعات)[١]. أيضا؛ إذا لم يقم الدائن بتقديم طلب الحصول على الصيغة التنفيذية لأمر الأداء خلال الشهر التالي لانقضاء ميعاد المعارضة أو قبول المدين، فإن الأمر يعتبر كأن لم يكن، (م ٢/١٤٢٣ مرافعات).

وجزاء اعتبار الإجراء، أو الحكم، أو الأمر، كأن لم يكن، يجب التمسك به في صورة دفع إجرائي. وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام[٢]، ولا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه؛ بهدف إلغاء الحجوز الموقعة استنادا للحكم الذي يعتبر كأن لم يكن[٣]. ويستفاد ذلك من نص المادة ٢/٤٧٨ من قانون المرافعات الفرنسي والتي تنص على إمكانية استئناف الإجراءات بعد إعادة إجراء التكليف بالحضور والإشارة فيه أنه إعادة

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 8 juill. 2004: Procédures 2004, n. 200, obs. R. Perrot.

وحول أوامر الأداء؛ في فرنسا، أنظر:

F. FERRAND: La future injunction de payer européenne, Rev. huissiers 2004, 319- J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 990 par J. MIGUET.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 13 nov. 1988: JCP 1988, IV, 100.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Besançon, 2e ch., 23 oct. 2001: JCP G 2002, IV, n. 1804.

للتكليف الأول[١]، والخصم الذي تكلم في الموضوع قبل التمسك بهذا الدفع لا يقبل منه إثارته بعد ذلك[٢].

٩٣- (٤)- **جزاء بطلان الإجراء**: مخالفة بعض المواعيد قد يترتب عليها بطلان العمل؛ أو الإجراء، الذي قام به الخصم. فمثلا؛ في القانون الإماراتي، إذا كان المشرع لم يترتب البطلان كجزاء على عدم مراعاة مواعيد الحضور، إلا أنه ينبغي عدم الإخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد، حتى يتمكن من إبداء دفاعه ودفوعه، وذلك مراعاة للقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضى، والحرص على مبدأ المواجهة بين الخصوم، وعدم الإخلال بحق الدفاع؛ وهو من الحقوق المضمونة التي كفلها الدستور، ويترتب على الإخلال به بطلان الحكم[٣].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 25 oct. 1995: Rev. huissiers 1996, 469, note R. Martin.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتبار الحكم كأن لم يكن لا ينال من أثر التكليف الأول في قطع التقادم.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. req. 15 mars 1939: Gaz. pal. 1939, 232- CA Montpellier, 5 févr. 1958: JCP 58, II, 10848, note Seignolle.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Toulouse, 28 mars 1995: D. 1996, somm. 137, obs. P. Julien- Cass. 2e civ., 22 nov. 2001: Rev. huissiers 2002, n. 3, 163, obs. Douchy.

(٣) وقُضي بأنه لما كان الثابت من مطالعة محضر إعلان صحيفة الدعوى أن القائم بالإعلان توجه إلى مقر الشركة الطاعنة يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٩/١/٢٦ الساعة ١,٤٥م وأثبت تسليمه صورة الإعلان للمديرة الإدارية بالشركة، وثبت من محضر الإعلان أن ميعاد الجلسة اليوم التالي ٢٠٠٩/١/٢٧ الساعة ٩,٣٠ صباحا، وحيث أن البين من مطالعة محضر جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧؛ وهي الجلسة الوحيدة أمام محكمة أول درجة، حضور المدعوة ... الموظفة بالشركة؛ السابق تسليمها الإعلان، وطلبها التأجيل لتوكيل محامي، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم دون تصريح بتقديم مذكرات أو مستندات، ثم أصدرت حكمها بإلزام الشركة الطاعنة بما ورد بمنطوق هذا الحكم دون أن تجيب طلب التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور أمام المحكمة مما حرم الشركة الطاعنة من إبداء دفاعها ودفوعها في الدعوى فإن هذا الحكم يكون باطلا. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٩/١٠/٢٧، في الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩، طعن عمالي.

أيضا؛ نص المشرع على أنه يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وذلك في بعض الأحوال؛ منها: إذا كان قد صدر بناء على وثيقة سقطت بتجاوز الميعاد، (م ١/٢١٦/أ إجراءات مدنية)[١].

ووفقا للقانون الفرنسي؛ في الدعاوى التجارية، يجب تسليم الإعلان بصحيفة الدعوى قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل، (م ٨٥٦ مرافعات فرنسي). وعدم مراعاة الميعاد المنصوص عليه يؤدي إلى بطلان الإعلان بصحيفة الدعوى، وذلك للإخلال بحقوق الدفاع، وبالتالي بطلان الحكم[٢]. والقول بعدم مراعاة الميعاد المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر يلزم له؛ بطبيعة الحال، أن يكون تاريخ الجلسة معلوما.

(١) وقضي؛ في هذا الصدد، بأنه لما كان الثابت من المادة ٤ لاتفاقية التفاهم؛ المؤرخة في ٢٠٠٩/٢/٢٥، أن الطرفين قد اتفقا صراحة على أن يكون قرار المحكم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع تلك الاتفاقية؛ في ٢٠٠٩/٢/٢٥، ولا يجوز التمديد إلا بموافقة الطرف الأول والثاني، وإذ أصدر المحكم حكمه موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤، أي بعد انقضاء مدة التحكيم بما يؤدى إلى سقوط حكم المحكم بتجاوز الميعاد، ولا ينال من ذلك رسالة الطاعنة للمطعون ضدها وذلك جوابا لرسالة الأخيرة بشأن النظر فى الملاحظات على حكم المحكم، ذلك بأن تلك الرسالة كانت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥، أي بعد صدور قرار المحكم بالتاريخ السالف الإشارة إليه؛ ومن ثم لا تفيد المعنى الذى استخلصه المحكم منها بموافقة الطاعنة ضمنا على تمديد حكم المحكم رغم أنها تمسكت فى دفاعها ببطلان حكم التحكيم لسقوط وثيقة التحكيم بمضى المدة، وإذ صدق الحكم المطعون فيه رغم ذلك على هذا الحكم، فإنه يكون قد خالف القانون. وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠١٠/٦/١٣، في الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٠، طعن مدني.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Riom, 23 juin 1988: D. 1989, somm. p. 182, obs. P. Julien.

الفرع الثاني

الجزاءات الأوروبية لعدم مراعاة المواعيد الإجرائية

٩٤- **فكرة الميعاد المعقول**: جاءت المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية بعنوان: " الحق في قضية عادلة "[١]. وأوردت المادة؛ سالفة الذكر، معايير القضية العادلة. ومن هذه المعايير: أن كل شخص له الحق في أن تسمع دعواه في ميعاد معقول.

وتتولى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحديد معايير الميعاد المعقول. وتتبنى المحكمة المذكورة صيغة تقليلدية مؤداها أن مدة الإجراءات ينظر لها نظرة كلية وإجمالية؛ أي ينظر إلى مدة الخصومة في كل مراحلها بما في ذلك مرحلة الطعن[٢]، ومرحلة التنفيذ[٣]، ويؤخذ في الاعتبار مدى تعقيد الدعوى، ومخاطرها على المدعي، وسلوك هذا الأخير، وكذلك سلوك السلطات العامة إزاء سير الدعوى[٤].

---

(١) وحول فكرة القضية العادلة، أنظر:

Y. DESDEVISES: Réflections sur la notion de droit á un " procès équitable ", Les Cahiers du GRIDAUH 2005, n. 14, p. 59.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 17 janv. 2002: Laine; Rev. huissiers 2002, 153, obs. Marguenaud- CEDH, 3 juill. 2001: Ramo; D. 2002, somm. 689, obs. N. Fricècro- CEDH, 16 avr. 2002: Seguin; D. 2002, somm. 2573, obs. N. Fricéro- N. FRICÉRO: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 145, Délais de procédure, n. 92.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 12 juin 2001: Brochu; D. 2002, somm. 688, obs. N. Fréciro.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 23 mars 1993: Justices 1995, I, 170, obs. Coben-Janathan et Flauss.
=

ولا ريب أن بعض هذه المعايير ليست لها صلة مباشرة بالمواعيد الإجرائية. فمثلا؛ إذا كانت الدعوى يشوبها تعقيد شديد، في القانون والواقع، فقد يكون وجود ميعاد طويل بين الطلب والحكم النهائي أمرا مقبولا. وإذا كان موضوع الادعاء يتطلب الاستعجال في إصدار حكم؛ بسبب تعلق موضوع النزاع بالمصالح الحيوية للمدعي، فإن هذا الاستعجال يكون له أثره على السلطات، وأنه يتعين على القاضي أن يكون قادرا على الفصل في النزاع بالسرعة التي يقتضيها الاستعجال(١).

٩٥- **الميعاد المعقول والمواعيد الإجرائية**: أدمجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المواعيد الإجرائية ضمن مقتضيات الميعاد المعقول. وتأخذ المحكمة في اعتبارها تعقيد القضية، وسلوك سلطة الدولة، وسلوك الخصوم(٢). وفي سبيل رفض المحكمة لتوقيع جزاء ضد الدولة؛ بالرغم من طول مدة الإجراءات، أخذت المحكمة في اعتبارها أساليب المماطلة لمقدم الطلب، والمتمثلة في عدم احترام المواعيد المحددة بموجب القانون، أو بواسطة القاضي(٢).

=

وبالعكس؛ قضي بأن مدة الفصل في المسائل الأولية أمام محكمة العدل الأوروبية لا تؤخذ في الاعتبار عند تقدير ما إذا كان الفصل في الدعوى استغرق ميعادا معقولا أم لا. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 26 févr. 1998: Pafitis; RGDP 1998, 231, obs. Flauss.

(١) أنظر:

N. FRICERO: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 145, Délais de procédure, n. 92.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 8 déc. 1983, Perrto c/ Italie; D. 1983, somm. p. 234- CEDH 25 mars 1999, Pélissier et Sassi c/ France, D. somm. p. 543.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 20 févr. 1991: Vernillo c/ France: D. 1992, somm. p. 385- CEDH,27 oct. 1993: Monnet c/ France: Gaz. pal. 1994, 2, p. 457.

ومع ذلك؛ قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه حتى في إطار إجراءات تكرس مبدأ ملكية الأطراف للخصومة، أي أن هؤلاء هم من يملكون السيطرة على القيام بالأعمال الإجرائية، فإنه يتعين على قضاة الموضوع ممارسة سلطتهم لمراقبة أن الأطراف تحترم المواعيد الإجرائية(١). وإذا عجل القاضي الإجراءات، فإن الدولة تستطيع في بعض الأحيان أن تفلت من توقيع جزاء ضدها(٢).

٩٦- **الميعاد المعقول والتعديلات التشريعية**: سلوك السلطات الوطنية يعد مسألة جوهرية بخصوص الميعاد المعقول. فالدولة لا تستطيع رفض القيام بواجباتها تحت أي ظرف من الظروف؛ مثل كثرة عدد القضايا في المحاكم وقلة عدد القضاة. إذ يجب على الدولة عمل تنظيم لمحاكمها وإجراءاتها، وذلك بطريقة تضمن الحصول على حكم وتنفيذه في خلال مواعيد قصيرة. ومن المؤكد أن الدولة تتمتع بهامش من حرية التقدير، إلا أن المحكمة الأوروبية تراقب مدى فاعلية النظام التشريعي. وهذا ما يسمح للمحكمة بتوقيع جزاء ضد الدولة بصورة متكررة(٣).

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 9 nov. 1999: Gozalvo c/ France, req. n 38-894/97- CEDH, 7 févr. 2002: L.L. c/ France, req. n. 41943/98.

وجاء في هذا الحكم الأخير أن قاضي تحضير الدعوى لم يستخدم السلطات المخولة له بموجب قانون المرافعات الفرنسي.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 9 déc. 1994, Raffineries grecques Stan et Stratis Andréadis c/ Grèce, série A, n. 301-B: Gaz. pal. 1995, 2, p. 540, note Worms.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 25 févr. 2000: Paderni c/ Italie; D. 2000, somm. p. 185, obs. N. Fricéro- CEDH, 12 juin 2001: Giummarra; JCP 2002, I, 105, n. 9, obs. Sudre- CEDH, 9 juill. 2002: Nouhaud; D. 2002, somm. 593, obs. N. Fricéro.

٩٧- **جـزاء مخالفـة الميعـاد المعقـول**: الـضرر الناشئ عن مخالفة الميعاد المعقول يمكن إثارته أمام المحاكم الوطنية قبل أن يكون محلا للجزاء أمام المحكمة الأوروبية.

٩٨- (١)- **الجزاء الداخلي لمخالفة الميعاد المعقول**: يتعين على الطرف أن يستنفد طرق الطعن الداخلية أولا قبل محاولة الحصول على التعويض عن الضرر الناشئ عن الميعاد غير المعقول، (م ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية)[١]. وفي هذا الصدد؛ نجد المادة L. 781-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي تنص على مسؤولية الدولة عن إنكار العدالة. والقضاء اعتبر أن المغالاة في التأخير في إصدار الحكم يجب أن يتساوى مع إنكار العدالة[٢]. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن انتهاج مثل هذا الطعن يشكل طريقة فعالة للتعويض، ويجب قبولها كطعن مفيد في معنى المادة ٣٥ من الاتفاقية سالفة الذكر. وبناء على ما تقدم؛ يتعين على الطالب استنفاد هذا الطريق من طرق الطعن قبل عرض الأمر على المحكمة الأوروبية[٣]. وانتهاك الميعاد

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 26 oct. 2000: Kudla c/ Pologne, req. n. 30 210/96- CEDH, 21 mai 2002: Xc/ France req. n. 11904/02.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Paris, 6 juill. 1994: Gaz. Pal. 1994, p. 37, obs. Petit- TGI Paris, 5 nov. 1997: D. 1998, p. 9, note M.-A. Frison-Roche- CA Paris, 10 nov. 1999: D. 2000, inf. rap. p. 31.

وجاء في الحكم الأخير أن استغراق المجلس العمالي عشرة أشهر حتى يتصل بالنزاع يعتبر تأخيرا مبالغا فيه يتساوى مع إنكار العدالة.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, décision d'irrecevabilité, 12 juin 2001: Giummarra et a. c/ France, req. n. 61-166/00.

المعقول لا ينشأ عنه إلغاء الحكم أو الإجراء، وإنما يقتصر الأمر على التعويض عن الأضرار[١].

٩٩- (٢)- **الجزاء الأوروبي لمخالفة الميعاد المعقول**: قلنا من قبل أن المحكمة الأوروبية؛ عند تحديد الميعاد المعقول، تأخذ في اعتبارها المدة الكلية للإجراءات، منذ تقديم الطلب حتى الفصل فيه بحكم نهائي، وبالنظر للخصوصيات الوطنية الداخلية. فنجد المحكمة تدمج مدة خصومة الطعن؛ الاستئناف أو النقض[٢]، وكذلك مدة الخصومة التي تفصل في المسألة الأولية[٣]، وكذلك مدة تنفيذ الحكم[٤]. والمحكمة الأوروبية حين تقضي بمخالفة الميعاد المعقول يمكنها منح الطرف المضرور ترضية عادلة، (م ٥٠ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، لإصلاح ما ناله من أضرار أدبية[٥].

١٠٠- **تقدير تطابق المواعيد الإجرائية الداخلية مع القضية العادلة**: التطبيق المباشر للمادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 29 mai 1991: D. 1991, inf. rap. p. 168- Cass. soc., 15 janv. 2002: pourvoi n. 99-43.199: Juris-Data n. 2002-012715.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 12 juin 2001: Brochu c/ France: D. 2002, somm. p. 688, obs. N. Fricero.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 19 mars 2002: Granata c/ France, req. n. 39626/98.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, 26 sept. 1996: Zappia c/ Italie, req. n. 85-1995/591-677: JCP G 1997, I, 4000, n. 28, obs. Sudre.

(٥) أنظر:

N. FRICÉRO: J.-Cl. Proc. civ. Fasc. 145, Délais de procédure, n. 95.

الأساسية من قبل القاضي الوطني يسمح له برقابة تطابق المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية مع القضية العادلة، وللقاضي ألا يطبق من هذه النصوص ما يراه ينتهك حق اللجوء للقضاء. وإذا لم يعبر المشرع عن مدة الميعاد، وإنما اكتفى بالقول بضرورة التقاضي في ميعاد قصير، فذلك لا يشكل انتهاكا للميعاد المعقول. وترتيبا على ذلك؛ قُضي بأن المادة ١٦٤٨ من القانون المدني، وإن لم تتضمن تحديد أي مدة زمنية للتقاضي، وإنما اكتفت بالإشارة إلى التقاضي في ميعاد قصير، فذلك لا يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(١).

المطلب الثاني

عدم وجود جزاء على مخالفة المواعيد الإجرائية

١٠١- **إشكالية المسألة**: انقضاء بعض المواعيد لا يترتب عليه دائما تطبيق جزاء. فقد يحدث أن تشكل الظروف عائقا لتوقيع الجزاء المنصوص عليه. وفي هذه الحالة يوجد ما يسمى بعدم توقيع السقوط، (أولا). ومن ناحية أخرى؛ انقضاء بعض المواعيد لا يترتب عليها القانون أي جزاء، (ثانيا).

١٠٢- **أولا**: **استبعاد جزاء السقوط**: يقصد بذلك إفلات الخصم من الجزاء الذي يرتبه القانون؛ سواء باعتبار العمل الذي قام به خارج الميعاد صحيحا أو السماح

---

(١) أنظر:

Cass. 1re civ., 21 mars 2000: D. 2000, p. 593, note Atias.

له بالقيام بالإجراء بعد انقضاء الميعاد. وينتج استبعاد جزاء السقوط إما بموجب نص قانوني، أو بموجب قرار من القاضي.

١٠٣- (١)- **استبعاد جزاء السقوط بموجب القانون**: الفروض التي يستبعد فيها السقوط؛ كجزاء لمخالفة المواعيد الإجرائية، يمكن وضعها في طائفتين:

الطائفة الأولى: وتتمثل في أن المشرع يسمح؛ مباشرة، للأفراد بالقيام ببعض الإجراءات خارج المواعيد. ومن قبيل ذلك؛ التشريعات التي تصدر بمد المواعيد[٢]. إذ تسمح مثل هذه التشريعات بإفلات الخصم؛ ولو مؤقتا، من جزاء السقوط.

الطائفة الثانية: وتتمثل في أن المشرع يخول القاضي سلطة عدم الحكم بالسقوط؛ رغم انقضاء الميعاد الإجرائي. ومثال ذلك؛ السماح للقاضي بعدم توقيع جزاء السقوط من جراء ممارسة الطعن بعد الميعاد. ونجد المادة ١/٥٤٠ من قانون المرافعات الفرنسي تقضي بأنه إذا كان الحكم صدر غيابيا أو حضوريا اعتباريا، فإنه يمكن للقاضي إقالة المدعى عليه من السقوط الناشئ عن انقضاء ميعاد الاستئناف أو المعارضة، إذا كان المدعى عليه؛ ودون خطأ من جانبه، لم يعلم بالحكم في الوقت المناسب لممارسة طعنه، أو إذا وجد في حالة يستحيل عليه ممارسة حقه في التقاضي.

ومؤدى هذا النص أن إقالة المدعى عليه من جزاء السقوط[١] الناشئ عن انقضاء ميعاد الاستئناف أو المعارضة[٢]، يلزم له عدة شروط؛ هي: (أ)- يجب أن يكون

---

(١) راجع: ما سبق، رقم ٤٨ وما بعده، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) إذ المدعى عليه الغائب وحده هو من يستطيع الاستفادة من الإقالة من السقوط. وبالتالي؛ لا يحق للمدعي الذي حصل ضد خصمه على حكم غيابي. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 6 juin 1980: Bull. avoués 1980, n. 76, p. 31- Cass. com., 14 mars 1995: D. 1995, p. 373, note F. Derrida.

الحكم[٣] صدر غيابيا، أو حضوريا اعتباريا[٤]. (ب)- يجب ألا يكون هناك خطأ من جانب المدعى عليه. (ج)- يجب أن يطعن المدعى عليه في الحكم بالاستئناف أو المعارضة، ويطلب الإقالة من سقوط الطعن لرفعه بعد الميعاد. (د)- يجب أن يستند طلب الإقالة من جزاء السقوط على أحد سببين؛ هما: أن الحكم صدر غيابيا، أو أنه حضوريا اعتباريا[١].

وعلة تخويل القاضي سلطة عدم الحكم بجزاء السقوط؛ رغم انقضاء ميعاد الطعن، أن المدعى عليه قد يكون في وضع يستحيل عليه ممارسة حقه في الطعن، وذلك بسبب خطأ مهني من مستشاره القانوني[٢]، أو من مساعد محامي المدعى عليه[٣]. وبالعكس؛ إذا كان المدعى عليه لا يهتم بالخصومة فإنه يتعين رفض ما يدعيه

=

(١) وحول إقالة المدعى عليه الغائب من السقوط، أنظر:

J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 117 par Y. DESDEVISES et J.-M. Le MASSON- J.-Cl. Proc. civ., Fsc. 715 par N. FRICÉRO.

(٢) واصطلاح الحكم في هذه المادة يجي أن يفهم بالمعنى الواسع للحكم الذي يقبل أن يكون محلا للطعن عليه بأحد طرق الطعن المقررة. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Nancy, 12 sept. 1973: D. 1973, somm. p. 137.

(٣) ولهذا؛ لا يجوز طلب الإقالة من السقوط في الحكم الحضوري. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Versailles, 1er févr. 1978: D. 1978, inf. rap. p. 365, obs. P. Julien- CA Paris, 10 juill. 1978: JCP G 1978, II, 19013, note J.A.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 7 oct. 1991: Bull. avoués 1993, 1, 6.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 14 mars 1983: Bull. avoués 1983, n. 85-86, p. 49.

(٦) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 2 déc. 1987: JCP G 1988, II, 21106, note Assouline.

من استحالة التقاضي[٤]. أيضا؛ لا يقبل من المدعى عليه التذرع باستحالة التقاضي بسبب الإقامة في المستشفى مؤقتا[٥].

كذلك؛ لا يترتب جزاء السقوط لعدم مراعاة ميعاد الطعن إذا كان المدعى عليه الغائب لم يعلم بالحكم في الوقت المناسب، ودون خطأ من جانبه[٦] كأن يثبت سوء حالة صندوق البريد الخاص باستلام بريده، ودون أي إهمال من جانبه[١]، أو أن يثبت أنه تغيب أثناء ميعاد الطعن وأن الحارسين المتعاقبين للعقار الذي يسكن فيه كانا يتوليان حراسة البريد[٢]، أو أن يثبت إهمال المحضر[٣].

أما إذا ثبت خطأ من جانب المدعى عليه، فإن جزاء السقوط ينطبق في حقه ولا يمكن إقالته منه، (م ٥٤٠/١ مرافعات فرنسي). ومن قبيل ما يشكل خطأ من جانب

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Bordeaux, 5 juill. 1974: Gaz. pal. 1974, 2, p. 851.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 20 janv. 1975: Gaz. pal. 1975, 2, p. 675.

(٣) كما لو كان قد أعلن بالحكم في غير مقر جمعية الدفاع عن المدعى عليهم، وإنما في مقر جمعيات أخرى تتعلق بذات المجموعة. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Versailles, 2 mars 1976: D. 1978, inf. rap. p. 365, obs. P. Julien- CA Paris, 20 mai 1994: Bull. avoués 1994, n. 3, p. 113.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 27 mai 1974: RTD civ. 1974, p. 855, obs. R. Perrot- CA Paris, 18 août 1992: Bull. avoués 1992, n. 3, p. 102- CA Paris, 18 déc. 1992: Bull. avoués 1993, n. 1, p. 34.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 26 oct. 1979: Bull. avoués n. 74, p. 36.

(٦) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 29 juill. 1985: Bull. avoués 1985, p. 123.

المدعى عليه؛ علمه بالحكم واقتصاره على تقديم طلب للنيابة العامة بالمساعدة القضائية دون رفع الاستئناف[٤]، أو إذا أخفى عنوانه أثناء الخصومة وكشف عنه فيما بعد ليثبت عدم علمه بالأحكام الصادرة ضده[٥]، أو إذا قام المحضر بإعلان الحكم على الوجه الصحيح ولم يثبت المدعى عليه أنه قام بتغيير عنوانه وقت الإعلان[٦]. أيضا؛ لا يشكل انتفاء لعلم المدعى عليه بالحكم، إذا كان الإعلان سُلم لقاصر يبلغ من العمر ١٢ سنة[١].

١٠٤- **إجراءات الإقالة من جزاء السقوط**: يقدم المدعى عليه طلب الإقالة من جزاء السقوط لرئيس المحكمة المختصة، ويرفع الطلب للقاضي كما هو الحال في المسائل المستعجلة، (م ٢/٥٤٠ مرافعات فرنسي)[٢]، ويفصل فيه دون طعن، (م ٤/٥٤٠ مرافعات فرنسي)[٣].

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Rennes, 5 nov. 1975: Gaz. pal. 1975, 2, p. 777, note E. du Rusquec- CA Versailles, 18 mai 1978: Gaz. pal. 1979, 2, somm. p. 255- CA Paris, 29 juin 1990: Bull. avoués 1990, n. 3, p. 103.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Nancy, 12 sept. 1973: D. 1973, somm. p. 137.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Rennes, 12 mars 1975: Gaz. pal. 1975, 2, p. 591, note E. du Rusquec.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 29 juin 1990: Bull. avoués 1990, 3, 102- CA Paris, 16 janv. 1984: Bull. avoués 1984, n. 87-88, p. 65.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 17 mars 1987: D. 1987, inf. rap. p. 89.

(٦) وتطبيقا لذلك، أنظر:

=

ويكون طلب الإقالة من السقوط مقبولا إذا قدم قبل انقضاء ميعاد مدته شهران تبدأ من اليوم التالي لأول إجراء يعلن لشخص المدعى عليه، وإذا لم يوجد مثل هذا الإعلان فإن ميعاد الشهرين يبدأ من اليوم التالي لأول إجراء من إجراءات التنفيذ يجعل أموال المدين؛ كلها أو جزء منها، غير قابلة للتصرف، (م ٣/٥٤٠ مرافعات فرنسي)[٤].

=

Cass. 2e civ., 24 nov. 1976: JCP G 1977, IV, 10- Cass. 2e civ., 19 déc. 1977, 5 janv. et 8 mars 1978: D. 1978, inf. rap. p. 365, obs. P. Julien- Cass. 2e civ., 9 mai 1983: JCP G 1983, II, 221.

(١) وهذه الفقرة معدلة بموجب المادة ٤٨ من المرسوم رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠٠٥. وقبل التعديل كان المشرع ينص على أن طلب الإقالة من السقوط لا يقبل إلا إذا رفع خلال ميعاد معقول يبدأ من تاريخ علم المدعى عليه بالحكم، وأن هذا الميعاد لا يجاوز مدة سنة من تاريخ إعلان المدعى عليه بالحكم. واتجهت أحكام القضاء إلى أن تقدير الميعاد المعقول الذي يتعين طلب الإقالة من جزاء السقوط يخضع لتقدير القاضي. وقُضي؛ في هذا الصدد، بأن مدة خمسة أشهر تبدو مدة مبالغا فيها. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Orléans, 17 déc. 1975: JCP G 1976, IV, 6609, p. 199, obs. J. A.

بل ذهبت بعض الأحكام إلى أن ميعاد ثلاثة اشهر؛ تبدأ من علم المدعى عليه بالحكم، يبدو ميعادا مبالغا فيه، ومن ثم يكون طلب الإقالة من جزاء السقوط غير مقبول. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Dijon, 23 mai 1985: Bull. avoués 1985, p. 124- CA Paris, 13 avr. 1988: Bull. avoués 1988, n. 2, p. 77.

وقُضي؛ في أحكام أخرى، بأنه يمكن طلب الإقالة من جزاء السقوط خلال مدة أربعة أشهر، وأن هذه المدة تعتبر ميعادا معقولا؛ خاصة مع الأخذ في الاعتبار الاضطرابات المصاحبة لمدة الأربعة أشهر المذكورة. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 11 oct. 1991: Bull. avoués 1991, n. 4, p. 181.

أيضا؛ قُضي بأن مدة ثلاثة أشهر تعتبر ميعادا معقولا لطلب الإقالة من جزاء السقوط، بل قُضي بأن مدة شهران تعتبر ميعادا معقولا لذات الغرض. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 16 sept. 1985: Bull. avoués, 1985, n. 4, p. 185- CA Paris, 16 mars 1990: Bull. avoués 1990, n. 2, p. 65.

وأخيرا؛ في ظل النص قبل التعديل، قُضي بأن ميعاد طلب الإقالة من السقوط لا يجوز أن يجاوز مدة سنة، تبدأ من تاريخ إعلان المدعى عليه بالحكم إعلانا صحيحا. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Amiens, 18 mai 1979: JCP G 1980, IV, 178.

=

وما يثار حاليا هو معرفة ما إذا كان رئيس محكمة الاستئناف؛ المطروح أمامه طلب الإقالة من جزاء السقوط، يختص بتقدير مدى صحة الإعلان بالحكم من عدمه. وتتجه بعض الأحكام إلى قبول تخويل رئيس محكمة الاستئناف مثل هذه السلطة، ولكن تقديره في هذا الشأن لا يقيد محكمة الاستئناف عند نظرها لموضوع النزاع(١). وفي اتجاه آخر؛ رفضت بعض الأحكام تخويل رئيس محكمة الاستئناف سلطة تقدير مدى صحة الإعلان بالحكم(٢).

١٠٥- **آثار الإقالة من جزاء السقوط**: إذا استجاب رئيس المحكمة لطلب الغقالة من جزاء السقوط، فإن ميعاد المعارضة أو الاستئناف يجري ابتداء من تاريخ الحكم بالإقالة من السقوط، هذا ما لم يقرر رئيس محكمة الاستئناف إنقاص الميعاد أو يأمر بأن التكليف بالحضور؛ في خصومة المعارضة أو الاستئناف، يتم في يوم معين، (م ٥٤٠/٥ مرافعات فرنسي). وهكذا؛ الاستجابة لطلب الإقالة من جزاء السقوط يفتح ميعادا جديدا للاستئناف أو المعارضة؛ حتى ولو سبق تقديم طعن بهذا الطريق أو ذاك. ولكن؛ يجب تجديد صحيفة الاستئناف أو المعارضة، لأن الإقالة من جزاء السقوط لا يصحح بأثر رجعي صحيفة المعارضة أو الاستئناف التي قدمت بعد الميعاد(١).

=

وإذا كان الإعلان باطلا، فلا يسري ميعاد المعارضة أو الاستئناف، وم ثم لا محل لطلب الإقالة من جزاء سقوط رفع الطعن بعد الميعاد. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Aix-en-Provence, 27 juill. 1977: Gaz. pal. 1977, p. 619, note Lachaud.

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 5 août 1988: Bull. avoués 1988, n. 3, p. 119.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 28 nov. 1985: Bull. avoués 1986, p. 80- CA Paris, 9 nov. 1993: Bull. avoués 1994, n. 1, p. 42.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. ass. plén., 20 nov. 1981: JCP G 1982, II, 19731, note Cl. Giverdon.

أما إذا رفض طلب الإقالة من جزاء السقوط؛ وكانت محكمة الاستئناف تنظر استئنافا عن الحكم، فإن هذه المحكمة تبحث مدى صحة الإعلان بالحكم؛ وذلك إذا قدرت القبول المحتمل للطعن(٢).

وأخيرا؛ يمكن بذات الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات الفرنسي، أن يطلب صاحب الشأن الذي لم يستطع؛ دون خطأ من جانبه، مباشرة الطعن في الميعاد المنصوص عليه للطعن في الحكم الولائي، (م ٥٤١ مرافعات فرنسي)(٣).

١٠٦- (٢)- **استبعاد جزاء السقوط قضائيا بسبب القوة القاهرة**: نظرا لأهمية المواعيد الإجرائية، فلا يتصور؛ من حيث المبدأ، استبعاد السقوط؛ كجزاء على مخالفة تلك المواعيد، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولكن؛ أحكام القضاءاتجهت منذ وقت طويل إلى أن صاحب الشأن يمكنه تجنب السقوط إذا كان عدم مراعاة الميعاد نتيجة لقوة قاهرة. ولا شك؛ فإن الأخذ بالقوة القاهرة كظرف يحول دون توقيع جزاء السقوط يشكل تخفيفا من قسوة الجزاءات المرتبطة بانقضاء المواعيد. ولكن؛ الأخذ بالقوة القاهرة كظرف يحول دون السقوط يجب أن يكون في نطاق ضوابط لا تؤدي إلى حرمان المواعيد الإجرائية من فاعليتها. ولهذا؛ يتعين على صاحب الشأن أن يبرر الاستحالة المطلقة التي حالت بينه وبين مباشرة حقه في التقاضي. إذ يتعين

---

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 2 juill. 1974: Gaz. pal. 1974, 2, p. 692- Cass. 2e civ., 20 juin 1984: Gaz. pal. 1984, 2, somm. p. 313, obs. Piédelièvre.

(٢) أنظر:

J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 117 par Y. DESDEVISES et J.-M. Le MASSON.

على صاحب الشأن أن يبين الحدث غير المتوقع، والذي لا يقاوم، ولا يمكن التغلب عليه[١].

١٠٧- **بعض التطبيقات لاستبعاد جزاء السقوط بسبب القوة القاهرة**:
من قبيل القوة القاهرة؛ الإضراب الإداري لموظفي البريد، أو السكك الحديدية، أو الفيضانات التي تؤدي إلى شلل المواصلات، أو الإضطرابات الشديدة التي تؤدي إلى تعطيل الحياة العامة[٢]. وبالعكس؛ لا يعد الحادث من قبيل القوة القاهرة إذا كان لا يحول بين صاحب الشأن وبين ممارسة حقه في التقاضي خلال المواعيد المقررة قانونا، وبالتالي يتعين رفض طلب الإقالة من جزاء السقوط بسبب عدم احترام الميعاد. وقضي؛ في هذا الصدد، برفض طلب الإقالة من جزاء السقوط بسبب: إهمال الوسيط المكلف بمباشرة حق التقاضي، ما لم يثبت تواطؤ هذا الوسيط مع الخصم الآخر[١]، أو ضياع الخطاب المسجل الموجه إلى وكيل الخصم يكلفه فيه بإجراء الطعن بالاستئناف[٢]، أو بسبب تواجد الخصم في إجازة[٣]، ولا الأحداث الاجتماعية المتوقعة[٤]. وأخيرا؛ قضي

(١) ومن قبيل ما يعد قوة قاهرة؛ الحرب، أو الثورة، أو إضراب العمال، أو إرتكاب جريمة، أو حدوث كوارث طبيعية؛ كزلزال أو فيضان.

(٢) أنظر:

H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. 1, n. 462, p. 423- Cass. crim., 21 oct. 1943: DA 1944, p. 11.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. civ., 10 déc. 1855: DP 1856, 1, p. 59.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 27 janv. 1951: S. 1952, 1, p. 11- Cass. com., 16 juill. 1951: Gaz. pal. 1951, 2, p. 197.

(٥) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. soc., 10 mai 1957: JCP A 1957, IV, 3030- Cass. ch. expr., 27 janv. 1967: Bull. civ. V, n. 7.

بأن دخول الشخص المستشفى لعدة أسابيع لزراعة جهاز لتنظيم ضربات القلب، لا بشكل عائقا يحول بين الشخص وبين رفع الاستئناف، خاصة وأن ثلاثة أشهر كانت قد انقضت بين النطق بالحكم وبين انقضاء ميعاد الاستئناف[٥].

١٠٨- **أثر سلوك صاحب الشأن على استبعاد جزاء السقوط**: يؤدي السلوك الخاطئ لصاحب الشأن إلى رفض طلب الإقالة من جزاء السقوط على عدم احترام الخصم للمواعيد الإجرائية. فمثلا؛ إذا اقترف الطاعن نفسه خطأ تمثل في أنه ذكر على الخطاب المرسل إلى محاميه رقم خاطئ لرقم الشارع الذي يسكن فيه هذا المحامي، فإن مثل هذا الخطأ لا يتيح للطاعن طلب الإقالة من جزاء سقوط الطعن بالنقض استنادا إلى أن إدارة البريد هي من فشلت في إيصال الخطاب الموجه إلى محاميه[١]. أيضا؛ إذا كان الطاعن أرسل خطابا بالتكلفة العادية إلى محاميه يطلب منه عمل استئناف، ووصل هذا الخطاب بعد ميعاد الطعن، فلا يمكن للطاعن؛ في هذه الحالة، التمسك بأن تأخير وصول الخطاب كان نتيجة مباشرة وأكيدة لحالة القوة القاهرة الناشئة عن الاضطرابات البريدية[٢].

=

(١) مثلل الاضرابات في توزيع البريد التي وقعت في ١٩٦٨/٥/١٥؛ والتي بدأت في ١٩٦٨/٥/١٠، فضلا عن أن هذه الاضطرابات لا تشكل عائقا لا يمكن مقاومته على صعيد المنطقة المطلوب حصول الإجراء فيها. وتطبيقا لذلك، أنظر:

TGI Avesne sur-Helpe, 4 juin 1968: JCP G 1968, II, 15596, note J.A.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 10 juill. 1978: JCP G 1978, II, 19013- CA Paris, 20 janv. 1975: Gaz. pal. 1975, 2, p. 675.

(٣) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. com., 5 mars 1980: RTD civ. 1980, p. 806, obs. R. Perrot.

(٤) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 8 mai 1980: JCP G 1980, IV, 265.

١٠٩- **ثانيا**: **عدم ترتيب جزاء على مخالفة الميعاد**: تقرر النصوص؛ في بعض الأحوال، مواعيد دون أن ترتب على مخالفتها أي جزاء. فقد يحدث أن تكون المواعيد ترمي إلى حماية المصالح الخاصة لأحد الأطراف، وأن هذا الطرف وحده هو المعرض لخطر يهدف الميعاد إلى تجنبه.

ومن المقرر أن نص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن المشرع بين في فقرات المادة الثلاثة الأولى مواعيد الحضور أمام المحكمة، وفي الدعاوى المستعجلة، وجواز إنقاص هذه المواعيد، والقاضي المختص بإصدار الإذن بالتقصير، ولم يرتب في الفقرة الرابعة جزاء البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، شريطة ألا يخل ذلك بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال المواعيد، حتى يتمكن من إبداء دفاعه ودفوعه، مراعاة للقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضى، والحرص على مبدأ المواجهة بين الخصوم، وعدم الإخلال بحق الدفاع؛ وهو من الحقوق المضمونة التي كفلها الدستور، ويترتب على الإخلال به بطلان الحكم(٣).

وفي فرنسا؛ من قبيل المواعيد التي لا يترتب على مخالفتها أي جزاء، لأنها ترمي إلى حماية مصالح خاصة، ميعاد الحضور الممنوح للمدعى عليه، (م ٧٥٥ مرافعات)(١)، والميعاد المنصوص عليه لتقديم الخصم شواهد التزوير الذي يدعيه بالنسبة للمحرر، (٤/٣٠٦ مرافعات)(٢)، وميعاد القيام بالشكلية اللازمة لاتصال

(١) وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي ٢٠٠٩/١٠/٢٧، في الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٩، طعن عمالي.

(٢) وميعاد الحضور المنصوص عليه في المادة المذكورة هو ١٥ يوما- وحول ميعاد الحضور، أنظر:
J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 217 par J.-J. DAIGRE, refondu par J. BARRÈR.

(٣) وميعاد تقديم شواهد التزوير هو خلال شهر من الطعن بالتزوير- وتطبيقا لذلك، أنظر:
CA Paris, 15 nov. 1993: Bull. avoués 1994, n. 2, p. 63.

المحكمة الجزئية بالنزاع، (م ٨٣٨ مرافعات)[٣]، أو لاتصال المحكمة الجزئية بالنزاع، (م ٨٥٧ مرافعات)[٤]. وعدم توقيع جزاء على مخالفة المواعيد؛ في الأحوال المشار إليها، يؤكد على تنوع الأهداف المرجوة من المواعيد الإجرائية. وقد تقتصر الوظيفة من هذه المواعيد هي تحفيز الخصوم على القيام بالإجراءات، وهذا ما يفسر عدم ترتيب المشرع لجزاءات قاسية في حالة مخالفتها.

(١) إذ يتعين على المدعي إيداع صورة من الإعلان بصحيفة الدعوى قبل الجلسة بثمانية أيام.

(٢) وتطبيقا لذلك، أنظر:

Cass. 2e civ., 27 oct. 1982: Gaz. pal. 1983, 1, pan. jurispr. p. 106, obs. S. Guinchard- CA Paris, 18 nov. 1986: D. 1988, somm. p. 5, obs. Derrida- Cass. 2e civ., 12 nov. 1987: Gaz. pal. 1988, 1, somm. p. 149, obs. Croze et Morel- Cass. com., 18 déc. 1984: RTD civ. 1985, p. 445, obs. R. Perrot- Cass. 2e civ., 29 févr. 1984: RTD com. 1985, p. 91, obs. Benabent et Dubaux- Cass. com., 2 juin 1987: JCP G 1987, IV, 275.

الخاتمة

أولا: نتائج الدراسة: كشفت الدراسة عن بعض النتائج؛ ومن أهمها:

(١)- مواعيد عدم سماع الدعوى لمرور الزمان تختلف عن المواعيد الإجرائية. وهذه الأخيرة تنقسم إلى مواعيد كاملة، ومواعيد ناقصة، ومواعيد عكسية؛ أو مرتدة. ووظيفة المواعيد الإجرائية تكمن في حث المتقاضين على إنجاز الإجراءات، والأعمال، في آجال محددة، وكذلك منحهم فرصة للتفكير، وإعداد وسائل الدفاع. فعنصر الزمن؛ في الوقت الراهن، يلعب دورا هاما في الخصومة؛ بل إنه يتخذ مظهر الحق الإجرائي، حيث تقضي المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية بأن المتقاضي من حقه أن تنظر قضيته في مدة معقولة.

(٢)- تحدد المواعيد الإجرائية بواسطة المشرع، وأحيانا بواسطة القاضي؛ من خلال نص يخوله هذه السلطة. وتحسب المواعيد بالساعات، أو بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين. وفي القانون الإماراتي؛ تحسب المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي، وذلك باعتبار الشهر ثلاثين يوما، ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ سريان الميعاد من اليوم التالي للواقعة المجرية له. وفي القانون الفرنسي؛ الميعاد المقدر بالأيام يبدأ سريانه من اليوم التالي للواقعة المجرية له. أما إذا كان الميعاد مقدرا بالشهور أو بالسنين فإنه يبدأ في السريان من يوم حصول العمل، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان، المجري للميعاد.

وإذا كان الميعاد يبدأ من تاريخ الإعلان فيجب القيام بهذا الإجراء حتى ينفتح الميعاد، كما يجب أن يكون الإعلان صحيحا. وحدد المشرع؛ في الإمارات وفرنسا، وقت إنتاج الإعلان لآثاره القانونية؛ ومنها بدء سريان الميعاد، ويختلف وقت بدء هذا السريان حسب طريق الإعلان المتبع.

(٣)- في القانون الإماراتي؛ الميعاد المقدر بالأيام ينقضي انقضاء أوقات العمل الرسمية في اليوم الأخير منه. والميعاد المقدر بالساعات ينقضي بانقضاء ساعات العمل الرسمية منه. والميعاد المقدر بالشهر أو بالسنة ينتهي في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية. وفي القانون الفرنسي؛ رغم أن النص على أن الميعاد المقدر بالأيام ينتهي في اليوم الأخير منه في تمام الساعة ٢٤، فإن الواقع العملي يكشف أن الميعاد ينتهي بانتهاء أو قات العمل الرسمية في اليوم الأخير منه. أما الميعاد المقدر باشهور أو بالسنين، فإنه ينتهي بانتهاء آخر يوم من الشهر أو من السنة الأخيرة؛ والذي يحمل ذات التاريخ المقابل ليوم حصول الإجراء، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإعلان، المجري للميعاد. وإذا لم يوجد يوم مقابل لبوم بدايته، فإن الميعاد ينقضي في اليوم الأخير من الشهر أو السنة الأخيرة للميعاد.

(٤)- سواء في القانون الإماراتي أو الفرنسي، إذا صادف آخر الميعاد الإجرائي عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، ويتكون من الميعاد الأصلي والميعاد الإضافي ميعادا واحدا متصلا. ويعمل بقاعدة امتداد الميعاد بسبب العطلة أيا كان نوع الميعاد، وأيا كانت طريقة تحديده.

(٥)- المواعيد الإجرائية؛ من حيث المبدأ، لا تقبل التعديل. ومع ذلك؛ يمكن تعديل المواعيد الإجرائية استثناء، وذلك بموجب تشريع يصدر بمد المواعيد بصورة مؤقته؛ ووجدت هذه الوسيلة تطبيقات عملية لها في القانون الفرنسي. أيضا؛ يجري تعديل المواعيد بسبب المسافة في القانون الفرنسي، وذلك ما لم يحظر القانون هذا الامتداد في بعض الأحوال. وبموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ألغى المشرع المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية؛ التي كانت تقرر مد الميعاد بسبب المسافة. كذلك؛ يمكن تعديل المواعيد الإجرائية بواسطة القاضي، حيث يخوله القانون سلطة إنقاص الميعاد؛ كما في حالة الاستعجال، وسلطة زيادة الميعاد؛ كما في حالة إطالة القاضي لمواعيد التحقيق والخبرة.

(٦)- الأصل أن المواعيد الإجرائية لا تقبل الوقف أو الانقطاع، إلا في أحوال استثنائية؛ منها أن انقطاع الخصومة يؤدي إلى انقطاع ميعاد سقوطها، وأن ميعاد إصدار المحكم لحكمه يقف كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم.

(٧)- يترتب على عدم مراعاة المواعيد؛ من حيث المبدأ، جزاء السقوط أو بعض الجزاءات الأخرى؛ كعدم القبول، أو اعتبار الإجراء كأن لم يكن، والشطب من الدور، وانقضاء الخصومة، وبطلان الإجراء. وفي فرنسا؛ يمكن لصاحب الشأن أن يطلب من القاضي الإقالة من جزاء السقوط. ومن جهة أخرى؛ عدم احترام الميعاد المعقول المنصوص عليه في المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقق الانسان يؤدي إلى توقيع جزاء على الدولة الفرنسية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

ثانيا: توصيات الدراسة: انتهينا من هذه الدراسة إلى عدة توصيات؛ وتتمثل في التالي:

(١)- أوضحنا؛ في صلب هذه الدراسة، الانتقادات التي تتعرض لها صياغة المادة ٤/١١، ٦ من قانون الإجراءات المدنية، وأشرنا أن هذه الصياغة تقود إلى صعوبة التوفيق بين الفقرة الرابعة والفقرة السادسة من المادة سالفة الذكر. أيضا؛ قدمنا الحجة والدليل على أن إعمال حكم الفقرة الرابعة وحدها، ودون ربطه بحكم الفقرة السادسة، لا يستجيب لحساب الميعاد بشكل دقيق في بعض الفروض؛ والتي أشرنا إليها في حينه. ولهذا؛ نهيب بالمشرع التدخل لتعديل المادة ٤/١١، ٦ من قانون الإجراءات المدنية. ، لتصبح على النحو التالي:

الفقرة الرابعة: " المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة تنتهي في اليوم المقابل ليوم حصول الواقعة المجرية للميعاد، ويعتد باليوم الأخير من الشهر أو السنة الأخيرة إذا لم يكن فيهما يوم مقابل ليوم حصول الواقعة المجرية للميعاد ".

الفقرة السادسة: " تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على غير ذلك ". ومن ثم؛ يكون حساب الميعاد المقدر بالشهور بعدد الشهور بصرف النظر عن عدد أيام الشهر. ولا مشكلة إذا بدأ الميعاد في أول يوم من الشهر؛ حيث سينتهي بنهاية آخر يوم في الشهر الأخير. أما إذا كانت بداية الميعاد لا تقع في أول يوم من الشهر؛ وإنما في يوم آخر منه، فإن الميعاد ينتهي بنهاية اليوم المقابل لليوم الذي حصلت فيه الواقعة المجرية للميعاد.

(٢)- رأينا أنه إذا كان الإعلان عن طريق البريد المسجل، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، فإن وقت إنتاج آثاره يختلف بحسب ما إذا كان الإعلان يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، أم بمسألة مدنية أو تجارية أو عمالية أو إدارية. إذ في الحالة الأولى؛ فإن الإعلان ينتج آثاره من تاريخ إرسال الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول، (م ٧/١٤ ق. الأحوال الشخصية). أما في الحالة الثانية؛ فإن الإعلان ينتج آثاره من تاريخ الإعلام بوصول البريد المسجل بعلم الوصول، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، (م ٣/١٠ إجراءات مدنية، معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤).

ونعتقد أنه لا محل لهذه المغايرة في وقت إنتاج أثر الإعلان؛ رغم أن طريقة إجرائه واحدة. ولهذا؛ نهيب بالمشرع توحيد وقت تحقق أثر الإعلان بهذه الطريقة، وذلك بالنص على أن الإعلان في مثل تلك الحالات ينتج أثره من وقت استلام المعلن إليه للخطاب المسجل، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني. وهذا الحل أخذت به بعض التشريعات المقارنة؛ كالقانون الفرنسي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

١- د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر ١٩٨٦، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٢- د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.

٣- د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، طبعة نادي القضاة.

٤- د. رزق الله الانطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، منشورات جامعة دمشق.

٥- د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السابعة، ١٩٦٧، دار النهضة العربية، مصر.

٦- المستشار عز الدين الدناصوري، والأستاذ حامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الحادية عشرة، ج ١، ص ٣٠١.

٧- د. عزمي عبد الفتاح: الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦- ٢٠٠٧.

٨- د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وأهم التشريعات المكملة له، طبعة ٢٠٠١، دار النهضة العربية، مصر.

٩- محمد العشماوي، أ. د. عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الأول، مارس ١٩٥٧، المطبعة النموذجية، مصر.

١٠- المستشار محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة ١٩٩٥، ج ١، ص ٢١٧.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

OUVRAGES GENERAUX:

1- M. BANDRAC: Droit et pratique de la procédure civile: Dalloz Action 2001-2002, ss dir. S. Guinchard.

2- A. BARBAUD: Dictionnaire des délais de procédure, de prescription et de formalités: Dalloz 1974.

3- R. JAPIOT: Traité élémentaire de procédure civile et commerciale: 2^{e} éd. 1929, n. 43, p. 32.

4- H. SOLUS et R. PERROT: Droit judiciare privé, t. I, éd. 1965.

5- J. VINCENT et S. GUINCHARD: Procédure civile: Précis Dalloz, p.492, n. 725 et p. 559, n. 859.

6- J. VINCENT et R. PERROT: Procédure civile, 21eme éd., 1987, Précis Dalloz.

OUVRAGES SPÉCIAUX ET ARTICLES:

1- B. APPER et D. JULLIARD: Délais de procédure: D. 1976, chron. p. 119 et p. 140.

2- B. APPERT: Les délais de procédure 1972-1973: D. 1973, chron. p. 47; Délais de procédure 1976 : D. 1976, chron. p. 17.

3- C. ATIAS: La péremption d‧ instance enter deux eaux: sanction des parties et gestion du rôle; D. 2004, 2874.

4- Th. Le BARS: La computation des délais de prescription et de procédure, Quiproquo sur le " dies a quo " et le " dies ad quem ": JCP G 2000, I, 258.

5- O. BEMABE: Péremption- Dilligences interuptives: Bilan: Bull. avoués 2004, 69.

6- J.-P. CALON: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 765- J.-Cl. Proc. Civ., Fasc. 767.

7- J. Le CALVEZ: Regard hétérodoxe sur la péremption d‧ instance in Mélanges Jacques Normand, Llitec. 2003, p. 261.

8- S. CECCALDI: L‧ expert et le temps (l‧ obligation de célérité dans l‧ execution des mesures d‧ instruction), Gaz.

pal. 30 avr.- 4 mai 2004, p. 2- Cass. 2e civ., 27 avr. 1979: Bull. II, n. 124.

9- J.-J. DAIGRE: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 217, refondu par J. BARRÈR.

10- Y. DESDEVISES et J.-M. Le MASSON: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 117.

11- Y. DESDEVISES: Réflections sur la notion de droit á un " procès équitable ", Les Cahiers du GRIDAUH 2005, n. 14, p. 59- J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 544.

12- J.-Ph. DUHAMEL: La péremption d‧ instance: sanction de l‧ instance: Justice et Cassation 2005, 45.

13- P. ESTOUP: La mise en oeuvre de l'article 450 du Nouveau Code de procédure civile: D. 1985, chron. p. 163.

14- F. FERRAND: La future injunction de payer européenne, Rev. huissiers 2004, 319.

15- FISSELIER: Réflexions sur la procédure à jour fixe devant la cour d'appel: Bull. avoués 1984, p. 43.

16- N. FRICERO: Delais de procedure, J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 145- J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 681- J.-Cl. Proc. civ., Fsc. 715.

17- Cl. GIVERDON: J.-Cl. Proc. Civ., Fasc. 225 et 721-1.

18- S. GUINCHARD: Le temps en procédure civile: Ann. univ. Clermont-Ferrand Fasc. 20, p. 21.

19- J. JUNILLON: Qelques interogations procéderales á propos de la procédure á jour fix, RGDP 1998, p. 577.

20- D. LBEAU: J.-Cl. Proc. Civ., Fasc. 406.

21- P. LEBATTEUX et J. BARNIER-SZTBOWICZ: Délais de convocation et de contestation des assemblées générales: Rev. Administrer 1999, n. 308, p. 20.

22- R. MARTIN: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 746.

23- D. MAS: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 705.

24- J. MIGUET: J.-Cl. Proc. civ., Fasc. 990.

25- P. PBERTIN, et P. GOICHOR: Délai, Rép. pr. civ. Dalloz, 2e éd.

26- R. PERDRIAU: Une action en justice peut-elle être déclarée à la fois irrecevable et mal fondée ?: JCP G 1999, I, 162.

27- P. RAYNAUD: Obs. rev. trim. dr. civ., 1956, p. 191.

28- ROPERS et CONIL: L'exercice des voies de recours par un mineur non doté de discernement: Gaz. pal. 1991, 2, doctr. p. 751.

29- E. du RUSQUEC: Placement tardif de l'assignation devant les juridictions d'exception: Gaz. pal. 1988, 1, doctr. p. 271- Une réforme nécessaire, l'article 450: Gaz. pal. 1994, 2, doctr. p. 797.

30- M. SALLÉ de la MARNIÈR: La déchéance comme mode d'extinction d'un droit, Essai de terminologie juridique: RTD civ. 1933, p. 1037.

31- M. SÉVESTRE-RÉGNIER: Quelques décisions sur les jugements non avenu: Bull. avoués 1991, 2, 46.

32- M. VASSEUR: Délais préfix, délais de prescription, délais de procédure: RTD civ. 1950, p. 439.

33- G. VERDUN: Le magistrat de la mise en état, " juge d▪ exceptions ", Gaz. pal. 28-29 avr. 2000, p. 2 et Pouvoirs du conseiller de la mise en état .., Gaz. pal. 2-6 nov. 2001, p. 3, Note sur une polémique résultant de l▪ application de l▪ article 910 NCPC, Bull. avoués 2006, n. 174, p. 3.

34- P. VÉRON: Le délai de quinzaine imparti au saisissant pour " se pourvoir " devant le tribunal: RD propr. intell. 1995, p. 35- TGI Paris, 18 janv. 1995: Procédures 1996, comm. n. 144.

35- G. WIEDERKEHR: La notion de grief et les nullité de forme dans la procédure civile, D. 1984, chron. 165.

NOTES ET OBSERVATIONS:

1- Amrani-Mekki: obs.: Cass. 2e civ., 15 sept. 2005: JCP 2006, I, 133, n. 5- Cass. 2e civ., 6 janv. 2005: CP G 2005, I, 183, n. 14.

2- Assouline: note: CA Paris, 2 déc. 1987: JCP G 1988, II, 21106.

3- Atias: note: Cass. 1re civ., 21 mars 2000: D. 2000, p. 593.

4- Benabent et Dubaux: obs.: Cass. 2e civ., 29 févr. 1984: RTD com. 1985, p. 91.

5- Bernard: obs.: CA Paris, 10 févr. 1984: Rev. arb. 1985.

6- A. Blaisse: note: Cass. 2e civ., 20 juin 1985:JCP G 1988, II, 20915.

7- Boccara: Cass. 3e civ., 23 févr. 1994: JCP G 1994, II, 22328.

8- A. Bottiau: note: Cass. 1re civ., 10 oct. 1995: D. 1996, 534.

9- Cabannes: concl.: Cass. Ass. plén. 3 avr. 1987: JCP 1987, II, 20792.

10- L. Cadiet: obs.: Cass. 2e civ., 15 mars 1995: JCP G 1995, I, 3891, n. 13- Cass. 2e civ., 21 juin 1989: JCP 1990, II, 21474- Cass. 2e civ., 8 mars 1989: JCP G 1990, II, 21474.

11- Caratini: note: CA Paris, 12 juill. 1984: Gaz. pal. 1985, 1, p. 96.

12- Chartier: note: CA Paris, 7 mars 1977: JCP G 1978, II, 18870.

13- H. Crose et Ch. Morel: obs.: Cass. 2e civ., 23 nov. 1994: Gaz. pal. 1996, somm. p. 15- Cass. 2e civ., 12 nov. 1987: Gaz. pal. 1988, 1, somm. p. 149- Cass. 2e civ., 7 oct. 1987: Gaz. pal. 1988, 1, somm. p. 149- Cass. 2e civ., 8 juill. 1987: Gaz. pal. 1988, 1, somm. p. 150.

14- H. Croze: note: TGI Lyon, 30 nov. 1994: JCP G 1995, II, 22440.

15- F. Derrida: obs.: CA Paris, 18 nov. 1986: D. 1988, somm. p. 5- note: Cass. com., 14 mars 1995: D. 1995, p. 373.

16- Y. Desdevises: note: CA Agen, 3 mars 1982: Gaz. pal. 1982, 1, p. 345- Cass. 2e civ., 18 janv. 1984: D. 1984, p. 401.

17- Douchy: obs.: Cass. 2e civ., 22 nov. 2001: Rev. huissiers 2002, n. 3, 163.

18- Dureuil: note: CA Aix, 23 mars 1983: Gaz. pal. 1983, 2, p. 689.

19- E. R.: note: CA Rennes, 11 févr. 1982: Gaz. pal. 1982, 410.

20- Fadlallah: note: Cass. 2e civ., 10 févr. 1988: D. 1988, p. 452.

21- A. Fisselier: note: CA Paris, 1er févr. 1984: Gaz. pal. 1984, 1, p. 386.

22- N. Fricero: obs.: Cass. soc., 9 mai 1990 : D. 1991, somm. p. 244- CEDH, 25 févr. 2000: Paderni c/ Italie; D. 2000, somm. p. 185.

23- M.-A. Frison-Roche: note: TGI Paris, 5 nov. 1997: D. 1998, p. 9.

24- Cl. Giverdon: note: Cass. ass. plén., 20 nov. 1981: JCP G 1982, II, 19731.

25- Granet: obs.: Cass. 1re civ., 5 fevr. 2002: D. 2002, somm. 2018, obs.

26- Granet-Lambrechts: obs.: CA Versailles, 12 mars 1992: D. 1993, somm. p. 44- Cass. 1re civ., 2 juin 1992: D. 1993, somm. p. 166.

27- Guincha: obs.: Cass. 2e civ., 16 déc., 1982: Gaz. pal. 1983, pan. 140.

28- S. Guinchard et T. Moussa: obs.: Cass. 2e civ., 4 juin 1986: Gaz. pal. 1987, 1, somm. p. 41- Cass. 3e civ., 10 déc. 1985: Gaz. pal. 1986, 1, somm. p. 328- Cass. 3e civ., 10 déc. 1985: Gaz. pal. 1986, somm. 328- Cass. com., 7 juin 1988: Gaz. pal. 1989, 1, somm. p. 258.

29- S. Guinchard: obs.: Cass. 2e civ., 18 janv., 1984: Gaz. pal. 1984, pan. 145- Cass. 2e civ., 23 janv. 1985: Gaz. pal. 1985, 1, pan. jurispr. p. 120- Cass. 2e civ., 7 juill. 1983: Gaz. pal. 1984, 1, pan. jurispr. p. 9- Cass. 3e civ., 13 juin 1984: Gaz. pal. 1984, pan. 290- Cass. 2e civ., 27 oct. 1982: Gaz. pal. 1983, 1, pan. jurispr. p. 106- note: Cass. soc., 10 oct. 1984: Gaz. pal. 1985, 1, pan. jurispr. p. 21.

30- J.-J. Hanine: note: CA Paris, 28 sept. 1989: JCP G 1990, II, 21417.

31- Hauser: obs.: CA Versailles, 12 mars 1992: RTD civ. 1992, p. 545- Cass. 1re civ., 5 oct. 1994: RTD civ. 1995, p. 327.

32- Huet-Weiller: note: Cass. 1re civ., 24 nov. 1987: D. 1988, p. 101.

33- J. A.: obs.: CA Orléans, 17 déc. 1975: JCP G 1976, IV, 6609, p. 199- CA Chambéry, 20 mai 1968: JCP G 1968, IV, 5352, p. 184- CA Poitiers, 17 févr. 1971: JCP A 1971, IV, 5985-

Cass. 1re civ., 23 févr. 1972: JCP G 1972, II, 17160- note: CA Amiens, 20 mars 1970: JCP A 1970, IV, 5718- CA Paris, 10 juill. 1978: JCP G 1978, II, 19013- TGI Avesne sur-Helpe, 4 juin 1968: JCP G 1968, II, 15596- TGI Vienne, 6 mars 1980: JCP G 1981, II, 19522.

34- J. V.: note: Cass. 2e civ., 17 déc. 1979: Gaz. pal. 1980, 178- TGI Amiens, 1er oct. 1960: D. 1960, p. 203- Cass. 2e civ., 24 oct. 1979: Gaz. pal. 1980, 1, p. 122- Cass. 2e civ., 28 nov. 1979: Gaz. pal. 1980, 1, p. 192- obs.: T. corr. Valenciennes, 18 sept. 1975: JCP 1976, IV, n. 6568.

35- J.-J. T.: note: CA Douai, 30 avr. 1980: D. 1980, p. 572.

36- Joly: note: Cass. 2e civ., 5 oct. 1983: JCP G 1986, II, 20560.

37- P. Julien et N. Fricéro: obs.: Cass. 2e civ., 24 juin 2004: D. 2005, somm. P. 336- Cass. 3e civ., 13 oct. 2004: D. 2005, somm. p. 338.

38- P. Julien: obs.: CA Amiens, 12 avr. 1977: D. 1977, inf. rap. 409- CA Paris, 24 oct. 1977: D. 1978, inf. rap. 153- CA Paris, 26 nov. 1985: D. 1986, inf. rap. p. 222- CA Paris, 4 déc. 1984: D. 1985, inf. rap. 266- CA Riom, 23 juin 1988: D. 1989, somm. p. 182- CA Toulouse, 28 mars 1995: D. 1996, somm. 137- CA Versailles, 1er févr. 1978: D. 1978, inf. rap. p. 365-

Cass. 1re civ., 10 oct. 1995: D. 1996, somm. 3- Cass. 2e civ., 11 juill. 1977: D. 1978, inf. rap. p. 57- Cass. 2e civ., 13 janv. 1993: D. 1993, somm. 181- Cass. 2e civ., 18 nov. 1987: D. 1987, somm. 123- Cass. 2e civ., 19 déc. 1977, 5 janv. et 8 mars 1978: D. 1978, inf. rap. p. 365- Cass. 2e civ., 1er mars 95: D. 1995, somm. 137- Cass. 2e civ., 4 févr. 1986: D. 1986, inf. rap. p. 233- Cass. 2e civ., 4 févr. 1999: D. 1999, somm. 215- Cass. 2e civ., 5 janv. 1977: D. 1977, inf. rap. p. 226- Cass. 2e civ., 6 déc. 1984: D. 1985, inf. rap. P. 469- Cass. com., 7 juill. 1987: D. 1988, somm. p. 122- Cass. soc., 18 déc. 2002: D. 2003, somm. 1405- Cass. soc., 23 nov. 1995: D. 1996, somm. 135- Cass. soc., 9 mars 1989: D. 1989, somm. p. 279- TGI Paris, 2 déc. 1993: D. 1994, somm. p. 341.

39- Kessous: concl.: Cass. 2e civ., 29 janv. 1997: JCP G 1997, II, 22789. R.

40- Lachaud: note: CA Aix-en-Provence, 27 juill. 1977: Gaz. pal. 1977, p. 619.

41- A. Leborgne: note: Cass. 2e civ., 20 oct. 2005: JCP G 2006, II, 10005.

42- A. Lienhard: obs.: Cass. ch. mixte, 16 déc. 2005: D. 2006, p. 146.

43- Loyer-Larher: note: CA Rennes, 7 juin 1977: Gaz. pal. 1977, 527.

44- Madray: obs.: Cass. civ., 11 oct. 1956: Sem. jur. 1956, IV, n. 2860.

45- Margeat et Lanuve: note: Cass. 1re civ., 6 oct. 1982: Gaz. pal. 1983, 1, 115.

46- Marguénaud: obs.: CEDH, Lunart c/ Italie, 11 janv. 2001: Rev. huissiers 2001, n. 2, 120.

47- R. Martin: note: Cass. 2e civ., 25 oct. 1995: Rev. huissiers 1996, 469- Cass. 2e civ., 28 nov. 1979: JCP G 1979, II, 19471.

48- Massip: obs.: Cass. 1re civ., 20 déc. 2001: Gaz. pal. 30-31 oct. 2002, 30.

49- J. Normand: obs.: Cass. 2e civ., 16 juill. 1980: RTD civ. 1981, p. 200.

50- R. Perrot: bs.: CA Paris, 14 nov. 1978: RTD civ. 1979, p. 672- CA Paris, 27 mai 1974: RTD civ. 1974, p. 855- Cass. 1re civ., 13 janv. 2004: Procédures 2005, n. 226- Cass. 1re civ., 28 janv. 1997: Procédures mars 1997, n. 55- Cass. 2e civ., 12 mars 1980: RTD civ. 1981, p. 208- Cass. 2e civ., 16 juill. 1979: RTD civ. 1980, p. 408- Cass. 2e civ., 16 mars 2000:

Procédures 2000, n. 118- Cass. 2e civ., 16 oct. 2003: Procédures 2004, n. 1- Cass. 2e civ., 22 mars 2007: Procédures 2007, n. 130- Cass. 2e civ., 25 févr. 1998: RTD civ., 1998, 472- Cass. 2e civ., 27 avr. 1988: RTD civ. 1988, p. 572- Cass. 2e civ., 29 mai 1991: RTD civ., 1991, 800- Cass. 2e civ., 4 févr. 1999: Procédures 1999, comm. n. 117- Cass. 2e civ., 8 juill. 2004: Procédures 2004, n. 200- Cass. 3e civ., 13 juin 1984: RTD civ. 1984, p. 770- Cass. 3e civ., 27 oct. 2004: Procédures 2004, n. 253- Cass. 3e civ., 5 déc. 2007: Procédures 2008, n. 36- Cass. com., 11 mars 1997: Procédures 1997, comm. n. 112- Cass. com., 15 mai 2001: RTD civ., 2001, 952- Cass. com., 15 oct. 1980: RTD civ. 1981, p. 208- Cass. com., 18 déc. 1984: RTD civ. 1985, p. 445- Cass. com., 26 janv. 1988: RTD civ. 1988, p. 575- Cass. com., 5 mars 1980: RTD civ. 1980, p. 806- Cass. com., 5 nov. 2002: Procédures 2002, n. 3- Cass. com., 9 déc. 1980: RTD civ. 1981, p. 449- Cass. soc., 12 déc. 1991: RTD civ. 1992, p. 639- Cass. soc., 14 avr. 1999: Procédures 2000, comm. n. 143- Cass. soc., 14 mai 2003: Procédures 2003, n. 193- Cass. soc., 5 déc. 1985: RTD civ. 1986, p. 633- Cass. soc., 8 mars 1979: RTD civ. 1979, p. 673- TGI Pontoise, 27 juin 1973:

RTD civ. 1974, p. 457- TGI Vienne, 6 mars 1980: RTD civ. 1981, p. 444.

51- Petit:. Obs.: TGI Paris, 6 juill. 1994: Gaz. pal. 1994, p. 37.

52- Piédelièvre: obs.: Cass. 2e civ., 20 juin 1984: Gaz. pal. 1984, 2, somm. p. 313- note: Cass. 3e civ., 22 juin 1990: Gaz. pal. 5 févr. 1991.

53- Putman: note: TGI Saint-Denis-de-la-Réunion, 27 oct. 1989: Gaz. pal. 1991, 69.

54- P. Raynaud: obs.: CA Orléans, 19 déc. 1967: JCP A 1968, IV, 5254; RTD civ. 1968, p. 777- CA Poitiers, 17 févr. 1971: RTD civ. 1971, p. 894- CA Rennes, 8 déc. 1967: RTD civ. 1969, p. 174

55- Renard: note: CA Bordeaux, 1er févr. 1988: Gaz. pal. 1989, 1, p. 113.

56- Ricol: note: CA Aix, 15 janv. 1925: DP 1925, 2, p. 49.

57- A. Robert: note: CA Reims, 12 sept. 1991: D. 1993, somm. p. 301.

58- J. Robert: note: Cass. 2e civ., 17 nov. 1976: D. 1978, 310.

59- Rodière: note: Cass. ass. plén., 14 janv. 1977: Gaz. pal. 1977, 1, p. 145.

60- E. du Rusquec: obs.: Cass. 2e civ., 11 juill. 2002: Gaz. pal. 30 mars 1er avr. 2003, p. 34- note: CA Rennes, 12 mars 1975: Gaz. pal. 1975, 2, p. 591- CA Rennes, 28 janv. 1975: Gaz. pal. 1975, 193- CA Rennes, 5 nov. 1975: Gaz. pal. 1975, 2, p. 777- CA Rennes, 7 juill. 1982: Gaz. pal. 1982, 560- Cass. 2e civ., 12 oct. 1994: JCP G 1995, II, 22469- Cass. 2e civ., 14 oct. 1994: JCP G 1995, II, 22469- Cass. 2e civ., 27 mars 1996: JCP G 1996, II, 22708- Cass. 2e civ., 4 févr. 1987 : Gaz. pal. 1987, 1, p. 367.

61- Schmelck: concl.: Cass. ass. plén., 14 janv. 1977: D. 1977, p. 89.

62- Seignolle: note: CA Colmar, 2 juill. 1958: JCP G 1959, II, 11045- CA Montpellier, 5 févr. 1958: JCP 58, II, 10848.

63- Serinet: obs.: Cass. 2e civ., 15 sept. 2005: JCP 2006, I, 133, n. 8.

64- Sommer: obs.: Cass. 2e civ., 15 nov. 2007: D. 2008, 648- Cass. 2e civ., 21 juin 2007: D. 2008, 651, obs.

65- Sudre: obs.: CEDH, 26 sept. 1996: Zappia c/ Italie, req. n. 85-1995/591-677: JCP G 1997, I, 4000, n. 28.

66- Talon: note: CA Paris, 25e ch. A, 12 mai 2000: Gaz. pal. 12-13 janv. 2001, p. 26.

67- Vachet: obs.: Cass. soc., 2 avr. 1998: RGDP 1998, p. 479.

68- Véron: obs.: Cass. 2e civ., 20 juin 1985: Gaz. pal. 1985, 1, pan. jurispr. p. 18.

69- J. Viatte: note: Cass. 2e civ., 13 oct. 1977: Gaz. pal. 1978, 1, p. 135- Cass. 2e civ., 1er juill. 1981: Gaz. pal. 1981, 2, p. 751- Cass. 2e civ., 2 déc. 1981: Gaz. pal. 1982, 1, p. 211- Cass. 2e civ., 24 oct. 1979: Gaz. pal. 1980, 1, p. 122- Cass. 2e civ., 31 janv. 1980: Gaz. pal. 1980, 1, p. 299- Cass. 2e civ., 7 oct. 1981: Gaz. pal. 1982, 112- Cass. 3e civ., 10 juin 1981: Gaz. pal. 1982, 1, p. 9- Cass. ch. mixte, 10 juill. 1981: Gaz. pal. 1981, 2, p. 627- Cass. soc., 11 déc. 1980: Gaz. pal. 1981, 1, p. 318- Cass. soc., 26 janv. 1977: Gaz. pal. 1977, 2, p. 582.

70- H. Vray: note: CA Bordeaux, 29 mars 1995: Gaz. pal. 12 sept. 1995- CA Limoges. 15 oct. 2001: Gaz. pal. 16-17 janv. 2002, 40- CA Lyon, 20 mai 1997: Gaz. pal. 20-21 mars 1998, 9.